|  |  |
| --- | --- |
|

|  |
| --- |
| **الحديث الأول :** **باب إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله**حدثنا **إسحاق** أخبرنا **يعقوب بن إبراهيم** قال حدثني **أبي** عن **صالح** عن **ابن شهاب** قال أخبرني **سعيد بن المسيب** عن أبيه أنه أخبره أنه **لما حضرت** **أبا طالب** الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده **أبا جهل بن هشام** **وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **لأبي طالب** يا عم قل لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله فقال **أبو جهل** **وعبد الله بن أبي أمية** يا **أبا طالب** أترغب عن ملة **عبد المطلب** فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه ويعودان بتلك المقالة حتى قال **أبو طالب** آخر ما كلمهم هو على ملة **عبد المطلب** وأبى أن يقول لا إله إلا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك فأنزل الله تعالى فيه http://hadith.al-islam.com/App_Themes/Blue.ar/Images/Tree/MEDIA-B2.GIF**ما كان للنبي** http://hadith.al-islam.com/App_Themes/Blue.ar/Images/Tree/MEDIA-B1.GIF.**الشرح :** |

 |
|

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| قوله : ( باب إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله ) قال **الزين بن المنير** : لم يأت بجواب ( إذا ) ، لأنه صلى الله عليه وسلم لما قال لعمه : ( **قل لا إله إلا الله أشهد لك بها** ). كان محتملا لأن يكون ذلك خاصا به ، لأن غيره إذا قالها وقد أيقن بالوفاة لم ينفعه . ويحتمل أن يكون ترك جواب إذا ليفهم الواقف عليه أنه موضع تفصيل وفكر ، وهذا هو المعتمد . ثم أورد المصنف حديث **سعيد بن المسيب** عن أبيه في قصة **أبي طالب** عند موته ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في تفسير براءة . وقوله في هذه الطريق : ما لم أنه عنه . أي الاستغفار . وفي رواية **الكشميهني** " عنك " . وقوله . فأنزل الله فيه الآية " يعني قوله تعالى : http://hadith.al-islam.com/App_Themes/Blue.ar/Images/Tree/MEDIA-B2.GIF**ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين** http://hadith.al-islam.com/App_Themes/Blue.ar/Images/Tree/MEDIA-B1.GIFالآية كما سيأتي . وقد ثبت لغير **أبي ذر** " فأنزل الله فيه : http://hadith.al-islam.com/App_Themes/Blue.ar/Images/Tree/MEDIA-B2.GIF**ما كان للنبي** http://hadith.al-islam.com/App_Themes/Blue.ar/Images/Tree/MEDIA-B1.GIFالآية . ( جاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فوجد عنده أبا جهل وعبد الله بن أبي أمية ) يحتمل أن يكون المسيب حضر هذه القصة ، فإن المذكورين من بني مخزوم وهو من بني مخزوم أيضا ، وكان الثلاثة يومئذ كفارا فمات أبو جهل على كفره وأسلم الآخران . وأما قول بعض الشراح : هذا الحديث من مراسيل الصحابة فمردود ، لأنه استدل بأن المسيب على قول مصعب من مسلمة الفتح ، وعلى قول العسكري ممن بايع تحت الشجرة ، قال : فأيا ما كان فلم يشهد وفاة أبي طالب لأنه توفي هو وخديجة في أيام متقاربة في عام واحد ، والنبي - صلى الله عليه وسلم - يومئذ نحو الخمسين انتهى . ووجه الرد أنه لا يلزم من كون المسيب تأخر إسلامه أن لا يشهد وفاة أبي طالب كما شهدها عبد الله بن أبي أمية وهو يومئذ كافر ثم أسلم بعد ذلك ، وعجب من هذا القائل كيف يعزو كون المسيب كان ممن بايع تحت الشجرة إلى العسكري ويغفل عن كون ذلك ثابتا في هذا الصحيح الذي شرحه كما مر في المغازي واضحا . قوله : ( أي عم ) أما " أي " فهو بالتخفيف حرف نداء ، وأما " عم " فهو منادى مضاف ، ويجوز فيه إثبات الياء وحذفها . قوله : ( كلمة ) بالنصب على البدل من لا إله إلا الله أو الاختصاص . ويجوز الرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف . قوله : ( أحاج ) بتشديد الجيم من المحاجة وهي مفاعلة من الحجة والجيم مفتوحة على الجزم جواب الأمر ، والتقدير إن تقل أحاج ، ويجوز الرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف ، ووقع في رواية معمر عن الزهري بهذا الإسناد في الجنائز " أشهد " بدل " أحاج " وفي رواية مجاهد عند الطبري " أجادل عنك بها " زاد الطبري من طريق سفيان بن حسين عن الزهري قال : أي عم ، إنك أعظم الناس علي حقا ، وأحسنهم عندي يدا ، فقل كلمة تجب لي بها الشفاعة فيك يوم القيامة . قوله : ( فلم يزل يعرضها ) بفتح أوله وكسر الراء ، وفي رواية الشعبي عند الطبري " فقال : له ذلك مرارا " . قوله : ( ويعيدانه بتلك المقالة ) أي ويعيدانه إلى الكفر بتلك المقالة ، كأنه قال : كان قارب أن يقولها فيردانه . ووقع في رواية معمر فيعودان له بتلك المقالة وهي أوضح ، ووقع عند مسلم " فلم يزل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعرضها عليه ويقول له تلك المقالة " قال : القرطبي في : " المفهم " كذا في الأصول وعند أكثر الشيوخ ، والمعنى أنه عرض عليه الشهادة وكررها عليه . ووقع في بعض النسخ " ويعيدان له بتلك المقالة " والمراد قول أبي جهل ورفيقه له " ترغب عن ملة عبد المطلب " . قوله : ( آخر ما كلمهم : على ملة عبد المطلب **- موت أبي طالب -** ) خبر مبتدأ محذوف أي هو على ملة ، وفي رواية معمر " هو على ملة عبد المطلب " وأراد بذلك نفسه . ويحتمل أن يكون قال : " أنا " فغيرها الراوي أنفة أن يحكي كلام أبي طالب استقباحا للفظ المذكور ؛ وهي من التصرفات الحسنة . ووقع في رواية مجاهد قال : " يا ابن أخي ملة الأشياخ " ووقع في حديث أبي حازم عن أبي هريرة عند مسلم والترمذي والطبري " قال : لولا أن تعيرني قريش يقولون ما حمله عليه إلا جزع الموت لأقررت بها عينك " وفي رواية الشعبي عند الطبراني " قال : لولا أن يكون عليك عار لم أبال أن أفعل " وضبط " جزع " بالجيم والزاي ، ولبعض رواة مسلم بالخاء المعجمة والراء . قوله : ( وأبى أن يقول لا إله إلا الله ) هو تأكيد من الراوي في نفي وقوع ذلك من أبي طالب ، وكأنه استند في ذلك إلى عدم سماعه ذلك منه في تلك الحال ، وهذا القدر هو الذي يمكن إطلاعه عليه ، ويحتمل أن يكون أطلعه النبي - صلى الله عليه وسلم - على ذلك . قوله : ( والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك **- استغفار الرسول لأبي طالب -** ) قال الزين بن المنير : ليس المراد طلب المغفرة العامة والمسامحة بذنب الشرك ، وإنما المراد تخفيف العذاب عنه كما جاء مبينا في حديث آخر . قلت : وهي غفلة شديدة منه ، فإن الشفاعة لأبي طالب في تخفيف العذاب لم ترد ، وطلبها لم ينه عنه ، وإنما وقع النهي عن طلب المغفرة العامة ، وإنما ساغ ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - اقتداء بإبراهيم في ذلك ، ثم ورد نسخ ذلك كما سيأتي بيانه واضحا . قوله : فأنزل الله : http://hadith.al-islam.com/App_Themes/Blue.ar/Images/Tree/MEDIA-B2.GIF**ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين** http://hadith.al-islam.com/App_Themes/Blue.ar/Images/Tree/MEDIA-B1.GIFأي ما ينبغي لهم ذلك ، وهو خبر بمعنى النهي هكذا وقع في هذه الرواية . وروى الطبري من طريق شبل عن عمرو بن دينار قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - :( **استغفر** إبراهيم لأبيه وهو مشرك ، فلا أزال أستغفر لأبي طالب حتى ينهاني عنه ربي . فقال أصحابه : لنستغفرن لآبائنا كما استغفر نبينا لعمه )، فنزلت " وهذا فيه إشكال ، لأن وفاة أبي طالب كانت بمكة قبل الهجرة اتفاقا ، وقد ثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أتى قبر أمه لما اعتمر فاستأذن ربه أن يستغفر لها فنزلت هذه الآية ، والأصل عدم تكرر النزول . وقد أخرج الحاكم وابن أبي حاتم من طريق أيوب بن هانئ عن مسروق عن ابن مسعود قال : (**خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوما إلى المقابر فاتبعناه ، فجاء حتى جلس إلى قبر منها فناجاه طويلا ثم بكى ، فبكينا لبكائه ، فقال : إن القبر الذي جلست عنده قبر أمي ، واستأذنت ربي في الدعاء لها فلم يأذن لي ، فأنزل علي : http://hadith.al-islam.com/App_Themes/Blue.ar/Images/Tree/MEDIA-B2.GIFما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين** http://hadith.al-islam.com/App_Themes/Blue.ar/Images/Tree/MEDIA-B1.GIFوأخرج أحمد من حديث ابن بريدة عن أبيه نحوه وفيه " نزل بنا ونحن معه قريب من ألف راكب " ولم يذكر نزول الآية . وفي رواية الطبري من هذا الوجه " لما قدم مكة أتى رسم قبر " ومن طريق فضيل بن مرزوق عن عطية **" لما قدم** مكة وقف على قبر أمه حتى سخنت عليه الشمس رجاء أن يؤذن له فيستغفر لها فنزلت " وللطبراني من طريق عبد الله بن كيسان عن عكرمة عن ابن عباس نحو حديث ابن مسعود وفيه " لما هبط من ثنية عسفان " وفيه نزول الآية في ذلك . فهذه طرق يعضد بعضها بعضا ، وفيها دلالة على تأخير نزول الآية عن وفاة أبي طالب ، ويؤيده أيضا أنه - صلى الله عليه وسلم – (**قال يوم** أحد بعد أن شج وجهه : رب اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون ( لكن يحتمل في هذا أن يكون الاستغفار خاصا بالأحياء وليس البحث فيه ، ويحتمل أن يكون نزول الآية تأخر وإن كان سببها تقدم ، ويكون لنزولها سببان : متقدم وهو أمر أبي طالب ومتأخر وهو أمر آمنة . ويؤيد تأخير النزول ما تقدم في تفسير " براءة " من استغفاره - صلى الله عليه وسلم - للمنافقين حتى نزل النهي عن ذلك ، فإن ذلك يقتضي تأخير النزول وإن تقدم السبب ، ويشير إلى ذلك أيضا قوله في حديث الباب : " وأنزل الله في أبي طالب : http://hadith.al-islam.com/App_Themes/Blue.ar/Images/Tree/MEDIA-B2.GIF**إنك لا تهدي من أحببت** http://hadith.al-islam.com/App_Themes/Blue.ar/Images/Tree/MEDIA-B1.GIF" لأنه يشعر بأن الآية الأولى نزلت في أبي طالب وفي غيره والثانية نزلت فيه وحده ، ويؤيد تعدد السبب ما أخرج أحمد من طريق أبي إسحاق عن أبي الخليل عن علي قال : " سمعت رجلا يستغفر لوالديه وهما مشركان ، فذكرت ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فأنزل الله : ما كان للنبي . . . الآية " وروى الطبري من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : وقال : المؤمنون ألا نستغفر لأبائنا كما استغفر إبراهيم لأبيه ؟ فنزلت ومن طريق قتادة قال : " ذكرنا له أن رجالا " فذكر نحوه . وفي الحديث أن من لم يعمل خيرا قط إذا ختم عمره بشهادة أن لا إله إلا الله حكم بإسلامه وأجريت عليه أحكام المسلمين ، فإن قارن نطق لسانه عقد قلبه نفعه ذلك عند الله تعالى ، بشرط أن لا يكون وصل إلى حد انقطاع الأمل من الحياة وعجز عن فهم الخطاب ورد الجواب وهو وقت المعاينة ، وإليه الإشارة بقوله تعالى : http://hadith.al-islam.com/App_Themes/Blue.ar/Images/Tree/MEDIA-H1.GIF**وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن** http://hadith.al-islam.com/App_Themes/Blue.ar/Images/Tree/MEDIA-H2.GIFوالله أعلم .روى البخاري بسنده عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه ( **قال للنبي صلى الله عليه وسلم ما أغنيت عن عمك فإنه كان يحوطك ويغضب لك قال هو في ضحضاح من نار ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار )**أبو طالب اسمه عند الجميع عبد مناف ، وشذ من قال عمران ، بل هو قول باطل نقله ابن تيمية في كتاب الرد على الرافضي أن بعض الروافض زعم أن قوله تعالى : http://hadith.al-islam.com/App_Themes/Blue.ar/Images/Tree/MEDIA-B2.GIF**إن الله اصطفى آدم ونوحا وآل إبراهيم وآل عمران** http://hadith.al-islam.com/App_Themes/Blue.ar/Images/Tree/MEDIA-B1.GIFأن آل عمران هم آل أبي طالب وأن اسم أبي طالب عمران واشتهر بكنيته . وكان شقيق عبد الله والد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولذلك أوصى به عبد المطلب عند موته فكفله إلى أن كبر ، واستمر على نصره بعد أن بعث إلى أن مات أبو طالب ، وقد ذكرنا أنه مات بعد خروجهم من الشعب ، وذلك في آخر السنة العاشرة من المبعث ، وكان يذب عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ويرد عنه كل من يؤذيه ، وهو مقيم مع ذلك على دين قومه . وقد تقدم قريبا **حديث** ابن مسعود " وأما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فمنعه الله بعمه " وأخباره في حياطته والذب عنه معروفة مشهورة ، ومما اشتهر من شعره في ذلك قوله :

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| والله لن يصلوا إليك بجمعهم  |  | حتى أوسد في التراب دفينا  |

قوله : ( ما أغنيت عن عمك ) يعني أبا طالب .قوله : ( كان يحوطك ) بضم الحاء المهملة من الحياطة وهي المراعاة ، وفيه تلميح إلى ما ذكره ابن إسحاق قال : " ثم إن خديجة وأبا طالب هلكا في عام واحد قبل الهجرة بثلاث سنين ، وكانت خديجة له وزيرة صدق على الإسلام يسكن إليها ، وكان أبو طالب له عضدا وناصرا على قومه ، فلما هلك أبو طالب نالت قريش من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الأذى ما لم تطمع به في حياة أبي طالب ، حتى اعترضه سفيه من سفهاء قريش فغمر على رأسه ترابا : فحدثني هشام بن عروة عن أبيه قال : **( فدخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيته يقول : ما نالتني قريش شيئا أكرهه حتى مات** أبو طالب ) . قوله : ( ويغضب لك ) يشير إلى ما كان يرد به عنه من قول وفعل . قوله : ( هو في ضحضاح ) بمعجمتين ومهملتين هو استعارة ، فإن الضحضاح من الماء ما يبلغ الكعب ، ويقال أيضا لما قد قرب من الماء وهو ضد الغمرة ، والمعنى أنه خفف عنه العذاب . وقد ذكر في حديث أبي سعيد ثالث أحاديث الباب أنه ( **يجعل في ضحضاح يبلغ كعبيه يغلي منه دماغه** ) . ووقع في حديث ابن عباس عند مسلم ( **إن أهون أهل النار عذابا** أبو طالب له نعلان يغلي منهما دماغه ) ولأحمد من حديث أبي هريرة مثله لكن لم يسم أبا طالب ، وللبزار من حديث جابر ( **قيل للنبي - صلى الله عليه وسلم - : هل نفعت** أبا طالب ؟ قال : أخرجته من النار إلى ضحضاح منها ) .وفي رواية **" كما يغلي المرجل بالقمقم "** والمرجل بكسر الميم وفتح الجيم الإناء الذي يغلي فيه الماء وغيره ، والقمقم بضم القافين وسكون الميم الأولى معروف وهو الذي يسخن فيه الماء . قال ابن الأثير : كذا وقع " كما يغلي المرجل بالقمقم " وفيه نظر . ووقع في نسخة " كما يغلي المرجل والقمقم " وهذا أوضح إن ساعدته الرواية ، انتهى . ويحتمل أن تكون الباء بمعنى مع ، وقيل : القمقم هو البسر كانوا يغلونه على النار استعجالا لنضجه فإن ثبت هذا زال الإشكال .( تنبيه ) : في سؤال العباس عن حال أبي طالب ما يدل على ضعف ما أخرجه ابن إسحاق من حديث ابن عباس بسند فيه من لم يسم " أن أبا طالب لما تقارب منه الموت بعد أن عرض عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يقول : لا إله إلا الله ؛ فأبى ، قال : فنظر العباس إليه وهو يحرك شفتيه فأصغى إليه فقال : يا ابن أخي ، والله لقد قال أخي الكلمة التي أمرته أن يقولها " وهذا الحديث لو كان طريقه صحيحا لعارضه هذا الحديث الذي هو أصح منه فضلا عن أنه لا يصح . وروى أبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن الجارود من حديث علي قال : ( **لما مات** أبو طالب قلت : يا رسول الله إن عمك الشيخ الضال قد مات . قال : اذهب فواره . قلت : إنه مات مشركا . فقال : اذهب فواره ) الحديث . ووقفت على جزء جمعه بعض أهل الرفض أكثر فيه من الأحاديث الواهية الدالة على إسلام أبي طالب ولا يثبت من ذلك شيء ، وبالله التوفيق ، وقد لخصت ذلك في ترجمة أبي طالب من كتاب الإصابة .**المراد بقوله لما حضرت أبا طالب الوفاة : لما قربت وفاته وحضرت علامات الوفاة ودلائلها وذلك قبل النزع والمعاينة .****ولو كان في حال المعاينة والنزع لما نفعه الإيمان لقوله تعالى** [**)** وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا](http://www.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=293&idto=293&bk_no=51&ID=280#docu) **)****ويدل أيضا على أنه قبل المعاينة محاورته للنبي صلى الله عليه وسلم وكفار قريش .****الحديث الثاني :** **باب إذ أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه ، وهل يعرض على الصبي الإسلام ؟**حدثنا **سليمان بن حرب** حدثنا **حماد وهو ابن زيد** عن **ثابت** عن **أنس** رضي الله عنه قال ( **كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند رأسه فقال له أسلم فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له أطع أبا القاسم صلى الله عليه وسلم فأسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي أنقذه من النار** )**الشرح :**حديث **أنس** ( **كان غلام يهودي** يخدم ) قال الحافظ :لم أقف في شيء من الطرق الموصولة على تسميته ، إلا أن **ابن بشكوال** ذكر أن صاحب " العتبية " حكى عن **زياد شيطون** أن اسم هذا الغلام **عبد القدوس** ، قال : وهو غريب ما وجدته عند غيره . قوله : ( وهو عنده ) في رواية **أبي داود** : " عند رأسه " . أخرجه عن **سليمان بن حرب شيخ البخاري** فيه ، وكذا **للإسماعيلي** ، عن **أبي خليفة** ، عن **سليمان** . قوله : ( فأسلم ) في رواية **النسائي** ، عن **إسحاق بن راهويه** ، عن **سليمان** المذكور ، فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأن **محمدا** رسول الله . قوله : ( أنقذه من النار ) في رواية **أبي داود** ، **وأبي خليفة** : ( **أنقذه بي من النار** ) . **وفي الحديث جواز استخدام المشرك ، وعيادته إذا مرض ، وفيه حسن العهد ، واستخدام الصغير ، وعرض الإسلام على الصبي ولولا صحته منه ما عرضه عليه . وفي قوله : ( أنقذه بي من النار).****دلالة على أنه صح إسلامه ، وعلى أن الصبي إذا عقل الكفر ومات عليه أنه يعذب في هذه الفائدة نظر لأنه ليس في الحديث المذكور دلالة صريحة على أن الغلام المذكور لم يبلغ ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ) رفع القلم عن ثلاثة ) وذكر منهم : " الصغير حتى يبلغ " والله أعلم .** قوله : ( باب إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله ) قال الزين بن المنير : لم يأت بجواب ( إذا ) ، لأنه صلى الله عليه وسلم لما قال لعمه : قل لا إله إلا الله أشهد لك بها . كان محتملا لأن يكون ذلك خاصا به ، لأن غيره إذا قالها وقد أيقن بالوفاة لم ينفعه . ويحتمل أن يكون ترك جواب إذا ليفهم الواقف عليه أنه موضع تفصيل وفكر ، وهذا هو المعتمد . ثم أورد المصنف حديث سعيد بن المسيب عن أبيه في قصة أبي طالب عند موته ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في تفسير براءة . وقوله في هذه الطريق : ما لم أنه عنه . أي الاستغفار . وفي رواية الكشميهني " عنك " . وقوله . فأنزل الله فيه الآية " يعني قوله تعالى : ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين الآية كما سيأتي . وقد ثبت لغير أبي ذر " فأنزل الله فيه : ما كان للنبي الآية . قوله : ( باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه ؟ وهل يعرض على الصبي الإسلام ) ؟ هذه الترجمة معقودة لصحة إسلام الصبي - حكمه - ، وهي مسألة اختلاف كما سنبينه . وقوله : " وهل يعرض عليه " ذكره هنا بلفظ الاستفهام ، وترجم في كتاب الجهاد بصيغة تدل على الجزم بذلك فقال : " وكيف يعرض الإسلام على الصبي ؟ " . وكأنه لما أقام الأدلة هنا على صحة إسلامه استغنى بذلك ، وأفاد هناك ذكر الكيفية .حديث أنس ( كان غلام يهودي يخدم ) لم أقف في شيء من الطرق الموصولة على تسميته ، إلا أن ابن بشكوال ذكر أن صاحب " العتبية " حكى عن زياد شيطون أن اسم هذا الغلام عبد القدوس ، قال : وهو غريب ما وجدته عند غيره . قوله : ( وهو عنده ) في رواية أبي داود : " عند رأسه " . أخرجه عن سليمان بن حرب شيخ البخاري فيه ، وكذا للإسماعيلي ، عن أبي خليفة ، عن سليمان . قوله : ( فأسلم ) في رواية النسائي ، عن إسحاق بن راهويه ، عن سليمان المذكور ، فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله . قوله : ( أنقذه من النار ) في رواية أبي داود ، وأبي خليفة : أنقذه بي من النار " . **وفي الحديث جواز استخدام المشرك ، وعيادته إذا مرض ، وفيه حسن العهد ، واستخدام الصغير ، وعرض الإسلام على الصبي ولولا صحته منه ما عرضه عليه . وفي قوله : أنقذه بي من النار . دلالة على أنه صح إسلامه ، وعلى أن الصبي إذا عقل الكفر ومات عليه أنه يعذب في هذه الفائدة نظر لأنه ليس في الحديث المذكور دلالة صريحة على أن الغلام المذكور لم يبلغ ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " رفع القلم عن ثلاثة " وذكر منهم : " الصغير حتى يبلغ " والله أعلم .****فإذا كان لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة ، فلإن لا يعذب غير العاقل من باب أولى قال تعالى ( وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا )** **وسيأتي البحث في ذلك من حديث سمرة الطويل في الرؤيا الآتي في " باب أولاد المشركين " في أواخر الجنائز .****قال ابن بطال :** ( الفتح 10 / 119 ح 5657 كتاب المرضى ، باب عيادة المشرك ) **إنما تشرع عيادته إذا رجي أن يجيب إلى الدخول في الإسلام ، فأما إذا لم يطمع في ذلك فلا . أه.****والذي يظهر أن ذلك يختلف بإختلاف المقاصد ، فقد يقع بعيادته مصلحة أخرى ( كدرء شره عن المسلمين واستمالته لهم )** قوله : ( باب ما قيل في أولاد المشركين - حكم من مات منهم - ) هذه الترجمة تشعر أيضا بأنه كان متوقفا في ذلك ، وقد جزم بعد هذا في تفسير سورة الروم بما يدل على اختيار القول الصائر إلى أنهم في الجنة كما سيأتي تحريره ، وقد رتب أيضا أحاديث هذا الباب ترتيبا يشير إلى المذهب المختار ، فإنه صدره بالحديث الدال على التوقف ، ثم ثنى بالحديث المرجح لكونهم في الجنة ، ثم ثلث بالحديث المصرح بذلك ، فإن قوله في سياقه : وأما الصبيان حوله فأولاد الناس . قد أخرجه في التعبير بلفظ : وأما الولدان الذين حوله فكل مولود يولد على الفطرة . فقال بعض المسلمين : وأولاد المشركين ؟ فقال : وأولاد المشركين . ويؤيده ما رواه أبو يعلى من حديث أنس مرفوعا : سألت ربي اللاهين من ذرية البشر أن لا يعذبهم فأعطانيهم . إسناده حسن . وورد تفسير " اللاهين " بأنهم الأطفال من حديث ابن عباس مرفوعا ، أخرجه البزار ، وروى أحمد من طريق خنساء بنت معاوية بن صريم ، عن عمتها قالت : قلت : يا رسول الله ، من في الجنة ؟ قال : النبي في الجنة ، والشهيد في الجنة ، والمولود في الجنة . إسناده حسن . واختلف العلماء قديما وحديثا في هذه المسألة على أقوال : أحدها أنهم في مشيئة الله تعالى ، وهو منقول عن الحمادين ، وابن المبارك ، وإسحاق ، ونقله البيهقي في " الاعتقاد " عن الشافعي في حق أولاد الكفار خاصة ، قال ابن عبد البر : وهو مقتضى صنيع مالك ، وليس عنده في هذه المسألة شيء منصوص ، إلا أن أصحابه صرحوا بأن أطفال المسلمين في الجنة وأطفال الكفار خاصة في المشيئة ، والحجة فيه حديث : الله أعلم بما كانوا عاملين . ثانيها أنهم تبع لآبائهم ، فأولاد المسلمين في الجنة وأولاد الكفار في النار ، وحكاه ابن حزم عن الأزارقة من الخوارج ، واحتجوا بقوله تعالى : رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا وتعقبه بأن المراد قوم نوح خاصة ، وإنما دعا بذلك لما أوحى الله إليه أنه لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن . وأما حديث : هم من آبائهم أو منهم . فذاك ورد في حكم الحربي ، وروى أحمد من حديث عائشة : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ولدان المسلمين ، قال : في الجنة وعن أولاد المشركين ، قال : في النار . فقلت : يا رسول الله ، لم يدركوا الأعمال ، قال : ربك أعلم بما كانوا عاملين ، لو شئت أسمعتك تضاغيهم في النار . وهو حديث ضعيف جدا ، لأن في إسناده أبا عقيل مولى بهية وهو متروك . ثالثها أنهم يكونون في برزخ بين الجنة والنار ، لأنهم لم يعملوا حسنات يدخلون بها الجنة ، ولا سيئات يدخلون بها النار . رابعها خدم أهل الجنة ، وفيه حديث عن أنس ضعيف ، أخرجه أبو داود الطيالسي ، وأبو يعلى ، وللطبراني ، والبزار من حديث سمرة مرفوعا : أولاد المشركين خدم أهل الجنة . وإسناده ضعيف . خامسها أنهم يصيرون ترابا ، روي عن ثمامة بن أشرس . سادسها هم في النار . حكاه عياض ، عن أحمد ، وغلطه ابن تيمية بأنه قول لبعض أصحابه ، ولا يحفظ عن الإمام أصلا . سابعها أنهم يمتحنون في الآخرة بأن ترفع لهم نار ، فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ، ومن أبى عذب ، أخرجه البزار من حديث أنس ، وأبي سعيد ، وأخرجه الطبراني من حديث معاذ بن جبل . وقد صحت مسألة الامتحان في حق المجنون ومن مات في الفترة - ص 291 - من طرق صحيحة ، وحكى البيهقي في " كتاب الاعتقاد " أنه المذهب الصحيح ، وتعقب بأن الآخرة ليست دار تكليف فلا عمل فيها ولا ابتلاء ، وأجيب بأن ذلك بعد أن يقع الاستقرار في الجنة أو النار ، وأما في عرصات القيامة فلا مانع من ذلك ، وقد قال تعالى : يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون وفي الصحيحين : أن الناس يؤمرون بالسجود ، فيصير ظهر المنافق طبقا ، فلا يستطيع أن يسجد . **ثامنها أنهم في الجنة ، وقد تقدم القول فيه في " باب فضل من مات له ولد " قال النووي : وهو المذهب الصحيح المختار الذي صار إليه المحققون ، لقوله تعالى : وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وإذا كان لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة ، فلأن لا يعذب غير العاقل من باب الأولى** ، ولحديث سمرة المذكور في هذا الباب ، ولحديث عمة خنساء المتقدم ، ولحديث عائشة الآتي قريبا . تاسعها الوقف . عاشرها الإمساك . وفي الفرق بينهما دقة . ثم أورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث ابن عباس ، وأبي هريرة : سئل عن أولاد المشركين . وفي رواية ابن عباس : " ذراري المشركين " . ولم أقف في شيء من الطرق على تسمية هذا السائل ، لكن عند أحمد ، وأبي داود ، عن عائشة ما يحتمل أن تكون هي السائلة ، فأخرجا من طريق عبد الله بن أبي قيس عنها قالت : قلت : يا رسول الله ، ذراري المسلمين ؟ قال : مع آبائهم . قلت : يا رسول الله ، بلا عمل ؟ قال : الله أعلم بما كانوا عاملين . الحديث . وروى عبد الرزاق من طريق أبي معاذ ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : سألت خديجة النبي صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين ، فقال : هم مع آبائهم ، ثم سألته بعد ذلك فقال : الله أعلم بما كانوا عاملين ، ثم سألته بعدما استحكم الإسلام ، فنزل : ولا تزر وازرة وزر أخرى قال : هم على الفطرة ، أو قال : في الجنة . وأبو معاذ هو سليمان بن أرقم وهو ضعيف ، ولو صح هذا لكان قاطعا للنزاع رافعا لكثير من الإشكال المتقدم . ( تنبيه ) : لم يسمع ابن عباس هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم ، بين ذلك أحمد من طريق عمار بن أبي عمار ، عن ابن عباس ، قال : كنت أقول في أولاد المشركين - حكمهم - : هم منهم ، حتى حدثني رجل عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فلقيته فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ربهم أعلم بهم ، هو خلقهم وهو أعلم بما كانوا عاملين ، فأمسكت عن قولي . انتهى . وهذا أيضا يدفع القول الأول الذي حكيناه . وأما حديث أبي هريرة فهو طرف من ثاني أحاديث الباب - كما سيأتي في القدر - من طريق همام ، عن أبي هريرة ، ففي آخره : قالوا : يا رسول الله ، ، أفرأيت من يموت وهو صغير ؟ قال : الله أعلم بما كانوا عاملين . وكذا أخرجه مسلم من طريق أبي صالح ، عن أبي هريرة بلفظ : فقال رجل : يا رسول الله ، أرأيت لو مات قبل ذلك . ولأبي داود من طريق مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة نحو رواية همام ، وأخرج أبو داود عقبه ، عن ابن وهب ، سمعت مالكا وقيل له : إن أهل الأهواء يحتجون علينا بهذا الحديث ، يعني قوله : فأبواه يهودانه أو ينصرانه . فقال مالك : احتج عليهم بآخره : الله أعلم بما كانوا عاملين . ووجه ذلك أن أهل القدر استدلوا على أن الله فطر العباد على الإسلام ، وأنه لا يضل أحدا ، وإنما يضل الكافر أبواه ، فأشار مالك إلى الرد عليهم بقوله : " الله أعلم " . فهو دال على أنه يعلم بما يصيرون إليه بعد إيجادهم على الفطرة ، فهو دليل على تقدم العلم الذي ينكره غلاتهم ، ومن ثم قال الشافعي : أهل القدر إن أثبتوا العلم خصموا .**الحديث الثالث :****باب ما كان النبي يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا**

|  |  |
| --- | --- |
|

|  |
| --- |
| حدثنا **محمد بن بشار** قال حدثنا **يحيى بن سعيد** قال حدثنا **شعبة** قال حدثني **أبو التياح** عن **أنس بن مالك** )**عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا** ) |

 |
|

|  |  |
| --- | --- |
|

|  |
| --- |
| قوله : ( أبو التياح ) بفتح المثناة الفوقانية وتشديد التحتانية وآخره مهملة . قوله : ( ولا تعسروا ) الفائدة فيه التصريح باللازم تأكيدا . وقال النووي : لو اقتصر على يسروا لصدق على من يسر مرة وعسر كثيرا ، فقال : " ولا تعسروا " لنفي التعسير في جميع الأحوال ، وكذا القول في عطفه عليه : " ولا تنفروا " . وأيضا فإن المقام مقام الإطناب لا الإيجاز . قوله : ( وبشروا ) بعد قوله : " يسروا " فيه الجناس الخطي . ووقع عند المصنف في الأدب عن آدم عن شعبة بدلها : " وسكنوا " وهي التي تقابل ولا تنفروا ; لأن السكون ضد النفور ، كما أن ضد البشارة النذارة ، لكن لما كانت النذارة - وهي الإخبار بالشر - في ابتداء التعليم توجب النفرة قوبلت البشارة بالتنفير ، **والمراد تأليف من قرب إسلامه وترك التشديد عليه في الابتداء . وكذلك الزجر عن المعاصي ينبغي أن يكون بتلطف ليقبل ، وكذا تعلم العلم ينبغي أن يكون بالتدريج ; لأن الشيء إذا كان في ابتدائه سهلا حبب إلى من يدخل فيه وتلقاه بانبساط ، وكانت عاقبته غالبا الازدياد ، بخلاف ضده . والله تعالى أعلم .** **باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وكان يحب التخفيف واليسر على الناس .**حدثني إسحاق حدثنا النضر أخبرنا شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده قال لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ بن جبل قال لهما يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا قال أبو موسى يا رسول الله إنا بأرض يصنع فيها شراب من العسل يقال له البتع وشراب من الشعير يقال له المزر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام .**الشرح :**قوله ( باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - يسروا ولا تعسروا ، وكان يحب التخفيف والتسري على الناس ) أما حديث يسروا فوصله في الباب ، وأما الحديث الآخر فأخرجه مالك في الموطأ عن الزهري عن عروة عن عائشة فذكر حديثا في صلاة الضحى وفيه " وكان يحب ما خف على الناس " وفي حديث أيمن المخزومي عن عائشة في قصة الصلاة بعد العصر وفيه " وما كان يصليها في المسجد مخافة أن تثقل على أمته ، وكان يحب ما خفف عليهم " وقد تقدم في " باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت " من كتاب الصلاة ، وقد وصل في الباب حديث أبي برزة وفيه " أنه صحب النبي - صلى الله عليه وسلم - ورأى من تيسيره " . حديث أبي موسى " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال له ولمعاذ لما بعثهما إلى اليمن : يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا " وإسحاق في حديث أبي موسى هو ابن راهويه كما وقع في رواية ابن السكن ، وجزم به أبو نعيم ، وتردد الكلاباذي وتبعه أبو علي الجياني هل هو ابن راهويه أو هو ابن منصور .حدثنا آدم حدثنا شعبة عن أبي التياح قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفرواحديث أنس يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا . . قوله : ( يسروا ) هو أمر بالتيسير والمراد به الأخذ بالتسكين تارة وبالتيسير أخرى من جهة أن التنفير يصاحب المشقة غالبا وهو ضد التسكين ، والتبشير يصاحب التسكين غالبا وهو ضد التنفير ، وقد تقدم بيان الوقت الذي بعث فيه أبو موسى ومعاذ - رضي الله عنهما - إلى اليمن في أواخر كتاب المغازي ، وتقدم الكلام على البتع وهو بكسر الموحدة وسكون المثناة بعدها مهملة في كتاب الأشربة . قال الطبري : المراد بالأمر بالتيسير - في قوله ' يسروا ولا تعسروا ' - فيما كان من النوافل مما كان شاقا لئلا يفضي بصاحبه إلى الملل فيتركه أصلا ، أو يعجب بعمله فيحبط فيما رخص فيه من الفرائض كصلاة الفرض قاعدا للعاجز والفطر في الفرض لمن سافر فيشق عليه ، وزاد غيره في **ارتكاب أخف الضررين إذا لم يكن من أحدهما بد كما في قصة الأعرابي حيث بال في المسجد .** إن الغلو ومجاوزة القصد في العبادة وغيرها مذموم والمحمود من جميع ذلك ما أمكنت المواظبة معه وأمن صاحبه العجب وغيره من المهلكات **" أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل "** و رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما بعث إلى اليمن رجلين من عظماء الصحابة يقرآن كتاب الله ويعلمان من السنة المطهرة شيئا كثيرا وهما : معاذ بن جبل وأبو موسى الأشعري . وقال لهما الحديث ..وذلك أنه بعث صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين ،و ليضع عنهم إصرهم ، والأغلال التي كانت عليهم ، ويحط عنهم التكاليف الشاقة وما ألزمهم به الأحبار والرهبان من أمور ما أنزل الله بها من سلطان ((هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ))وفي كل دين مشقة وعسر ، يعجز عن تحملها والصبر عليها الكثير من أتباعه .فجاءت الشريعة الإسلامية بنسخ تلك الأحكام ورفع الحرج عن الناس ، فرخصة بعد عزيمة ولين بعد شدة ، وتيسير بعد تعسير ،وتبشير بعد تنفير ، وجعلت السيئة بواحدة أويغفرها الله لمن يشاء . والحسنة بعشر أمثالها إلى أضعاف كثيرة . ( يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ )( وما جعل عليكم في الدين من حرج )( لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ماكسبت وعليها ما اكتسبت )وجعل للمريض والمسافر أحكاما تخصهما ، فاسقط عنهما الجمعة والجماعة ، وأباح لهما التيمم ، والفطر في رمضان ، وقضاء الصيام بعد الصحة والإقامة ، وأذن للمسافر أيضا قصر الصلاة وجمعها ، وللمريض أن يصلي قاعدا فإن عجز فمضجعا وإن عجز فمستلقيا و ...والمشقة تجلب التيسير( فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ )وبال أعرابي في المسجد فقام إليه الناس ليقعوا فيه فقال ...وحق على المسلمين أن يستعملوا الرفق واللين والتيسير في الأمر كله بلا مداهنة .. (فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِك )وقد أمر الله موسى وهارون أن يقولا لفرعون قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى . |

 |

 |

 |

 |

 |

**الحديث الرابع :**

**باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقع في أشد منه**

حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الأسود قال قال لي ابن الزبير كانت عائشة تسر إليك كثيرا فما حدثتك في الكعبة قلت قالت لي ( **قال النبي صلى الله عليه وسلم يا** عائشة لولا قومك حديث عهدهم قال ابن الزبير بكفر لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين باب يدخل الناس وباب يخرجون ) ففعله ابن الزبير

**الشرح :**

قوله : ( باب من ترك بعض الاختيار ) أي : فعل الشيء المختار والإعلام به .

قوله : ( عن إسرائيل ) هو ابن يونس ( عن أبي إسحاق ) هو السبيعي بفتح المهملة وهو جد إسرائيل الراوي عنه ، و ( الأسود ) هو ابن يزيد النخعي والإسناد إليه كلهم كوفيون .
قوله : ( قال لي ابن الزبير ) يعني عبد الله الصحابي المشهور .

قوله : ( كانت عائشة ) أي أم المؤمنين .

قوله : ( في الكعبة ) يعني في شأن الكعبة .

قوله : ( قلت : قالت لي ) زاد فيه ابن أبي شيبة في مسنده عن عبيد الله بن موسى بهذا الإسناد : قلت : لقد حدثتني حديثا كثيرا نسيت بعضه وأنا أذكر بعضه ، قال - أي : ابن الزبير - ما نسيت أذكرتك ، قلت : قالت .

قوله : ( حديث عهدهم ) بتنوين حديث ، ورفع " عهدهم " على إعمال الصفة المشبهة .

قوله : ( قال ) للأصيلي " فقال ابن الزبير : بكفر " أي أذكره ابن الزبير بقولها بكفر كان الأسود نسيها ، وأما ما بعدها وهو قوله : " لنقضت . . . إلخ " فيحتمل أن يكون مما نسي أيضا أو مما ذكر . وقد رواه الترمذي من طريق شعبة عن أبي إسحاق عن الأسود بتمامه ، إلا قوله : " بكفر " فقال بدلها بجاهلية ، وكذا للمصنف في الحج في طريق أخرى عن الأسود ، ورواه الإسماعيلي من طريق زهير بن معاوية عن أبي إسحاق ولفظه " قلت حدثتني حديثا حفظت أوله ونسيت آخره " ورجحها الإسماعيلي على رواية إسرائيل ، وفيما قال نظر لما قدمناه . وعلى قوله يكون في رواية شعبة إدراج . والله أعلم .

قوله : ( بابا ) بالنصب على البدل ، كذا لأبي ذر في الموضعين ولغيره بالرفع على الاستئناف .
قوله : ( ففعله ) يعني بنى الكعبة على ما أراد النبي - صلى الله عليه وسلم - كما سيأتي ذلك مبسوطا في كتاب الحج إن شاء الله تعالى . **وفي الحديث معنى ما ترجم له لأن** قريشا **كانت تعظم أمر الكعبة جدا ، فخشي - صلى الله عليه وسلم - أن يظنوا لأجل قرب عهدهم بالإسلام أنه غير بناءها لينفرد بالفخر عليهم في ذلك ، ويستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة ، ومنه ترك إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر منه ، وأن الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم ولو كان مفضولا ما لم يكن محرما .**

حدثنا **بيان بن عمرو** حدثنا **يزيد** حدثنا **جرير بن حازم** حدثنا **يزيد بن رومان** عن **عروة** عن **عائشة** رضي الله عنها **( أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يا عائشة لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت** فهدم فأدخلت فيه ما أخرج منه وألزقته بالأرض وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا فبلغت به أساس **إبراهيم** فذلك الذي حمل **ابن الزبير** رضي الله عنهما على هدمه قال **يزيد** وشهدت **ابن الزبير** حين هدمه وبناه وأدخل فيه من **الحجر** وقد رأيت أساس **إبراهيم** حجارة كأسنمة الإبل قال **جرير** فقلت له أين موضعه قال أريكه الآن فدخلت معه **الحجر** فأشار إلى مكان فقال ها هنا قال **جرير** فحزرت من **الحجر** ستة أذرع أو نحوها )

قوله : ( لولا حدثان ) بكسر المهملة وسكون الدال ، بعدها مثلثة بمعنى الحدوث ، أي قرب عهدهم.

قوله : ( لفعلت ) أي لرددتها على قواعد إبراهيم .

قوله : ( فقال عبد الله ) أي ابن عمر بالإسناد المذكور ، وقد رواه معمر ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه بهذه القصة مجردة .

قوله : ( لئن كانت ) ليس هذا شكا من ابن عمر في صدق عائشة ، لكن يقع في كلام العرب كثيرا صورة التشكيك ، والمراد التقرير واليقين .

قوله : ( ما أرى ) بضم الهمزة ؛ أي أظن ، وهي رواية معمر ، وزاد في آخر الحديث : " ولا طاف الناس من وراء الحجر إلا لذلك " . ونحوه في رواية أبى أويس المذكورة .

قوله : ( استلام ) افتعال من السلام ، والمراد هنا لمس الركن بالقبلة أو اليد .

قوله : ( يليان ) أي يقربان من ( الحجر ) بكسر المهملة وسكون الجيم ، وهو معروف على صفة نصف الدائرة ، وقدرها تسع وثلاثون ذراعا ، والقدر الذي أخرج من الكعبة سيأتي قريبا .

قوله في الطريقة الثانية : ( حدثنا الأشعث ) هو ابن أبي الشعثاء المحاربي ، وقد تقدم في العلم من وجه آخر عن الأسود بزيادة ، نبهنا على ما فيها هناك .

قوله : ( عن الجدر ) بفتح الجيم وسكون المهملة كذا للأكثر ، وكذا هو في مسند مسدد شيخ البخاري فيه ، وفي رواية المستملي " الجدار " قال الخليل : الجدر لغة في الجدار . انتهى . ووهم من ضبطه بضمها ، لأن المراد الحجر ، ولأبي داود الطيالسي في مسنده عن أبي الأحوص شيخ مسدد فيه : " الجدر أو الحجر " بالشك ، ولأبي عوانة من طريق شيبان ، عن الأشعث " الحجر " بغير شك .
قوله : ( أمن البيت هو ؟ قال : نعم ) هذا ظاهره أن الحجر كله من البيت ، وكذا قوله في الطريق الثانية ( أن أدخل الجدر في البيت ) وبذلك كان يفتي ابن عباس كما رواه عبد الرزاق عن أبيه ، عن مرثد بن شرحبيل ، قال : " سمعت ابن عباس يقول : لو وليت من البيت ما ولي ابن الزبير لأدخلت الحجر كله في البيت ، فلم يطف به إن لم يكن من البيت ؟ . وروى الترمذي ، والنسائي من طريق علقمة عن أمه عن عائشة ، قالت : )**كنت أحب أن أصلي في** البيت ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ، فأدخلني الحجر فقال : صلي فيه ، فإنما هو قطعة من البيت ، ولكن قومك استقصروه حتى بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت ). ونحوه لأبي داود من طريق صفية بنت شيبة ، عن عائشة ، ولأبي عوانة من طريق قتادة ، عن عروة ، عن عائشة ، ولأحمد من طريق سعيد بن جبير ، عن عائشة ، وفيه : " أنها أرسلت إلى شيبة الحجبي ليفتح لها البيت بالليل ، فقال : ما فتحناه في جاهلية ولا إسلام بليل . وهذه الروايات كلها مطلقة ، وقد جاءت روايات أصح منها مقيدة ، منها لمسلم من طريق أبي قزعة ، عن الحارث بن عبد الله ، عن عائشة في حديث الباب : (**حتى أزيد فيه من الحجر** )، وله من وجه آخر عن الحارث عنها : فإن بدا لقومك أن يبنوه بعدي فهلمي لأريك ما تركوا منه ، فأراها قريبا من سبعة أذرع . وله من طريق سعيد بن ميناء ، عن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة في هذا الحديث : ( **وزدت فيها من** الحجر ستة أذرع ). وسيأتي في آخر الطريق الرابعة قول يزيد بن رومان الذي رواه عن عروة ، أنه أراه لجرير بن حازم فحزره ستة أذرع أو نحوها ، ولسفيان بن عيينة في جامعه عن داود بن شابور ، عن مجاهد : " أن ابن الزبير زاد فيها ستة أذرع مما يلي الحجر " . وله عن عبيد الله بن أبي يزيد ، عن ابن الزبير : " ستة أذرع وشبر " . وهكذا ذكر الشافعي عن عدد لقيهم من أهل العلم من قريش كما أخرجه البيهقي في " المعرفة " عنه ، وهذه الروايات كلها تجتمع على أنها فوق الستة ودون السبعة ، وأما رواية عطاء عند مسلم ، عن عائشة مرفوعا : ( **لكنت أدخل فيها من** الحجر خمسة أذرع ). فهي شاذة ، والرواية السابقة أرجح لما فيها من الزيادة عن الثقات الحفاظ ، ثم ظهر لي لرواية عطاء وجه ، وهو أنه أريد بها ما عدا الفرجة التي بين الركن والحجر ، فتجتمع مع الروايات الأخرى ، فإن الذي عد الفرجة أربعة أذرع وشيء ، ولهذا وقع عند الفاكهي من حديث أبي عمرو بن عدي بن الحمراء : ( **أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة في هذه القصة : ولأدخلت فيها من** الحجر أربعة أذرع). فيحمل هذا على إلغاء الكسر ، ورواية عطاء على جبره ، ويجمع بين الروايات كلها بذلك ، ولم أر من سبقني إلى ذلك ، وسأذكر ثمرة هذا البحث في آخر الكلام على هذا الحديث .

قوله : ( ألم تري ) أي ألم تعرفي .

قوله : ( قصرت بهم النفقة ) بتشديد الصاد أي النفقة الطيبة التي أخرجوها لذلك كما جزم به الأزرقي وغيره ، ويوضحه ما ذكر ابن إسحاق في " السيرة " عن عبد الله بن أبي نجيح أنه أخبر عن عبد الله بن صفوان بن أمية " أن أبا وهب بن عابد بن عمران بن مخزوم - وهو جد جعدة بن هبيرة بن أبي وهب المخزومي - قال لقريش : لا تدخلوا فيه من كسبكم إلا الطيب ، ولا تدخلوا فيه مهر بغي ولا بيع ربا ولا مظلمة أحد من الناس " . وروى سفيان بن عيينة في جامعه عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه ، أنه شهد عمر بن الخطاب أرسل إلى شيخ من بني زهرة أدرك ذلك ، فسأله عمر عن بناء الكعبة ، فقال : إن قريشا تقربت لبناء الكعبة - أي بالنفقة الطيبة - فعجزت فتركوا بعض البيت في الحجر ، فقال عمر صدقت .

قوله : ( ليدخلوا ) في رواية المستملي " يدخلوا " بغير لام ، زاد مسلم من طريق الحارث بن عبد الله ، عن عائشة : فكان الرجل إذا هو أراد أن يدخلها يدعونه يرتقي حتى إذا كاد أن يدخل دفعوه فسقط .

قوله : ( حديث عهدهم ) بتنوين حديث .

قوله : ( بجاهلية ) في رواية الكشميهني بالجاهلية ، وقد تقدم في العلم من طريق الأسود " حديث عهد بكفر " ولأبي عوانة من طريق قتادة ، عن عروة ، عن عائشة : ( **حديث عهد بشرك** ).

قوله : ( فأخاف أن تنكر قلوبهم ) في رواية شيبان ، عن أشعث " تنفر " بالفاء بدل الكاف ، ونقل ابن بطال عن بعض علمائهم أن النفرة التي خشيها صلى الله عليه وسلم أن ينسبوه إلى الانفراد بالفخر دونهم .

قوله : ( أن أدخل الجدر ) كذا وقع هنا ، وهو مؤول بمعنى المصدر ، أي أخاف إنكار قلوبهم إدخالي الحجر ، وجواب لولا محذوف ، وقد رواه مسلم ، عن سعيد بن منصور ، عن أبي الأحوص بلفظ : ( **فأخاف أن تنكر قلوبهم لنظرت أن أدخل** ) . فأثبت جواب لولا ، وكذا أثبته الإسماعيلي من طريق شيبان ، عن أشعث ولفظه : " لنظرت فأدخلته " .

قوله في الطريق الثالثة : ( عن هشام ) هو ابن عروة .

قوله : ( عن عائشة ) كذا رواه مسلم من طريق أبي معاوية والنسائي من طريق عبدة بن سليمان ، وأبو عوانة من طريق علي بن مسهر ، وأحمد ، عن عبد الله بن نمير كلهم عن هشام ، وخالفهم القاسم بن معن ، فرواه عن هشام ، عن أبيه ، عن أخيه عبد الله بن الزبير ، عن عائشة ، أخرجه أبو عوانة ، ورواية الجماعة أرجح ، فإن رواية عروة ، عن عائشة لهذا الحديث مشهورة من غير هذا الوجه ، فسيأتي في الطريق الرابعة من طريق  يزيد بن رومان عنه ، وكذا لأبي عوانة من طريق قتادة وأبي النضر ، كلاهما عن عروة ، عن عائشة بغير واسطة ، ويحتمل أن يكون عروة حمل عن أخيه ، عن عائشة منه شيئا زائدا على روايته عنها ، كما وقع للأسود بن يزيد مع ابن الزبير فيما تقدم شرحه في كتاب العلم .

قوله : ( وجعلت له خلفا ) بفتح المعجمة ، وسكون اللام ، بعدها فاء ، وقد فسره في الرواية المعلقة ، وضبطه الحربي في " الغريب " بكسر الخاء المعجمة قال : والخالفة عمود في مؤخر البيت ، والصواب الأول ، وبينه قوله في الرواية الرابعة " وجعلت لها بابين " .

( تنبيه ) : قوله " وجعلت " بسكون اللام وضم التاء عطفا على قوله " لبنيته " وضبطها القابسي بفتح اللام وسكون المثناة عطفا على استقصرت وهو وهم ، فإن قريشا لم تجعل له بابا من خلف ، وإنما هم النبي صلى الله عليه وسلم بجعله ، فلا يغتر بمن حفظ هذه الكلمة بفتح ثم سكون .
قوله : ( قال أبو معاوية : حدثنا هشام ) يعني ابن عروة بسنده هذا ( خلفا يعني بابا ) ، والتفسير المذكور من قول هشام بينه أبو عوانة من طريق علي بن مسهر ، عن هشام قال : الخلف الباب . وطريق أبي معاوية وصلها مسلم والنسائي ، ولم يقع في روايتهما التفسير المذكور . وأخرجه ابن خزيمة ، عن أبي كريب ، عن أبي أسامة ، وأدرج التفسير ، ولفظه : " وجعلت لها خلفا " . يعني بابا آخر من خلف يقابل الباب المقدم .

قوله : ( حديث عهد ) كذا لجميع الرواة بالإضافة ، وقال المطرزي : لا يجوز حذف الواو في مثل هذا ، والصواب : " حديثو عهد " . والله أعلم .

قوله : ( فذلك الذي حمل ابن الزبير على هدمه ) زاد وهب بن جرير في روايته : " وبنائه " .
قوله : ( وشهدت ابن الزبير حين هدمه وبناه - إلى قوله - كأسنمة الإبل ) هكذا ذكره يزيد بن رومان مختصرا ، وقد ذكره مسلم وغيره واضحا ، فروى مسلم من طريق عطاء بن أبي رباح ، قال : " لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاه أهل الشام ، فكان من أمره ما كان " .

وللفاكهي في " كتاب مكة " من طريق أبي أويس ، عن يزيد بن رومان وغيره " قالوا : لما أحرق أهل الشام الكعبة ورموها بالمنجنيق وهت الكعبة " ولابن سعد في الطبقات من طريق أبي الحارث بن زمعة ، قال : ارتحل الحصين بن نمير - يعني الأمير الذي كان يقاتل ابن الزبير من قبل يزيد بن معاوية - لما أتاهم موت يزيد بن معاوية في ربيع الآخر سنة أربع وستين ، قال : فأمر ابن الزبير بالخصاص التي كانت حول الكعبة فهدمت ، فإذا الكعبة تنفض - أي تتحرك - متوهنة ترتج من أعلاها إلى أسفلها فيها أمثال جيوب النساء من حجارة المنجنيق . وللفاكهي من طريق عثمان بن ساج : " بلغني أنه لما قدم جيش الحصين بن نمير ، أحرق بعض أهل الشام على باب بني جمح ، وفي المسجد يومئذ خيام ، فمشى الحريق حتى أخذ في البيت ، فظن الفريقان أنهم هالكون ، وضعف بناء البيت ، حتى إن الطير ليقع عليه فتتناثر حجارته " . ولعبد الرزاق عن أبيه ، عن مرثد بن شرحبيل أنه حضر ذلك ، قال : كانت الكعبة قد وهت من حريق أهل الشام **- إعادة بناء الكعبة على عهد ابن الزبير -** ، قال : فهدمها ابن الزبير ، فتركه ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم يريد أن يحزبهم على أهل الشام ، فلما صدر الناس قال : أشيروا علي في الكعبة . الحديث ، ولابن سعد من طريق ابن أبي مليكة قال : " لم يبن ابن الزبير الكعبة حتى حج الناس سنة أربع وستين ، ثم بناها حين استقبل سنة خمس وستين " . وحكي عن الواقدي أنه رد ذلك وقال : الأثبت عندي أنه ابتدأ بناءها بعد رحيل الجيش بسبعين يوما ، وجزم الأزرقي بأن ذلك كان في نصف جمادى الآخرة سنة أربع وستين . قلت : ويمكن الجمع بين الروايتين بأن يكون ابتداء البناء في ذلك الوقت ، وامتد أمده إلى الموسم ليراه أهل الآفاق ، ليشنع بذلك على بني أمية . ويؤيده أن في تاريخ المسبحي أن الفراغ من بناء الكعبة كان في سنة خمس وستين ، وزاد المحب الطبري أنه كان في شهر رجب ، والله أعلم . وإن لم يكن هذا الجمع مقبولا فالذي في الصحيح مقدم على غيره . وذكر مسلم في رواية عطاء إشارة ابن عباس عليه بأن لا يفعل ، وقول ابن الزبير : لو أن أحدكم احترق بيته بناه حتى يجدده ، وأنه استخار الله ثلاثا ثم عزم على أن ينقضها ، قال : فتحاماه الناس حتى صعد رجل فألقى منه حجارة ، فلما لم يره الناس أصابه شيء تتابعوا فنقضوه حتى بلغوا به الأرض ، وجعل ابن الزبير أعمدة فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه ، وقال ابن عيينة في جامعه عن داود بن سابور ، عن مجاهد قال : خرجنا إلى منى فأقمنا بها ثلاثا ننتظر العذاب ، وارتقى ابن الزبير على جدار الكعبة هو بنفسه فهدم . وفي رواية أبي أويس المذكورة : ثم عزل ما كان يصلح أن يعاد في البيت فبنوا به ، فنظروا إلى ما كان لا يصلح منها أن يبني به فأمر به أن يحفر له في جوف الكعبة فيدفن ، واتبعوا قواعد إبراهيم من نحو الحجر فلم يصيبوا شيئا حتى شق على ابن الزبير ، ثم أدركوها بعدما أمعنوا ، فنزل عبد الله بن الزبير فكشفوا له عن قواعد إبراهيم وهي صخر أمثال الخلف من الإبل ، فانفضوا له ، أي حركوا تلك القواعد بالعتل فنفضت قواعد البيت ، ورأوه بنيانا مربوطا بعضه ببعض ، فحمد الله وكبره ، ثم أحضر الناس فأمر بوجوههم وأشرافهم فنزلوا حتى شاهدوا ما شاهدوه ، ورأوا بنيانا متصلا ، فأشهدهم على ذلك . وفي رواية عطاء : وكان طول الكعبة ثمان عشرة ذراعا ، فزاد ابن الزبير في طولها عشرة أذرع . وقد تقدم من وجه آخر أنه كان طولها عشرين ذراعا ، فلعل راويه جبر الكسر ، وجزم الأزرقي بأن الزيادة تسعة أذرع ، فلعل عطاء جبر الكسر أيضا . وروى عبد الرزاق من طريق ابن سابط ، عن زيد : " أنهم كشفوا عن القواعد فإذا الحجر مثل الخلفة ، والحجارة مشبكة بعضها ببعض " . وللفاكهي من وجه آخر عن عطاء قال : " كنت في الأمناء الذين جمعوا على حفره ، فحفروا قامة ونصفا ، فهجموا على حجارة لها عروق تتصل بزرد عرق المروة ، فضربوه ، فارتجت قواعد البيت فكبر الناس ، فبنى عليه " . وفي رواية مرثد عند عبد **الرزاق** : " فكشف عن ربض في الحجر آخذ بعضه ببعض ، فتركه مكشوفا ثمانية أيام ليشهدوا عليه ، فرأيت ذلك الربض مثل خلف الإبل : وجه حجر ووجه حجران ، ورأيت الرجل يأخذ العتلة فيضرب بها من ناحية الركن فيهتز الركن الآخر " . قال مسلم في رواية عطاء : " وجعل له بابين : أحدهما يدخل منه ، والآخر يخرج منه " . وفي رواية الأسود التي في العلم : " ففعله عبد الله بن الزبير " . وفي رواية إسماعيل بن جعفر عند الإسماعيلي : " فنقضه عبد الله بن الزبير ، فجعل له بابين في الأرض " . ونحوه للترمذي من طريق شعبة ، عن أبي إسحاق ، وللفاكهي من طريق أبي أويس ، عن موسى بن ميسرة : أنه دخل الكعبة بعدما بناها ابن الزبير ، فكان الناس لا يزدحمون فيها ، يدخلون من باب ويخرجون من آخر .

( فصل ) لم يذكر المصنف رحمه الله قصة تغيير الحجاج لما صنعه ابن الزبير **- في بناء الكعبة -** ، وقد ذكرها مسلم في رواية عطاء ، قال : فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج إلى عبد الملك بن مروان يخبره أن ابن الزبير قد وضعه على أس نظر العدول من أهل مكة إليه ، فكتب إليه عبد الملك : إنا لسنا من تلطيخ ابن الزبير في شيء ، أما ما زاد في طوله فأقره ، وأما ما زاد فيه من الحجر فرده إلى بنائه ، وسد بابه الذي فتحه . فنقضه ، وأعاده إلى بنائه . وللفاكهي من طريق أبي أويس ، عن هشام بن عروة : " فبادر - يعني الحجاج - فهدمها وبنى شقها الذي يلي الحجر ، ورفع بابها ، وسد الباب الغربي . قال أبو أويس : فأخبرني غير واحد من أهل العلم أن عبد الملك ندم على إذنه للحجاج في هدمها ، ولعن الحجاج " . ولابن عيينة ، عن داود بن سابور ، عن مجاهد : " فرد الذي كان ابن الزبير أدخل فيها من الحجر ، قال : فقال عبد الملك : وددنا أنا تركنا أبا خبيب وما تولى من ذلك " . وقد أخرج قصة ندم عبد الملك عن ذلك مسلم من وجه آخر ، فعنده من طريق الوليد بن عطاء " أن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة وفد على عبد الملك في خلافته ، فقال : ما أظن أبا خبيب - يعني ابن الزبير - سمع من عائشة ما كان يزعم أنه سمع منها ، فقال الحارث : بلى أنا سمعته منها " . زاد عبد الرزاق ، عن ابن جريج فيه : " وكان الحارث مصدقا لا يكذب . فقال عبد الملك : أنت سمعتها تقول ذلك ؟ قال : نعم ، فنكت ساعة بعصاه وقال : وددت أني تركته وما تحمل " . وأخرجها أيضا من طريق أبي قزعة قال : بينما عبد الملك يطوف بالبيت إذ قال : قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب على أم المؤمنين - فذكر الحديث - فقال له الحارث : لا تقل هذا يا أمير المؤمنين ، فأنا سمعت أم المؤمنين تحدث بهذا ، فقال : لو كنت سمعته قبل أن أهدمه لتركته على بناء ابن الزبير .

( تنبيه ) : جميع الروايات التي جمعتها هذه القصة متفقة على أن ابن الزبير جعل الباب بالأرض ، ومقتضاه أن يكون الباب الذي زاده على سمته ، وقد ذكر الأزرقي أن جملة ما غيره الحجاج الجدار الذي من جهة الحجر والباب المسدود الذي في الجانب الغربي عن يمين الركن اليماني وما تحت عتبة الباب الأصلي ، وهو أربعة أذرع وشبر ، وهذا موافق لما في الروايات المذكورة ، لكن المشاهد الآن في ظهر الكعبة باب مسدود يقابل الباب الأصلي ، وهو في الارتفاع مثله ، ومقتضاه أن يكون الباب الذي كان على عهد ابن الزبير لم يكن لاصقا بالأرض ، فيحتمل أن يكون لاصقا كما صرحت به الروايات لكن الحجاج لما غيره رفعه ، ورفع الباب الذي يقابله أيضا ، ثم بدا له فسد الباب المجدد ، لكن لم أر النقل بذلك صريحا . وذكر الفاكهي في " أخبار مكة " أنه شاهد هذا الباب المسدود من داخل الكعبة في سنة ثلاث وستين ومائتين ، فإذا هو مقابل باب الكعبة وهو بقدره في الطول والعرض ، وإذا في أعلاه كلاليب ثلاثة كما في الباب الموجود سواء ، والله أعلم .

قوله : ( فحزرت ) بتقديم الزاي على الراء ؛ أي قدرت .

قوله : ( ستة أذرع ، أو نحوها ) قد ورد ذلك مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم في الطريق الثانية ، وأنها أرجح الروايات ، وأن الجمع بين المختلف منها ممكن كما تقدم ، وهو أولى من دعوى الاضطراب والطعن في الروايات المقيدة لأجل الاضطراب كما جنح إليه ابن الصلاح ، وتبعه النووي ، لأن شرط الاضطراب أن تتساوى الوجوه بحيث يتعذر الترجيح أو الجمع ، ولم يتعذر ذلك هنا ، فيتعين حمل المطلق على المقيد كما هي قاعدة مذهبهما ، ويؤيده أن الأحاديث المطلقة والمقيدة متواردة على سبب واحد ، وهو أن قريشا قصروا عن بناء إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، وأن ابن الزبير أعاده على بناء إبراهيم ، وأن الحجاج أعاده على بناء قريش ، ولم تأت رواية قط صريحة أن جميع الحجر من بناء إبراهيم في البيت ، قال المحب الطبري في " شرح التنبيه " له : والأصح أن القدر الذي في الحجر من البيت قدر سبعة أذرع ، والرواية التي جاء فيها أن الحجر من البيت مطلقة فيحمل المطلق على المقيد ، فإن إطلاق اسم الكل على البعض سائغ مجازا ، وإنما قال النووي ذلك نصرة لما رجحه من أن جميع الحجر من البيت ، وعمدته في ذلك أن الشافعي نص على إيجاب الطواف خارج الحجر ، ونقل ابن عبد البر الاتفاق عليه ، ونقل غيره أنه لا يعرف في الأحاديث المرفوعة ولا عن أحد من الصحابة ومن بعدهم أنه طاف من داخل الحجر وكان عملا مستمرا ، ومقتضاه أن يكون جميع الحجر من البيت ، وهذا متعقب ، فإنه لا يلزم من إيجاب الطواف من ورائه أن يكون كله من البيت ، فقد نص الشافعي أيضا كما ذكره البيهقي في " المعرفة " أن الذي في الحجر من البيت نحو من ستة أذرع ، ونقله عن عدة من أهل العلم من قريش لقيهم كما تقدم ، فعلى هذا فلعله رأى إيجاب الطواف من وراء الحجر احتياطا ، وأما العمل فلا حجة فيه على الإيجاب ، فلعل النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده فعلوه استحبابا للراحة من تسور الحجر لا سيما والرجال والنساء يطوفون جميعا ، فلا يؤمن من المرأة التكشف ، فلعلهم أرادوا حسم هذه المادة ، وأما ما نقله المهلب ، عن ابن أبي زيد أن حائط الحجر لم يكن مبنيا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر حتى كان عمر فبناه ووسعه قطعا للشك ، وأن الطواف قبل ذلك كان حول البيت ، ففيه نظر . وقد أشار المهلب إلى أن عمدته في ذلك ما سيأتي في " باب بنيان الكعبة " في أوائل السيرة النبوية بلفظ : " لم يكن حول البيت حائط ، كانوا يصلون حول البيت حتى كان عمر فبنى حوله حائطا جدره قصيرة ، فبناه ابن الزبير " . انتهى . وهذا إنما هو في حائط المسجد لا في الحجر ، فدخل الوهم على قائله من هنا . ولم يزل الحجر موجودا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح به كثير من الأحاديث الصحيحة ، نعم في الحكم بفساد طواف من دخل الحجر وخلى بينه وبين البيت سبعة أذرع نظر ، وقد قال بصحته جماعة من الشافعية كإمام الحرمين ومن المالكية ، كأبي الحسن اللخمي ، وذكر الأزرقي أن عرض ما بين الميزاب ومنتهى الحجر سبعة عشر ذراعا وثلث ذراع ، منها عرض جدار  الحجر ذراعان وثلث ، وفي بطن الحجر خمسة عشر ذراعا ، فعلى هذا فنصف الحجر ليس من البيت فلا يفسد طواف من طاف دونه ، والله أعلم . وأما قول المهلب : إن الفضاء لا يسمى بيتا ، وإنما البيت البنيان ، لأن شخصا لو حلف لا يدخل بيتا فانهدم ذلك البيت فلا يحنث بدخوله فليس بواضح ، فإن المشروع من الطواف ما شرع للخليل بالاتفاق ، فعلينا أن نطوف حيث طاف ولا يسقط ذلك بانهدام حرم البيت ، لأن العبادات لا يسقط المقدور عليه منها بفوات المعجوز عنه ، فحرمة البقعة ثابتة ولو فقد الجدار ، وأما اليمين فمتعلقة بالعرف ، ويؤيده ما قلناه أنه لو انهدم مسجد فنقلت حجارته إلى موضع آخر بقيت حرمة المسجد بالبقعة التي كان بها ولا حرمة لتلك الحجارة المنقولة إلى غير مسجد ، فدل على أن البقعة أصل للجدار بخلاف العكس ، أشار إلى ذلك ابن المنير في الحاشية .

وفي حديث بناء الكعبة من الفوائد - غير ما تقدم - ما ترجم عليه المصنف في العلم وهو : " ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر عنه فهم بعض الناس " والمراد بالاختيار في عبارته المستحب ، وفيه اجتناب ولي الأمر ما يتسرع الناس إلى إنكاره ، وما يخشى منه تولد الضرر عليهم في دين أو دنيا ، وتألف قلوبهم بما لا يترك فيه أمر واجب . وفيه تقديم الأهم فالأهم من دفع المفسدة وجلب المصلحة ، وأنهما إذا تعارضا بدئ بدفع المفسدة ، وأن المفسدة إذا أمن وقوعها عاد استحباب عمل المصلحة ، وحديث الرجل مع أهله في الأمور العامة ، وحرص الصحابة على امتثال أوامر النبي صلى الله عليه وسلم .

( تكميل ) : حكى ابن عبد البر ، وتبعه عياض وغيره عن الرشيد أو المهدي أو المنصور أنه أراد أن يعيد الكعبة على ما فعله ابن الزبير ، فناشده مالك في ذلك ، وقال : أخشى أن يصير ملعبة للملوك ، فتركه . قلت : وهذا بعينه خشية جدهم الأعلى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، فأشار على ابن الزبير لما أراد أن يهدم الكعبة ويجدد بناءها بأن يرم ما وهى منها ، ولا يتعرض لها بزيادة ولا نقص ، وقال له : " لا آمن أن يجيء من بعدك أمير فيغير الذي صنعت " . أخرجه الفاكهي من طريق عطاء عنه ، وذكر الأزرقي أن سليمان بن عبد الملك هم بنقض ما فعله الحجاج ، ثم ترك ذلك لما ظهر له أنه فعله بأمر أبيه عبد الملك ، ولم أقف في شيء من التواريخ على أن أحدا من الخلفاء ولا من دونهم غير من الكعبة شيئا مما صنعه الحجاج إلى الآن إلا في الميزاب والباب وعتبته ، وكذا وقع الترميم في جدارها غير مرة ، وفي سقفها وفي سلم سطحها ، وجدد فيها الرخام ، فذكر الأزرقي ، عن ابن جريج : " أن أول من فرشها بالرخام **- أي الكعبة -** الوليد بن عبد الملك " . ووقع في جدارها الشامي ترميم في شهور سنة سبعين ومائتين ، ثم في شهور سنة اثنتين وأربعين وخمسمائة ، ثم في شهور سنة تسع عشرة وستمائة ، ثم في سنة ثمانين وستمائة ، ثم في سنة أربع عشرة وثمانمائة ، وقد ترادفت الأخبار الآن في وقتنا هذا في سنة اثنتين وعشرين أن جهة الميزاب فيها ما يحتاج إلى ترميم ، فاهتم بذلك سلطان الإسلام الملك المؤيد وأرجو من الله تعالى أن يسهل له ذلك ، ثم حججت سنة أربع وعشرين وتأملت المكان الذي قيل عنه فلم أجده في تلك البشاعة ، وقد رمم ما تشعث من الحرم في أثناء سنة خمس وعشرين إلى أن نقض سقفها في سنة سبع وعشرين على يدي بعض الجند ، فجدد لها سقفا ، ورخم السطح ، فلما كان في سنة ثلاث وأربعين صار المطر إذا نزل ينزل إلى داخل الكعبة أشد مما كان أولا ، فأداه رأيه الفاسد إلى نقض السقف مرة أخرى وسد ما كان في السطح من الطاقات التي كان يدخل : منها الضوء إلى الكعبة ، ولزم من ذلك امتهان الكعبة ، بل صار العمال يصعدون فيها بغير أدب ، فغار بعض المجاورين فكتب إلى القاهرة يشكو ذلك . فبلغ السلطان الظاهر ، فأنكر أن يكون أمر بذلك ، وجهز بعض الجند لكشف ذلك فتعصب للأول بعض من جاور واجتمع الباقون رغبة ورهبة ، فكتبوا محضرا بأنه ما فعل شيئا إلا عن ملأ منهم ، وأن كل ما فعله مصلحة ، فسكن غضب السلطان وغطى عنه الأمر . وقد جاء عن عياش بن أبي ربيعة المخزومي ، وهو بالتحتانية قبل الألف ، وبعدها معجمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( **إن هذه الأمة لا تزال بخير ما عظموا هذه الحرمة - يعني** الكعبة - حق تعظيمها ، فإذا ضيعوا ذلك هلكوا ). أخرجه أحمد وابن ماجه وعمر بن شبة في " كتاب مكة " وسنده حسن ، فنسأل الله تعالى الأمن من الفتن بحلمه وكرمه ، ومما يتعجب منه أنه لم يتفق الاحتياج في الكعبة إلى الإصلاح إلا فيما صنعه الحجاج إما من الجدار الذي بناه في الجهة الشامية ، وإما في السلم الذي جدده للسطح والعتبة ، وما عدا ذلك مما وقع فإنما هو لزيادة محضة كالرخام أو لتحسين كالباب والميزاب ، وكذا ما حكاه الفاكهي ، عن الحسن بن مكرم عن عبد الله بن بكر السهمي عن أبيه قال : " جاورت بمكة فعابت - أي بالعين المهملة وبالباء الموحدة - أسطوانة من أساطين البيت فأخرجت وجيء بأخرى ليدخلوها مكانها فطالت عن الموضع ، وأدركهم الليل والكعبة لا تفتح ليلا فتركوها ليعودوا من غد ليصلحوها فجاءوا من غد فأصابوها أقدم من قدح " . أي بكسر القاف ، وهو السهم ، وهذا إسناد قوي رجاله ثقات ، وبكر هو ابن حبيب من كبار أتباع التابعين ، وكأن القصة كانت في أوائل دولة بني العباس ، وكانت الأسطوانة من خشب . والله سبحانه وتعالى أعلم .

**الحديث الخامس :**

**باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا ...**

قال **علي ( حدثوا الناس بما يعرفون** أتحبون أن يكذب الله ورسوله ) حدثنا **عبيد الله بن موسى** عن **معروف بن خربوذ** عن **أبي الطفيل** عن **علي** بذلك .

**الشرح :**

قوله : ( باب من خص بالعلم قوما دون قوم ) أي : سوى قوم لا بمعنى الأدون . و " كراهية " بالإضافة بغير تنوين . وهذه الترجمة قريبة من الترجمة التي قبلها ; ولكن هذه في الأقوال وتلك في الأفعال أو فيهما .

قوله : ( حدثنا **عبيد الله** ) هو ابن موسى كما ثبت للباقين .

قوله : ( عن **معروف** ) هو ابن خربوذ كما في رواية **كريمة** ، وهو تابعي صغير مكي وليس له في **البخاري** غير هذا الموضع ، وأبوه بفتح المعجمة وتشديد الراء المفتوحة وضم الموحدة وآخره معجمة . وهذا الإسناد من عوالي **البخاري** لأنه يلتحق بالثلاثيات ، من حيث إن الراوي الثالث منه صحابي وهو **أبو الطفيل عامر بن واثلة الليثي** آخر الصحابة موتا ، وليس له في **البخاري** غير هذا الموضع .
قوله : ( **حدثوا الناس بما يعرفون** ) كذا وقع في رواية **أبي ذر** ، وسقط كله من روايته عن **الكشميهني** ، ولغيره بتقديم المتن ابتدأ به معلقا فقال : وقال علي . . . إلخ . ثم عقبه بالإسناد . والمراد بقوله : " **بما يعرفون** " أي : يفهمون . وزاد **آدم بن أبي إياس** في كتاب العلم له عن **عبد الله بن داود** عن **معروف** في آخره " ودعوا ما ينكرون " أي : يشتبه عليهم فهمه . وكذا رواه **أبو نعيم** في المستخرج . وفيه دليل على أن المتشابه لا ينبغي أن يذكر عند العامة . ومثله قول **ابن مسعود** : " ما أنت محدثا قوما حديثا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة " رواه **مسلم** . وممن كره التحديث ببعض دون بعض **أحمد** في الأحاديث التي ظاهرها الخروج على السلطان ، **ومالك** في أحاديث الصفات ، **وأبو يوسف** في الغرائب ، ومن قبلهم **أبو هريرة** كما تقدم عنه في الجرابين وأن المراد ما يقع من الفتن ، ونحوه عن **حذيفة** وعن **الحسن** أنه أنكر تحديث **أنس للحجاج** بقصة العرنيين لأنه اتخذها وسيلة إلى ما كان يعتمده من المبالغة في سفك الدماء بتأويله الواهي ، وضابط ذلك أن يكون ظاهر الحديث يقوي البدعة وظاهره في الأصل غير مراد ، فالإمساك عنه عند من يخشى عليه الأخذ بظاهره مطلوب . والله أعلم .

للمزيد انظري عمدة القاري ج2 /ص204 .

**الحديث السادس :**

حدثنا سريج بن يونس حدثنا إسمعيل بن جعفر عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد ( **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتح** حنينا قسم الغنائم فأعطى المؤلفة قلوبهم فبلغه أن الأنصار يحبون أن يصيبوا ما أصاب الناس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبهم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال يا معشر الأنصار ألم أجدكم ضلالا فهداكم الله بي وعالة فأغناكم الله بي ومتفرقين فجمعكم الله بي ويقولون الله ورسوله أمن فقال ألا تجيبوني فقالوا الله ورسوله أمن فقال أما إنكم لو شئتم أن تقولوا كذا وكذا وكان من الأمر كذا وكذا لأشياء عددها زعم عمرو أن لا يحفظها فقال ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاء والإبل وتذهبون برسول الله إلى رحالكم الأنصار شعار والناس دثار ولولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار ولو سلك الناس واديا وشعبا لسلكت وادي الأنصار وشعبهم إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض (

**الشرح :**

قوله : ( لما أفاء الله على رسوله يوم حنين ) أي أعطاه غنائم الذين قاتلهم يوم حنين ، وأصل الفيء الرد والرجوع ، ومنه سمي الظل بعد الزوال فيئا لأنه رجع من جانب إلى جانب ، فكأن أموال الكفار سميت فيئا لأنها كانت في الأصل للمؤمنين ؛ إذ الإيمان هو الأصل والكفر طارئ عليه ، فإذا غلب الكفار على شيء من المال فهو بطريق التعدي فإذا غنمه المسلمون منهم فكأنه رجع إليهم ما كان لهم ، وقد قدمنا قريبا أنه - صلى الله عليه وسلم - أمر بحبس الغنائم بالجعرانة ، فلما رجع من الطائف وصل إلى الجعرانة في خامس ذي القعدة ، وكان السبب في تأخير القسمة ما تقدم في حديث المسور رجاء أن يسلموا ، وكانوا ستة آلاف نفس من النساء والأطفال وكانت الإبل أربعة وعشرين ألفا والغنم أربعين ألف شاة .

قوله : ( قسم في الناس ) حذف المفعول والمراد به الغنائم ، ووقع في رواية الزهري عن أنس في الباب " يعطي رجالا المائة من الإبل " .

وقوله : ( في المؤلفة قلوبهم ) بدل بعض من كل ، والمراد بالمؤلفة ناس من قريش أسلموا يوم الفتح إسلاما ضعيفا ، وقيل : كان فيهم من لم يسلم بعد كصفوان بن أمية . وقد اختلف في المراد بالمؤلفة قلوبهم الذين هم أحد المستحقين للزكاة فقيل : كفار يعطون ترغيبا في الإسلام ، وقيل : مسلمون لهم أتباع كفار ليتألفوهم ، وقيل : مسلمون أول ما دخلوا في الإسلام ليتمكن الإسلام من قلوبهم . وأما المراد بالمؤلفة هنا فهذا الأخير لقوله في رواية الزهري في الباب : " فإني أعطي رجالا حديثي عهد بكفر أتألفهم " . ووقع في حديث أنس الآتي في " باب قسم الغنائم في قريش " والمراد بهم من فتحت مكة وهم فيها ، وفي رواية له " فأعطى الطلقاء والمهاجرين " والمراد بالطلقاء جمع طليق : من حصل من النبي - صلى الله عليه وسلم - المن عليه يوم فتح مكة من قريش  وأتباعهم ، والمراد بالمهاجرين من أسلم قبل فتح مكة وهاجر إلى المدينة . وقد سرد أبو الفضل بن طاهر في " المبهمات " له أسماء المؤلفة وهم ( س ) أبو سفيان بن حرب ، وسهيل بن عمرو ، وحويطب بن عبد العزى ، ( س ) وحكيم بن حزام ، وأبو السنابل بن بعكك ، وصفوان بن أمية ، وعبد الرحمن بن يربوع وهؤلاء من قريش ، وعيينة بن حصن الفزاري ، والأقرع بن حابس التميمي ، وعمرو بن الأيهم التميمي ، ( س ) والعباس بن مرداس السلمي ، ( س ) ومالك بن عوف النضري ، والعلاء بن حارثة الثقفي وفي ذكر الأخيرين نظر ؛ فقيل : إنهما جاءا طائعين من الطائف إلى الجعرانة ، وذكر الواقدي في المؤلفة ( س ) معاوية ويزيد ابني أبي سفيان ، وأسيد بن حارثة ، ومخرمة بن نوفل ، ( س ) وسعيد بن يربوع ، ( س ) وقيس بن عدي ( س ) وعمرو بن وهب ، ( س ) وهشام بن عمرو . وذكر ابن إسحاق من ذكرت عليه علامة سين وزاد : النضر بن الحارث ، والحارث بن هشام ، وجبير بن مطعم . وممن ذكره فيهم أبو عمر سفيان بن عبد الأسد ، والسائب بن أبي السائب ، ومطيع بن الأسود وأبو جهم بن حذيفة . وذكر ابن الجوزي فيهم زيد الخيل ، وعلقمة بن علاثة ، وحكيم بن طلق بن سفيان بن أمية ، وخالد بن قيس السهمي ، وعمير بن مرداس . وذكر غيرهم فيهم قيس بن مخرمة ، وأحيحة بن أمية بن خلف ، وابن أبي شريق ، وحرملة بن هوذة ، وخالد بن هوذة ، وعكرمة بن عامر العبدري ، وشيبة بن عمارة ، وعمرو بن ورقة ، ولبيد بن ربيعة ، والمغيرة بن الحارث ، وهشام بن الوليد المخزومي . فهؤلاء زيادة على أربعين نفسا .
قوله : ( ولم يعط الأنصار شيئا ) ظاهر في أن العطية المذكورة كانت من جميع الغنيمة ، وقال القرطبي في " المفهم " : الإجراء على أصول الشريعة أن العطاء المذكور كان من الخمس ، ومنه كان أكثر عطاياه ، وقد قال في هذه الغزوة للأعرابي : ( **ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس ، والخمس مردود فيكم** ) أخرجه أبو داود والنسائي من حديث عبد الله بن عمرو ، وعلى الأول فيكون ذلك مخصوصا بهذه الواقعة . وقد ذكر السبب في ذلك في رواية قتادة عن أنس في الباب حيث قال : ( **إن** قريشا حديث عهد بجاهلية ومصيبة ، وإني أردت أن أجبرهم وأتألفهم). قلت : الأول هو المعتمد ، وسيأتي ما يؤكده .

والذي رجحه القرطبي جزم به الواقدي ، ولكنه ليس بحجة إذا انفرد فكيف إذا خالف ، وقيل : إنما كان تصرف في الغنيمة ؛ لأن الأنصار كانوا انهزموا فلم يرجعوا حتى وقعت الهزيمة على الكفار فرد الله أمر الغنيمة لنبيه . وهذا معنى القول السابق بأنه خاص بهذه الواقعة ، واختار أبو عبيد أنه كان من الخمس ، وقال ابن القيم : اقتضت حكمة الله أن فتح مكة كان سببا لدخول كثير من قبائل العرب في الإسلام وكانوا يقولون : دعوه وقومه ، فإن غلبهم دخلنا في دينه ، وإن غلبوه كفونا أمره . فلما فتح الله عليه استمر بعضهم على ضلاله فجمعوا له وتأهبوا لحربه ، وكان من الحكمة في ذلك أن يظهر أن الله نصر رسوله لا بكثرة من دخل في دينه من القبائل ولا بانكفاف قومه عن قتاله ، ثم لما قدر الله عليه من غلبته إياهم قدر وقوع هزيمة المسلمين مع كثرة عددهم وقوة عددهم ليتبين لهم أن النصر الحق إنما هو من عنده لا بقوتهم ، ولو قدر أن لا يغلبوا الكفار ابتداء لرجع من رجع منهم شامخ الرأس متعاظما ، فقدر هزيمتهم ثم أعقبهم النصر ليدخلوا مكة كما دخلها النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم الفتح متواضعا متخشعا ، واقتضت حكمته أيضا أن غنائم الكفار لما حصلت ثم قسمت على من لم يتمكن الإيمان من قلبه لما بقي فيه من الطبع البشري في محبة المال فقسمه فيهم لتطمئن قلوبهم وتجتمع على محبته ؛ لأنها جبلت على حب من أحسن إليها . ومنع أهل الجهاد من أكابر المهاجرين ورؤساء الأنصار مع ظهور استحقاقهم لجميعها ؛ لأنه لو قسم ذلك فيهم لكان مقصورا عليهم ، بخلاف قسمته على المؤلفة ؛ لأن فيه استجلاب قلوب أتباعهم الذين كانوا يرضون إذا رضي رئيسهم ، فلما كان ذلك العطاء سببا لدخولهم في الإسلام ولتقوية قلب من دخل فيه قبل تبعهم من دونهم في الدخول ، فكان في ذلك عظيم المصلحة . ولذلك لم يقسم فيهم من أموال أهل مكة عند فتحها قليلا ولا كثيرا مع احتياج الجيوش إلى المال الذي يعينهم على ما هم فيه ، فحرك الله قلوب المشركين لغزوهم ، فرأى كثيرهم أن يخرجوا معهم بأموالهم ونسائهم وأبنائهم فكانوا غنيمة للمسلمين ، ولو لم يقذف الله في قلب رئيسهم أن سوقه معه هو الصواب لكان الرأي ما أشار إليه دريد فخالفه فكان ذلك سببا لتصييرهم غنيمة للمسلمين ، ثم اقتضت تلك الحكمة أن تقسم تلك الغنائم في المؤلفة ، ويوكل من قلبه ممتلئ بالإيمان إلى إيمانه . ثم كان من تمام التأليف رد من سبي منهم إليهم ، فانشرحت صدورهم للإسلام فدخلوا طائعين راغبين ، وجبر ذلك قلوب أهل مكة بما نالهم من النصر والغنيمة عما حصل لهم من الكسر والرعب فصرف عنهم شر من كان يجاورهم من أشد العرب من هوازن وثقيف بما وقع بهم من الكسرة ، وبما قيض لهم من الدخول في الإسلام ، ولولا ذلك ما كان أهل مكة يطيقون مقاومة تلك القبائل مع شدتها وكثرتها . وأما قصة الأنصار وقول من قال منهم فقد اعتذر رؤساؤهم بأن ذلك كان من بعض أتباعهم ، ولما شرح لهم - صلى الله عليه وسلم - ما خفي عليهم من الحكمة فيما صنع رجعوا مذعنين ورأوا أن الغنيمة العظمى ما حصل لهم من عود رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بلادهم ، فسلوا عن الشاة والبعير ، والسبايا من الأنثى والصغير ، بما حازوه من الفوز العظيم ، ومجاورة النبي الكريم لهم حيا وميتا . وهذا دأب الحكيم يعطي كل أحد ما يناسبه ، انتهى ملخصا .

قوله : ( فكأنهم وجدوا إذ لم يصبهم ما أصاب الناس ) كذا للأكثر مرة واحدة ، وفي رواية أبي ذر " فكأنهم وجد إذ لم يصبهم ما أصاب الناس ، أو كأنهم وجدوا إذ لم يصبهم ما أصاب الناس " أورده على الشك هل قال : " وجد " بضمتين جمع واجد أو " وجدوا " على أنه فعل ماض . ووقع له عن الكشميهني وجده " وجدوا " في الموضعين فصار تكرارا بغير فائدة ، وكذا رأيته في أصل النسفي . ووقع في رواية مسلم كذلك . قال عياض : وقع في نسخة في الثاني " أن لم يصبهم " يعني بفتح الهمزة وبالنون قال : وعلى هذا تظهر فائدة التكرار ، وجوز الكرماني أن يكون الأول من الغضب والثاني من الحزن والمعنى أنهم غضبوا ، والموجدة الغضب يقال : وجد في نفسه إذا غضب ، ويقال أيضا : وجد إذا حزن ، ووجد ضد فقد ، ووجد إذا استفاد مالا ، ويظهر الفرق بينهما بمصادرهما : ففي الغضب موجدة ، وفي الحزن وجد بالفتح ، وفي ضد الفقد وجدان ، وفي المال وجد بالضم ، وقد يقع الاشتراك في بعض هذه المصادر ، وموضع بسط ذلك غير هذا الموضع .
وفي " مغازي سليمان التيمي " أن سبب حزنهم أنهم خافوا أن يكون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يريد الإقامة بمكة . والأصح ما في الصحيح حيث قال : " إذ لم يصبهم ما أصاب الناس " على أنه لا يمتنع الجمع وهذا أولى . ووقع في رواية الزهري عن أنس في الباب " فقالوا : يغفر الله لرسوله ، يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم " وفي رواية هشام بن زيد عن أنس آخر الباب " إذا كانت شديدة فنحن ندعى ، ويعطى الغنيمة غيرنا " وهذا ظاهر في أن العطاء كان من صلب الغنيمة بخلاف ما رجحه القرطبي .

قوله : ( فخطبهم ) زاد مسلم من طريق إسماعيل بن جعفر عن عمرو بن يحيى " فحمد الله وأثنى عليه " وسيأتي في الباب في رواية الزهري " فحدث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بمقالتهم ، فأرسل إلى الأنصار فجمعهم في قبة من أدم ، فلم يدع معهم غيرهم ، فلما اجتمعوا قام فقال : ما حديث بلغني عنكم ؟ فقال فقهاء الأنصار : أما رؤساؤنا فلم يقولوا شيئا ، وأما ناس منا حديثة أسنانهم فقالوا " وفي رواية هشام بن زيد " فجمعهم في قبة من أدم فقال : يا معشر الأنصار ، ما حديث بلغني ؟ فسكتوا " ويحمل على أن بعضهم سكت وبعضهم أجاب ، وفي رواية أبي التياح عن أنس عند الإسماعيلي فجمعهم فقال : " ما الذي بلغني عنكم ؟ قالوا : هو الذي بلغك . وكانوا لا يكذبون " ولأحمد من طريق ثابت عن أنس " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أعطى أبا سفيان وعيينة والأقرع وسهيل بن عمرو في آخرين يوم حنين ، فقالت الأنصار : سيوفنا تقطر من دمائهم وهم يذهبون بالمغنم " فذكر الحديث وفيه " ثم قال : أقلتم كذا وكذا ؟ قالوا : نعم " وإسناده على شرط مسلم ، وكذا ذكر ابن إسحاق عن أبي سعيد الخدري أن الذي أخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - بمقالتهم سعد بن عبادة ولفظه ( **لما أعطى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما أعطى من تلك العطايا في** قريش وفي قبائل العرب ، ولم يكن في الأنصار منها شيء ، وجد هذا الحي من الأنصار في أنفسهم حتى كثرت منهم القالة ، فدخل عليه سعد بن عبادة فذكر له ذلك ، فقال له : فأين أنت من ذلك يا سعد ؟ قال : ما أنا إلا من قومي . قال : فاجمع لي قومك . فخرج فجمعهم ) الحديث ، وأخرجه أحمد من هذا الوجه ، وهذا يعكر على الرواية التي فيها " أما رؤساؤنا فلم يقولوا شيئا " ؛ لأن سعد بن عبادة من رؤساء الأنصار بلا ريب ، إلا أن يحمل على الأغلب الأكثر ، وأن الذي خاطبه بذلك سعد بن عبادة ولم يرد إدخال نفسه في النفي ، أو أنه لم يقل لفظا وإن كان رضي بالقول المذكور فقال : ما أنا إلا من قومي ، وهذا أوجه ، والله أعلم .

قوله : ( ألم أجدكم ضلالا ) بالضم والتشديد جمع ضال والمراد هنا ضلالة الشرك ، وبالهداية الإيمان . وقد رتب - صلى الله عليه وسلم - ما من الله عليهم على يده من النعم ترتيبا بالغا فبدأ بنعمة الإيمان التي لا يوازيها شيء من أمر الدنيا ، وثنى بنعمة الألفة وهي أعظم من نعمة المال ؛ لأن الأموال تبذل في تحصيلها وقد لا تحصل ، وقد كانت الأنصار قبل الهجرة في غاية التنافر والتقاطع لما وقع بينهم من حرب بعاث وغيرها كما تقدم في أول الهجرة ، فزال ذلك كله بالإسلام كما قال الله تعالى : **لو أنفقت ما في الأرض جميعا ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم** .

قوله : ( عالة ) بالمهملة أي فقراء لا مال لهم ، والعيلة الفقر .

قوله : ( كلما قال شيئا قالوا : الله ورسوله أمن ) بفتح الهمزة والميم والتشديد : أفعل تفضيل من المن ، وفي حديث أبي سعيد " فقالوا : ماذا نجيبك يا رسول الله ولله ولرسوله المن والفضل " .

قوله : ( قال : لو شئتم قلتم : جئتنا كذا وكذا ) في رواية إسماعيل بن جعفر " لو شئتم أن تقولوا : جئتنا كذا وكذا وكان من الأمر كذا وكذا " لأشياء زعم عمرو بن أبي يحيى المازني راوي الحديث أنه لا يحفظها . وفي هذا رد على من قال : إن الراوي كنى عن ذلك عمدا على طريق التأدب ، وقد جوز بعضهم أن يكون المراد جئتنا ونحن على ضلالة فهدينا بك وما أشبه ذلك ، وفيه بعد ، فقد فسر ذلك في حديث أبي سعيد ولفظه " فقال : أما والله لو شئتم لقلتم فصدقتم وصدقتم : أتيتنا مكذبا فصدقناك ، ومخذولا فنصرناك ، وطريدا فآويناك ، وعائلا فواسيناك " ، ونحوه في مغازي أبي الأسود عن عروة مرسلا وابن عائذ من حديث ابن عباس موصولا ، وفي مغازي سليمان التيمي أنهم قالوا في جواب ذلك : " رضينا عن الله ورسوله " وكذا ذكر موسى بن عقبة في مغازيه بغير إسناد ، وأخرجه أحمد عن ابن أبي عدي عن حميد عن أنس بلفظ ( **أفلا تقولون : جئتنا خائفا فآمناك ، وطريدا فآويناك ، ومخذولا فنصرناك . فقالوا : بل المن علينا لله ولرسوله** وإسناده صحيح ، وروى أحمد من وجه آخر عن أبي سعيد قال : " قال رجل من الأنصار لأصحابه : لقد كنت أحدثكم أن لو استقامت الأمور لقد آثر عليكم ، قال : فردوا عليه ردا عنيفا ، فبلغ ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - " الحديث . وإنما قال - صلى الله عليه وسلم - ذلك تواضعا منه وإنصافا ، وإلا ففي الحقيقة الحجة البالغة والمنة الظاهرة في جميع ذلك له عليهم ، فإنه لولا هجرته إليهم وسكناه عندهم لما كان بينهم وبين غيرهم فرق ، وقد نبه على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : " ألا ترضون إلخ " فنبههم على ما غفلوا عنه من عظيم ما اختصوا به منه بالنسبة إلى ما حصل عليه غيرهم من عرض الدنيا الفانية .

قوله : ( بالشاة والبعير ) اسم جنس فيهما ، والشاة تقع على الذكر والأنثى وكذا البعير ، وفي رواية الزهري " أن يذهب الناس بالأموال " وفي رواية أبي التياح بعدها وكذا قتادة " بالدنيا " .

قوله : ( إلى رحالكم ) بالحاء المهملة أي بيوتكم وهي رواية قتادة ، زاد في رواية الزهري عن أنس ( **فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به** ) وزاد فيه أيضا " قالوا : يا رسول الله قد رضينا " وفي رواية قتادة " قالوا : بلى " وذكر الواقدي أنه حينئذ دعاهم ليكتب لهم بالبحرين تكون لهم خاصة بعده دون الناس ، وهي يومئذ أفضل ما فتح عليه من الأرض ، فأبوا وقالوا : لا حاجة لنا بالدنيا .
قوله : ( لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار ) قال الخطابي : أراد بهذا الكلام تألف الأنصار واستطابة نفوسهم والثناء عليهم في دينهم حتى رضي أن يكون واحدا منهم لولا ما يمنعه من الهجرة التي لا يجوز تبديلها ، ونسبة الإنسان تقع على وجوه : منها الولادة ، والبلادية ، والاعتقادية ، والصناعية . ولا شك أنه لم يرد الانتقال عن نسب آبائه لأنه ممتنع قطعا . وأما الاعتقادي فلا معنى للانتقال فيه ، فلم يبق إلا القسمان الأخيران ، وكانت المدينة دار الأنصار والهجرة إليها أمرا واجبا ، أي لولا أن النسبة الهجرية لا يسعني تركها لانتسبت إلى داركم . قال : ويحتمل أنه لما كانوا أخواله لكون أم عبد المطلب منهم أراد أن ينتسب إليهم بهذه الولادة لولا مانع الهجرة .
وقال ابن الجوزي : لم يرد - صلى الله عليه وسلم - تغير نسبه ولا محو هجرته ، وإنما أراد أنه لولا ما سبق من كونه هاجر لانتسب إلى المدينة وإلى نصرة الدين ، فالتقدير لولا أن النسبة إلى الهجرة نسبة دينية لا يسع تركها لانتسبت إلى داركم . وقال القرطبي : معناه لتسميت باسمكم وانتسبت إليكم كما كانوا ينتسبون بالحلف ، لكن خصوصية الهجرة وتربيتها سبقت فمنعت من ذلك ، وهي أعلى وأشرف فلا تتبدل بغيرها . وقيل : معناه لكنت من الأنصار في الأحكام والعداد . وقيل : التقدير لولا أن ثواب الهجرة أعظم لاخترت أن يكون ثوابي ثواب الأنصار ، ولم يرد ظاهر النسب أصلا . وقيل : لولا التزامي بشروط الهجرة ومنها ترك الإقامة بمكة فوق ثلاث لاخترت أن يكون من الأنصار فيباح لي ذلك .

قوله : ( وادي الأنصار ) هو المكان المنخفض ، وقيل : الذي فيه ماء ، والمراد هنا بلدهم . وقوله : " شعب الأنصار " بكسر الشين المعجمة وهو اسم لما انفرج بين جبلين . وقيل : الطريق في الجبل . وأراد - صلى الله عليه وسلم - بهذا وبما بعده التنبيه على جزيل ما حصل لهم من ثواب النصرة والقناعة بالله ورسوله عن الدنيا . ومن هذا وصفه فحقه أن يسلك طريقه ويتبع حاله . قال الخطابي : لما كانت العادة أن المرء يكون في نزوله وارتحاله مع قومه ، وأرض الحجاز كثيرة الأودية والشعاب ، فإذا تفرقت في السفر الطرق سلك كل قوم منهم واديا وشعبا . فأراد أنه مع الأنصار . قال : ويحتمل أن يريد بالوادي المذهب كما يقال : فلان في واد وأنا في واد .

قوله : ( الأنصار شعار والناس دثار ) الشعار بكسر المعجمة بعدها مهملة خفيفة : الثوب الذي يلي الجلد من الجسد . والدثار بكسر المهملة ومثلثة خفيفة الذي فوقه . وهي استعارة لطيفة لفرط قربهم منه . وأراد أيضا أنهم بطانته وخاصته وأنهم ألصق به وأقرب إليه من غيرهم . زاد في حديث أبي سعيد ( **اللهم ارحم** الأنصار وأبناء الأنصار وأبناء أبناء الأنصار . قال : فبكى القوم حتى أخضلوا لحاهم وقالوا : رضينا برسول الله قسما وحظا ).

قوله : ( إنكم ستلقون بعدي أثرة ) بضم الهمزة وسكون المثلثة وبفتحتين ، ويجوز كسر أوله مع الإسكان ، أي الانفراد بالشيء المشترك دون من يشركه فيه . وفي رواية الزهري " أثرة شديدة " والمعنى أنه يستأثر عليهم بما لهم فيه اشتراك في الاستحقاق . وقال أبو عبيد : معناه يفضل نفسه عليكم في الفيء . وقيل : المراد بالأثرة الشدة . ويرده سياق الحديث وسببه .
قوله : ( فاصبروا حتى تلقوني على الحوض ) أي يوم القيامة . وفي رواية الزهري " حتى تلقوا الله ورسوله فإني على الحوض " أي اصبروا حتى تموتوا ، فإنكم ستجدونني عند الحوض ، فيحصل لكم الانتصاف ممن ظلمكم والثواب الجزيل على الصبر . وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم من إقامة الحجة على الخصم وإفحامه بالحق عند الحاجة إليه ، وحسن أدب الأنصار في تركهم المماراة ، والمبالغة في الحياء ، وبيان أن الذي نقل عنهم إنما كان عن شبانهم لا عن شيوخهم وكهولهم . وفيه مناقب عظيمة لهم لما اشتمل من ثناء الرسول البالغ عليهم ، وأن الكبير ينبه الصغير على ما يغفل عنه ، ويوضح له وجه الشبهة ليرجع إلى الحق . وفيه المعاتبة واستعطاف المعاتب وإعتابه عن عتبه بإقامة حجة من عتب عليه ، والاعتذار والاعتراف . وفيه علم من أعلام النبوة لقوله : " ستلقون بعدي أثرة " فكان كما قال . وقد قال الزهري في روايته عن أنس في آخر الحديث : " قال أنس : فلم يصبروا " . وفيه أن للإمام تفضيل بعض الناس على بعض في مصارف الفيء ، وأن له أن يعطي الغني منه للمصلحة . وأن من طلب حقه من الدنيا لا عتب عليه في ذلك . ومشروعية الخطبة عند الأمر الذي يحدث سواء كان خاصا أم عاما . وفيه جواز تخصيص بعض المخاطبين في الخطبة . وفيه تسلية من فاته شيء من الدنيا مما حصل له من ثواب الآخرة ، والحض على طلب الهداية والألفة والغنى ، وأن المنة لله ورسوله على الإطلاق ، وتقديم جانب الآخرة على الدنيا ، والصبر عما فات منها ليدخر ذلك لصاحبه في الآخرة ، والآخرة خير وأبقى .

**الحديث السابع :**

|  |
| --- |
| حدثنا **مسلم بن إبراهيم** حدثنا **قرة** عن **محمد** عن **أبي هريرة** ( **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو آمن بي عشرة من اليهود** لآمن **بي اليهود** )**الشرح :** |

قوله : ( باب إتيان **اليهود** النبي - صلى الله عليه وسلم - حين قدم **المدينة** ) وذكر **ابن عائذ** من طريق **عروة** أن أول من أتاه منهم **أبو ياسر بن أخطب** أخو **حيي بن أخطب** فسمع منه " فلما رجع قال لقومه : أطيعوني فإن هذا النبي الذي كنا ننتظر فعصاه أخوه وكان مطاعا فيهم ، فاستحوذ عليه الشيطان فأطاعوه على ما قال . وروى **أبو سعيد** في " شرف المصطفى " من طريق **سعيد بن جبير** ( **جاء ميمون بن يامين وكان رأس اليهود** إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : يا رسول الله ابعث إليهم فاجعلني حكما فإنهم يرجعون إلي ، فأدخله داخلا ، ثم أرسل إليهم فأتوه فخاطبوه فقال : اختاروا رجلا يكون حكما بيني وبينكم . قالوا : قد رضينا **ميمون بن يامين** . فقال : اخرج إليهم . فقال : أشهد أنه رسول الله ، فأبوا أن يصدقوه ) .

وذكر **ابن إسحاق** أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وادع **اليهود** لما قدم **المدينة** وامتنعوا من اتباعه ، فكتب بينهم كتابا ، وكانوا ثلاث قبائل : **قينقاع والنضير وقريظة** ، فنقض الثلاثة العهد طائفة بعد طائفة ، فمن على **بني قينقاع** وأجلى **بني النضير** واستأصل **بني قريظة** ، وسيأتي بيان ذلك كله مفصلا إن شاء الله تعالى .

وذكر **ابن إسحاق** أيضا عن **الزهري** سمعت رجلا من **مزينة** يحدث **سعيد بن المسيب** عن **أبي هريرة** أن أحبار يهود اجتمعوا في بيت المدراس حين قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - **المدينة** فقالوا : غدا انطلقوا إلى هذا الرجل فاسألوه عن حد الزاني " فذكر الحديث .

قوله : ( هادوا : صاروا يهودا ، وأما قوله : هدنا : تبنا ، هائد : تائب ) قال **أبو عبيدة** في قوله تعالى : **ومن الذين هادوا سماعون للكذب** : هو هنا من الذين تهودوا فصاروا يهودا . وقال في قوله تعالى : **إنا هدنا إليك** : أي تبنا إليك . ثم ذكر فيه خمسة أحاديث : الأول
قوله : ( حدثنا **قرة** ) هو ابن خالد ، **ومحمد هو ابن سيرين** والإسناد كله بصريون .

قوله : (**لو آمن بي عشرة من اليهود** لآمن **بي اليهود**) في رواية **الإسماعيلي** " لم يبق يهودي إلا أسلم " وكذا أخرجه **أبو سعيد** في " شرف المصطفى " وزاد في آخره قال : " قال **كعب** : هم الذين سماهم الله في سورة المائدة " فعلى هذا فالمراد **عشرة** مختصة وإلا فقد **آمن** به أكثر من **عشرة** ، وقيل : المعنى **لو آمن بي** في الزمن الماضي كالزمن الذي قبل قدوم النبي - صلى الله عليه وسلم - **المدينة** أو حال قدومه ، والذي يظهر أنهم الذين كانوا حينئذ رؤساء في **اليهود** ومن عداهم كان تبعا لهم ، فلم يسلم منهم إلا القليل **كعبد الله بن سلام** وكان من المشهورين بالرياسة في **اليهود** عند قدوم النبي - صلى الله عليه وسلم - ومن **بني النضير أبو ياسر بن أخطب** وأخوه **حيي بن أخطب وكعب بن الأشرف ورافع بن أبي الحقيق** ، ومن **بني قينقاع عبد الله بن حنيف وفنحاص ورفاعة بن زيد** ، ومن **بني قريظة الزبير بن باطيا وكعب بن أسد وشمويل بن زيد** ، فهؤلاء لم يثبت إسلام أحد منهم ، وكان كل منهم رئيسا في **اليهود** ولو أسلم لاتبعه جماعة منهم ، فيحتمل أن يكونوا المراد . وقد روى **أبو نعيم** في " الدلائل " من وجه آخر الحديث بلفظ ( **لو آمن بي الزبير بن باطيا وذووه من رؤساء يهود** لأسلموا كلهم ) وأغرب **السهيلي** فقال : لم يسلم من أحبار **اليهود** إلا اثنان يعني **عبد الله بن سلام وعبد الله بن صوريا** ، كذا قال ، ولم أر **لعبد الله بن صوريا** إسلاما من طريق صحيحة ، وإنما نسبه **السهيلي** في موضع آخر لتفسير **النقاش** ، وسيأتي في " باب أحكام أهل الذمة " من كتاب المحاربين شيء يتعلق بذلك ووقع عند **ابن حبان** قصة إسلام جماعة من الأحبار **كزيد بن سعفة** مطولا . وروى **البيهقي** أن يهوديا سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - يقرأ سورة يوسف فجاء ومعه نفر من **اليهود** فأسلموا كلهم ، لكن يحتمل أن لا يكونوا أحبارا ، وحديث **ميمون بن يامين** قد تقدم في الباب . وأخرج **يحيى بن سلام** في تفسيره من وجه آخر عن **محمد بن سيرين** عن **أبي هريرة** هذا الحديث فقال : " قال **كعب** : إنما الحديث اثنا عشر لقول الله تعالى : **وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا** فسكت **أبو هريرة** " قال **ابن سيرين** : **أبو هريرة** عندنا أولى من **كعب** ، قال **يحيى بن سلام** : **وكعب** أيضا صدوق ؛ لأن المعنى **عشرة** بعد الاثنين وهما **عبد الله بن سلام ومخيريق** ، كذا قاله وهو معنوي .

|  |
| --- |
| **الحديث الثامن :**  |
| حدثني **عمرو بن عباس** حدثنا **عبد الرحمن بن مهدي** حدثنا **المثنى** عن **أبي جمرة** عن **ابن عباس** رضي الله عنهما قال ( **لما بلغ أبا ذر مبعث النبي صلى الله عليه وسلم قال لأخيه اركب إلى هذا الوادي فاعلم لي علم هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي يأتيه الخبر من السماء واسمع من قوله ثم ائتني فانطلق الأخ حتى قدمه وسمع من قوله ثم رجع إلى أبي ذر فقال له رأيته يأمر بمكارم الأخلاق وكلاما ما هو بالشعر فقال ما شفيتني مما أردت فتزود وحمل شنة له فيها ماء حتى قدم مكة** فأتى المسجد فالتمس النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرفه وكره أن يسأل عنه حتى أدركه بعض الليل فاضطجع فرآه **علي** فعرف أنه غريب فلما رآه تبعه فلم يسأل واحد منهما صاحبه عن شيء حتى أصبح ثم احتمل قربته وزاده إلى المسجد وظل ذلك اليوم ولا يراه النبي صلى الله عليه وسلم حتى أمسى فعاد إلى مضجعه فمر به **علي** فقال أما نال للرجل أن يعلم منزله فأقامه فذهب به معه لا يسأل واحد منهما صاحبه عن شيء حتى إذا كان يوم الثالث فعاد **علي** على مثل ذلك فأقام معه ثم قال ألا تحدثني ما الذي أقدمك قال إن أعطيتني عهدا وميثاقا لترشدني فعلت ففعل فأخبره قال فإنه حق وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا أصبحت فاتبعني فإني إن رأيت شيئا أخاف عليك قمت كأني أريق الماء فإن مضيت فاتبعني حتى تدخل مدخلي ففعل فانطلق يقفوه حتى دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ودخل معه فسمع من قوله وأسلم مكانه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع إلى قومك فأخبرهم حتى يأتيك أمري قال والذي نفسي بيده لأصرخن بها بين ظهرانيهم فخرج حتى أتى المسجد فنادى بأعلى صوته أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ثم قام القوم فضربوه حتى أضجعوه وأتى **العباس** فأكب عليه قال ويلكم ألستم تعلمون أنه من **غفار** وأن طريق تجاركم إلى **الشأم** فأنقذه منهم ثم عاد من الغد لمثلها فضربوه وثاروا إليه فأكب **العباس** عليه )**الشرح :**قوله : ( باب إسلام أبي ذر الغفاري ) هو جندب - وقيل : بريد - ابن جنادة بضم الجيم والنون الخفيفة ابن سفيان - وقيل : سفير - ابن عبيد بن حرام بالمهملتين ابن غفار ، وغفار من بني كنانة.  قوله : ( حدثنا المثنى ) هو ابن سعيد الضبعي ، له في البخاري حديثان : هذا وآخر تقدم في ذكر بني إسرائيل ، وأبو جمرة هو بالجيم نصر بن عمران .قوله : ( إن أبا ذر قال لأخيه ) هو أنيس . قوله : ( اركب إلى هذا الوادي ) أي وادي مكة ، وفي أول رواية أبي قتيبة الماضية في مناقب قريش " قال لنا ابن عباس : " ألا أخبركم بإسلام أبي ذر ؟ قال : قلنا : بلى . قال : قال أبو ذر : كنت رجلا من غفار " وهذا السياق يقتضي أن ابن عباس تلقاه من أبي ذر ، وقد أخرج مسلم قصة إسلام أبي ذر من طريق عبد الله بن الصامت عنه وفيها مغايرة كثيرة لسياق ابن عباس ، ولكن الجمع بينهما ممكن وأول حديثه " خرجنا من قومنا غفار وكانوا يحلون الشهر الحرام ، فخرجت أنا وأخي أنيس وأمنا ، فنزلنا على خال لنا ، فحسدنا قومه فقالوا له : إنك إذا خرجت عن أهلك خالف إليهم أنيس ، فذكر لنا ذلك فقلنا له : أما ما مضى لنا من معروفك فقد كدرته ، فتحملنا عليه ، وجلس يبكي ، فانطلقنا نحو مكة ، فنافر أخي أنيس رجلا إلى الكاهن ، فخير أنيسا ، فأتانا بصرمتنا ومثلها معها ، قال وقد صليت يا ابن أخي قبل أن ألقى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثلاث سنين ، قلت : لمن ؟ قال : لله . قلت : فأين توجه ؟ قال : حيث يوجهني ربي . قال : فقال لي أنيس : إن لي حاجة بمكة . فانطلق ، ثم جاء فقلت : ما صنعت ؟ قال : لقيت رجلا بمكة على دينك ، يزعم أن الله أرسله . قلت : فما يقول الناس ؟ قال : يقولون : شاعر كاهن ساحر . وكان أنيس شاعرا ، فقال : لقد سمعت كلام الكهنة فما هو بقولهم ، ولقد وضعت قوله على أقراء الشعر فما يلتئم عليها ، والله إنه لصادق . قلت : وهذا الظاهر مغاير لقوله في حديث الباب : " إن أبا ذر قال لأخيه : ما شفيتني " ويمكن الجمع بأنه كان أراد منه أن يأتيه بتفاصيل من كلامه وأخباره فلم يأته إلا بمجمل . قوله : ( فانطلق الأخ ) في رواية الكشميهني " فانطلق الآخر " أي أنيس ، قال عياض : وقع عند بعضهم " فانطلق الأخ الآخر " والصواب الاقتصار على أحدهما ؛ لأنه لا يعرف لأبي ذر إلا أخ واحد وهو أنيس . قلت : وعند مسلم من طريق عبد الرحمن بن مهدي - أي عن المثنى - " فانطلق الآخر " حسب . قوله : ( حتى قدمه ) أي الوادي وادي مكة ، وفي رواية ابن مهدي " فانطلق الآخر حتى قدم مكة ". قوله : ( رأيته يأمر بمكارم الأخلاق ، وكلاما ما هو بالشعر ) كذا في هذه الرواية ، ووافقها عبد الرحمن بن مهدي عند مسلم ، وقوله : " وكلاما " منصوب بالعطف على الضمير المنصوب ، وفيه إشكال لأن الكلام لا يرى . ويجاب عنه بأنه من قبيل " علفتها تبنا وماء باردا " وفيه الوجهان : الإضمار أي وسقيتها ، أو ضمن العلف معنى الإعطاء . وهنا يمكن أن يقال : التقدير رأيته يأمر بمكارم الأخلاق ، وسمعته يقول كلاما ما هو بالشعر . أو ضمن الرؤية معنى الأخذ عنه . ووقع في رواية أبي قتيبة " رأيته يأمر بالخير وينهى عن الشر " ولا إشكال فيها .قوله : ( وكره أن يسأل عنه ) لأنه عرف أن قومه يؤذون من يقصده أو يؤذونه بسبب قصد من يقصده ، أو لكراهتهم في ظهور أمره لا يدلون من يسأل عنه عليه ، أو يمنعونه من الاجتماع به ، أو يخدعونه حتى يرجع عنه . قوله : ( فرآه علي بن أبي طالب ) وهذا يدل على أن قصة أبي ذر وقعت بعد المبعث بأكثر من سنتين بحيث يتهيأ لعلي أن يستقل بمخاطبة الغريب ويضيفه ، فإن الأصح في سن علي حين المبعث كان عشر سنين وقيل أقل من ذلك ، هذا الخبر يقوي القول الصحيح في سنه . قوله : ( فعرف أنه غريب ) في رواية : أبي قتيبة " فقال : كأن الرجل غريب . قلت : نعم " . قوله : ( فلما رآه تبعه ) في رواية أبي قتيبة " قال : فانطلق إلى المنزل ، فانطلقت معه " . قوله : ( أما نال للرجل ) أي أما حان ، يقال : نال له بمعنى آن له ، ويروى " أما آن " بمد الهمزة و " آنى " بالقصر وبفتح النون وكلها بمعنى ، وقد تقدم في قصة الهجرة في قول أبي بكر الصديق : " أما آن للرحيل " مثله وقوله : " أن يعلم منزله " أي مقصده ، ويحتمل أن يكون علي أشار بذلك إلى دعوته إلى بيته لضيافته ثانيا ، وتكون إضافة المنزل إليه مجازية لكونه قد نزل به مرة ، ويؤيد الأول قول أبي ذر في جوابه " قلت : لا " كما في رواية أبي قتيبة . قوله : ( يوم الثالث ) كذا فيه ، وهو كقولهم : مسجد الجامع ، وليس من إضافة الشيء إلى نفسه عند التحقيق . قوله : ( فعاد علي على مثل ذلك ) في رواية الكشميهني " فغدا على مثل ذلك " وفي رواية أبي قتيبة " فقال : فانطلق معي " . قوله : ( لترشدنني ) كذا للأكثر بنونين ، وفي رواية الكشميهني بواحدة مدغمة . قوله : ( فأخبرته ) كذا للأكثر وفيه التفات ، وفي رواية الكشميهني " فأخبره " على نسق ما تقدم . قوله : ( قمت كأني أريق الماء ) في رواية أبي قتيبة ( كأني أصلح نعلي ) ويحمل على أنه قالهما جميعا. قوله : ( فانطلق يقفوه ) أي يتبعه . قوله : ( ودخل معه ) قال الداودي : فيه الدخول بدخول المتقدم ، وكأن هذا قبل آية الاستئذان ، وتعقبه ابن التين فقال : لا تؤخذ الأحكام من مثل هذا . قلت : وفي كلام كل منهما من النظر ما لا يخفى . قوله : ( فسمع من قوله وأسلم مكانه ) كأنه كان يعرف علامات النبي ، فلما تحققها لم يتردد في الإسلام ، هكذا في هذه الرواية ، ومقتضاها أن التقاء أبي ذر بالنبي - صلى الله عليه وسلم - كان بدلالة علي ، وفي رواية عبد الله بن الصامت ( **أن** أبا ذر لقي النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبا بكر في الطواف بالليل ، قال : فلما قضى صلاته ، قلت : السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته . قال : فكنت أول من حياه بالسلام . قال : من أين أنت ؟ قلت : من بني غفار . قال : فوضع يده على جبهته ، فقلت : كره أن انتميت إلى غفار فذكر الحديث في شأن زمزم ، وأنه استغنى بها عن الطعام والشراب ثلاثين من بين يوم وليلة ، وفيه " فقال أبو بكر : ائذن لي يا رسول الله في طعامه الليلة ، وأنه أطعمه من زبيب الطائف ) " الحديث وأكثره مغاير لما في حديث ابن عباس هذا عن أبي ذر ، ويمكن التوفيق بينهما بأنه لقيه أولا مع علي ثم لقيه في الطواف أو بالعكس ، وحفظ كل منهما عنه ما لم يحفظ الآخر ، كما في رواية عبد الله بن الصامت من الزيادة ما ذكرناه ففي رواية ابن عباس أيضا من الزيادة قصته مع علي وقصته مع العباس وغير ذلك . وقال القرطبي : في التوفيق بين الروايتين تكلف شديد ، ولا سيما أن في حديث عبد الله بن الصامت أن أبا ذر أقام ثلاثين لا زاد له ، وفي حديث ابن عباس أنه كان معه زاد وقربة ماء إلى غير ذلك . قلت : ويحتمل الجمع بأن المراد بالزاد في حديث ابن عباس ما تزوده لما خرج من قومه ففرغ لما أقام بمكة ، والقربة التي كانت معه كان فيها الماء حال السفر فلما أقام بمكة لم يحتج إلى ملئها ولم يطرحها ، ويؤيده أنه وقع في رواية أبي قتيبة المذكورة " فجعلت لا أعرفه ، وأكره أن أسأل عنه ، وأشرب من ماء زمزم ، وأكون في المسجد " الحديث . قوله : ( ارجع إلى قومك فأخبرهم حتى يأتيك أمري ) في رواية أبي قتيبة اكتم هذا الأمر ، وارجع إلى قومك فأخبرهم ، فإذا بلغك ظهورنا فأقبل وفي رواية عبد الله بن الصامت إنه قد وجهت لي أرض ذات نخل ، فهل أنت مبلغ عني قومك عسى الله أن ينفعهم بك فذكر قصة إسلام أخيه أنيس وأمه وأنهم توجهوا إلى قومهم غفار فأسلم نصفهم ، الحديث . قوله : ( لأصرخن بها ) أي بكلمة التوحيد ، والمراد أنه يرفع صوته جهارا بين المشركين ، وكأنه فهم أن أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - له بالكتمان ليس على الإيجاب بل على سبيل الشفقة عليه ، فأعلمه أن به قوة على ذلك ، ولهذا أقره النبي - صلى الله عليه وسلم - على ذلك ، يؤخذ منه جواز قول الحق عند من يخشى منه الأذية لمن قاله وإن كان السكوت جائزا ، والتحقيق أن ذلك مختلف باختلاف الأحوال والمقاصد ، وبحسب ذلك يترتب وجود الأجر وعدمه . قوله : ( ثم قام القوم ) في رواية أبي قتيبة " فقالوا : إلى هذا الصابي " بالياء اللينة " فقاموا " وكانوا يسمون من أسلم صابيا ؛ لأنه من صبا يصبو إذا انتقل من شيء إلى شيء . قوله : ( فضربوه حتى أوجعوه ) في رواية أبي قتيبة " فضربت لأموت " أي ضربت ضربا لا يبالي من ضربني أن لو أموت منه . قوله : ( فأقلعوا عني ) أي كفوا . قوله : ( فأكب العباس عليه ) في رواية أبي قتيبة " فقال مثل مقالته بالأمس " وفي الحديث ما يدل على حسن تأتي العباس وجودة فطنته حيث توصل إلى تخليصه منهم بتخويفهم من قومه أن يقاصوهم بأن يقطعوا طرق متجرهم ، وكان عيشهم من التجارة ، فلذلك بادروا إلى الكف عنه ، وفي الحديث دلالة على تقدم إسلام أبي ذر ، لكن الظاهر أن ذلك كان بعد المبعث بمدة طويلة لما فيه من الحكاية عن علي كما قدمناه ، ومن قوله أيضا في رواية عبد الله بن الصامت " إني وجهت لي أرض ذات نخل " ، فإن ذلك يشعر بأن وقوع ذلك كان قرب الهجرة والله أعلم .**الحديث التاسع :**  |

حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا همام أخبرنا إسحاق عن أنس بن مالك ) **أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى أعرابيا يبول في المسجد فقال دعوه حتى إذا فرغ دعا بماء فصبه عليه** )

**الشرح :**

قوله : ( باب ترك النبي - صلى الله عليه وسلم - والناس الأعرابي ) اللام فيه للعهد الذهني ، وقد تقدم أن الأعرابي واحد الأعراب وهم من سكن البادية عربا كانوا أو عجما ، وإنما تركوه يبول في المسجد لأنه كان شرع في المفسدة فلو منع لزادت إذ حصل تلويث جزء من المسجد ، فلو منع لدار بين أمرين : إما أن يقطعه فيتضرر ، وإما أن لا يقطعه فلا يأمن من تنجيس بدنه أو ثوبه ، أو مواضع أخرى من المسجد .

قوله : ( همام ) هو ابن يحيى ، وإسحاق هو ابن عبد الله بن أبي طلحة .

قوله : ( عن أنس ) ولمسلم " حدثني أنس " .

قوله : ( رأى أعرابيا ) حكى أبو بكر التاريخي عن عبد الله بن نافع المزني أنه الأقرع بن حابس التميمي ، وقيل غيره كما سيأتي قريبا .

قوله : ( في المسجد ) أي : مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - .

قوله ( فقال دعوه ) كان هذا الأمر بالترك عقب زجر الناس له كما سيأتي .

قوله : ( حتى ) أي : فتركوه حتى فرغ من بوله ، فلما فرغ دعا النبي - صلى الله عليه وسلم - بماء أي : في دلو كبير ( فصبه ) أي : فأمر بصبه كما سيأتي ذلك كله صريحا . وقد أخرج مسلم هذا الحديث من طريق عكرمة بن عمار عن إسحاق فساقه مطولا بنحو مما شرحناه ، وزاد فيه : ثم إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دعاه فقال له ( **إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر ، إنما هي لذكر الله تعالى والصلاة وقراءة القرآن )** وسنذكر فوائده في الباب الآتي بعده إن شاء الله تعالى .

 حدثنا **أبو اليمان** قال أخبرنا **شعيب** عن **الزهري** قال أخبرني **عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود** أن **أبا هريرة** قال ( **قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء أو ذنوبا من ماء فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين** )

**الشرح :**

قوله : ( باب صب الماء . أخبرني عبيد الله ) كذا رواه أكثر الرواة عن الزهري ورواه سفيان بن عيينة عنه " عن سعيد بن المسيب " بدل عبيد الله وتابعه سفيان بن حسين فالظاهر أن الروايتين صحيحتان .

قوله : ( قام أعرابي ) زاد ابن عيينة عند الترمذي وغيره في أوله " ( **أنه صلى ثم قال : اللهم ارحمني** ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا . فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - : لقد تحجرت واسعا . فلم يلبث أن بال في المسجد )" وهذه الزيادة ستأتي عند المصنف مفردة في الأدب من طريق الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

وقد روى ابن ماجه وابن حبان الحديث تاما من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة وكذا رواه ابن ماجه أيضا من حديث واثلة بن الأسقع وأخرجه أبو موسى المديني في الصحابة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار قال " اطلع ذو الخويصرة اليماني وكان رجلا جافيا " فذكره تاما بمعناه وزيادة وهو مرسل ، وفي إسناده أيضا مبهم بين محمد بن إسحاق وبين محمد بن عمرو بن عطاء وهو عنده من طريق الأصم عن أبي زرعة الدمشقي أحمد بن خالد الذهبي عنه وهو في جمع مسند ابن إسحاق لأبي زرعة الدمشقي من طريق الشاميين عنه بهذا السند لكن قال في أوله " اطلع ذو الخويصرة التميمي وكان جافيا " والتميمي هو حرقوص بن زهير الذي صار بعد ذلك من رءوس الخوارج وقد فرق بعضهم بينه وبين اليماني لكن له أصل أصيل واستفيد منه تسمية الأعرابي وقد تقدم قول التاريخي إنه الأقرع ونقل عن أبي الحسين بن فارس أنه عيينة بن حصن والعلم عند الله تعالى .

قوله : ( فتناوله الناس ) أي بألسنتهم وللمصنف في الأدب " فثار إليه الناس " وله في رواية عن أنس " فقاموا إليه " وللإسماعيلي " فأراد أصحابه أن يمنعوه " وفي رواية أنس في هذا الباب " فزجره الناس " وأخرجه البيهقي من طريق عبدان شيخ المصنف فيه بلفظ " فصاح الناس به " وكذا للنسائي من طريق ابن المبارك . فظهر أن تناوله كان بالألسنة لا بالأيدي . ولمسلم من طريق إسحاق عن أنس " فقال الصحابة مه مه " .

قوله : ( وهريقوا ) وللمصنف في الأدب " وأهريقوا " وقد تقدم توجيهها في باب الغسل في المخضب .

قوله : ( سجلا ) بفتح المهملة وسكون الجيم قال أبو حاتم السجستاني : هو الدلو ملأى ولا يقال لها ذلك وهي فارغة . وقال ابن دريد : السجل دلو واسعة . وفي الصحاح : الدلو الضخمة .

قوله : ( أو ذنوبا ) قال الخليل : الدلو ملأى ماء . وقال ابن فارس : الدلو العظيمة . وقال ابن السكيت فيها ماء قريب من الملء ولا يقال لها وهي فارغة ذنوب ، انتهى . فعلى الترادف " أو " للشك من الراوي وإلا فهي للتخيير والأول أظهر فإن رواية أنس لم تختلف في أنها ذنوب . وقال في الحديث " من ماء " مع أن الذنوب من شأنها ذلك لكنه لفظ مشترك بينه وبين الفرس الطويل وغيرهما.
قوله : ( فإنما بعثتم ) إسناد البعث إليهم على طريق المجاز لأنه هو المبعوث - صلى الله عليه وسلم - بما ذكر لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته أطلق عليهم ذلك إذ هم مبعوثون من قبله بذلك أي مأمورون . وكان ذلك شأنه - صلى الله عليه وسلم - في حق كل من بعثه إلى جهة من الجهات يقول : ( **يسروا ولا تعسروا**) .

حدثنا عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم باب يهريق الماء على البول حدثنا خالد بن مخلد قال وحدثنا سليمان عن يحيى بن سعيد قال سمعت أنس بن مالك قال ( **جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى بوله أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فأهريق عليه** )

قوله : ( أخبرنا عبد الله ) هو ابن المبارك ويحيى بن سعيد هو الأنصاري .

قوله : ( وحدثنا خالد ) سقطت الواو من رواية كريمة والعطف فيه على قوله " حدثنا عبدان " وسليمان هو ابن بلال وبان لي المتن على لفظ روايته ; لأن لفظ عبدان فيه مخالفة لسياقه كما أشرنا إليه أنه عند البيهقي .

قوله ( في طائفة المسجد ) أي ناحيته والطائفة القطعة من الشيء .

قوله : ( فنهاهم ) في رواية عبدان " فقال اتركوه فتركوه " .

قوله ( فهريق عليه ) كذا لأبي ذر وللباقين " فأهريق عليه " ويجوز إسكان الهاء وفتحها كما تقدم وضبطه ابن الأثير في النهاية بفتح الهاء أيضا .

**وفي هذا الحديث من الفوائد : أن الاحتراز من النجاسة كان مقررا في نفوس الصحابة ولهذا بادروا إلى الإنكار بحضرته - صلى الله عليه وسلم - قبل استئذانه ولما تقرر عندهم أيضا من طلب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .** واستدل به على جواز التمسك بالعموم إلى أن يظهر الخصوص . قال ابن دقيق العيد : والذي يظهر أن التمسك يتحتم عند احتمال التخصيص عند المجتهد ، ولا يجب التوقف عن العمل بالعموم لذلك لأن علماء الأمصار ما برحوا يفتون بما بلغهم من غير توقف على البحث عن التخصيص **ولهذه القصة أيضا إذ لم ينكر النبي - صلى الله عليه وسلم - على الصحابة ولم يقل لهم لم نهيتم الأعرابي ؟ بل أمرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة وهو دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما . وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما . وفيه المبادرة إلى إزالة المفاسد عند زوال المانع لأمرهم عند فراغه بصب الماء . وفيه تعيين الماء لإزالة النجاسة ; لأن الجفاف بالريح أو الشمس لو كان يكفي لما حصل التكليف بطلب الدلو . وفيه أن غسالة النجاسة الواقعة على الأرض طاهرة** ، ويلتحق به غير الواقعة ; لأن البلة الباقية على الأرض غسالة نجاسة فإذا لم يثبت أن التراب نقل وعلمنا أن المقصود التطهير تعين الحكم بطهارة البلة وإذا كانت طاهرة فالمنفصلة أيضا مثلها لعدم الفارق ، **ويستدل به أيضا على عدم اشتراط نضوب الماء لأنه لو اشترط لتوقفت طهارة الأرض على الجفاف . وكذا لا يشترط عصر الثوب إذ لا فارق .**
قال الموفق في المغني بعد أن حكى الخلاف : الأولى الحكم بالطهارة مطلقا ; لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يشترط في الصب على بول الأعرابي شيئا **. وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف إذا لم يكن ذلك منه عنادا ، ولا سيما إن كان ممن يحتاج إلى استئلافه** . **وفيه رأفة النبي - صلى الله عليه وسلم - وحسن خلقه . قال** ابن ماجه وابن حبان **في حديث** أبي هريرة **: " فقال الأعرابي - بعد أن فقه في الإسلام فقام إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - : بأبي أنت وأمي فلم يؤنب ولم يسب " . وفيه تعظيم المسجد وتنزيهه عن الأقذار . وظاهر الحصر من سياق** مسلم **في حديث** أنس **أنه لا يجوز في المسجد شيء غير ما ذكر من الصلاة والقرآن والذكر ، لكن الإجماع على أن مفهوم الحصر منه غير معمول به ، ولا ريب أن فعل غير المذكورات وما في معناها خلاف الأولى والله أعلم . وفيه أن الأرض تطهر بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها خلافا للحنفية حيث قالوا : لا تطهر إلا بحفرها كذا أطلق** النووي **وغيره . والمذكور في كتب الحنفية التفصيل بين إذا كانت رخوة بحيث يتخللها الماء حتى يغمرها فهذه لا تحتاج إلى حفر ، وبين ما إذا كانت صلبة فلا بد من حفرها وإلقاء التراب ; لأن الماء لم يغمر أعلاها وأسفلها** واحتجوا فيه بحديث جاء من ثلاث طرق :

أحدها موصول عن ابن مسعود أخرجه الطحاوي لكن إسناده ضعيف قاله أحمد وغيره .
والآخران مرسلان أخرج أحدهما أبو داود من طريق عبد الله بن معقل **بن مقرن** ، والآخر من طريق سعيد بن منصور من طريق طاوس ورواتهما ثقات وهو يلزم من يحتج بالمرسل مطلقا ، وكذا من يحتج به إذا اعتضد مطلقا ، والشافعي إنما يعتضد عنده إذا كان من رواية كبار التابعين ، وكان من أرسل إذا سمى لا يسمي إلا ثقة وذلك مفقود في المرسلين المذكورين على ما هو ظاهر من سنديهما والله أعلم.

**الحديث العاشر :**

حدثنا **أبو جعفر محمد بن الصباح وأبو بكر بن أبي شيبة** وتقاربا في لفظ الحديث قالا حدثنا **إسمعيل بن إبراهيم** عن **حجاج الصواف** عن **يحيى بن أبي كثير** عن **هلال بن أبي ميمونة** عن **عطاء بن يسار** عن **معاوية بن الحكم السلمي** قال ) **بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم فقلت وا ثكل أمياه ما شأنكم تنظرون إلي فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبأبي هو وأمي ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني قال إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء** من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله إني حديث عهد بجاهلية وقد جاء الله بالإسلام وإن منا رجالا يأتون الكهان قال فلا تأتهم قال ومنا رجال يتطيرون قال ذاك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدنهم قال **ابن الصباح** فلا يصدنكم قال قلت ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافق خطه فذاك قال وكانت لي جارية ترعى غنما لي قبل **أحد والجوانية** فاطلعت ذات يوم فإذا الذيب قد ذهب بشاة من غنمها وأنا رجل من بني **آدم** آسف كما يأسفون لكني صككتها صكة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعظم ذلك علي قلت يا رسول الله أفلا أعتقها قال ائتني بها فأتيته بها فقال لها أين الله قالت في السماء قال من **أنا** قالت أنت رسول الله قال أعتقها فإنها مؤمنة ) حدثنا **إسحق بن إبراهيم** أخبرنا **عيسى بن يونس** حدثنا **الأوزاعي** عن **يحيى بن أبي كثير** بهذا الإسناد نحوه

**الشرح :**

قوله : ( وخرج غضبان يجر رداءه ) يعني لكثرة اشتغاله بشأن الصلاة ، خرج يجر رداءه ولم يتمهل ليلبسه . قوله في آخر الباب في حديث **إسحاق بن منصور** ( سلم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الركعتين فقال رجل من **بني سليم** واقتص الحديث ) هكذا هو في بعض الأصول المعتمدة ( من الركعتين ) وهو الظاهر الموافق لباقي الروايات ، وفي بعضها ( بين الركعتين ) ، وهو صحيح أيضا ، ويكون المراد بين الركعتين الثانية والثالثة . واعلم أن حديث **ذي اليدين** هذا فيه فوائد كثيرة وقواعد مهمة . منها جواز النسيان في الأفعال والعبادات على الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ، وأنهم لا يقرون عليه ، وقد تقدمت هذه القاعدة في هذا الباب . ومنها : أن الواحد إذا ادعى شيئا جرى بحضرة جمع كثير لا يخف عليهم سئلوا عنه ولا يعمل بقوله من غير سؤال .

ومنها : إثبات سجود السهو ، وأنه سجدتان ، وأنه يكبر لكل واحدة منهما ، وأنهما على هيئة سجود الصلاة ، لأنه أطلق السجود ، فلو خالف المعتاد لبينه ، وأنه يسلم من سجود السهو ، وأنه لا تشهد له وأن سجود السهو في الزيادة يكون بعد السلام ، وقد سبق أن **الشافعي** - رحمه الله تعالى - يحمله على أن تأخير سجود السهو كان نسيانا لا عمدا . ومنها : أن كلام الناسي للصلاة والذي يظن أنه ليس فيها لا يبطلها ، وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف ، وهو قول **ابن عباس وعبد الله بن الزبير** وأخيه **عروة وعطاء والحسن والشعبي وقتادة والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد** وجميع المحدثين - رضي الله عنهم - وقال **أبو حنيفة** - رضي الله عنه - وأصحابه **والثوري** في أصح الروايتين : تبطل صلاته بالكلام ناسيا أو جاهلا لحديث **ابن مسعود وزيد بن أرقم** - رضي الله عنهما - وزعموا أن حديث قصة **ذي اليدين** منسوخ بحديث **ابن مسعود وزيد بن أرقم** ، قالوا : لأن **ذا اليدين** قتل يوم **بدر** ، ونقلوا عن **الزهري** أن **ذا اليدين** قتل يوم **بدر** ، وأن قضيته في الصلاة كانت قبل **بدر** ، قالوا : ولا يمنع من هذا كون **أبي هريرة** رواه وهو متأخر الإسلام عن **بدر** ، لأن الصحابي قد يروي ما لا يحضره بأن يسمعه من النبي - صلى الله عليه وسلم - أو صحابي آخر .
وأجاب أصحابنا وغيرهم من العلماء عن هذا بأجوبة صحيحة حسنة مشهورة ، أحسنها وأتقنها : ما ذكره **أبو عمر بن عبد البر** في التمهيد . قال : أما ادعاؤهم أن حديث **أبي هريرة** منسوخ بحديث **ابن مسعود** - رضي الله عنه - فغير صحيح ؛ لأنه لا خلاف بين أهل الحديث والسير أن حديث **ابن مسعود** كان **بمكة** حين رجع من **أرض الحبشة** قبل الهجرة ، وأن حديث **أبي هريرة** في قصة **ذي اليدين** كان **بالمدينة** ، وإنما أسلم **أبو هريرة** عام **خيبر** سنة سبع من الهجرة بلا خلاف . وأما حديث **زيد بن أرقم** - رضي الله عنه - فليس فيه بيان أنه قبل حديث **أبي هريرة** أو بعده ، والنظر يشهد أنه قبل حديث **أبي هريرة** .

وأما قوله : إن **أبا هريرة** - رضي الله عنه - لم يشهد ذلك فليس بصحيح ، بل شهوده لها محفوظ من روايات الثقات الحفاظ ، ثم ذكر بإسناده الرواية الثانية في صحيحي **البخاري ومسلم** وغيرهما أن **أبا هريرة** قال : ( **صلى لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إحدى صلاتي العشي فسلم من اثنين** ) . وذكر الحديث ، وقصة **ذي اليدين** ، وفي روايات : ( صلى بنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ) . وفي رواية **مسلم** وغيره ( **بينا أنا أصلي** مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ...) وذكر الحديث ، وفي رواية في **مسلم** : ( **بينا** نحن نصلي مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ...) قال : وقد روى قصة **ذي اليدين عبد الله بن عمر** ، **ومعاوية بن حديج** بضم الحاء المهملة ، **وعمران بن حصين** ، **وابن مسعدة** رجل من الصحابة - رضي الله عنهم - وكلهم لم يحفظ عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا صحبه إلا **بالمدينة** متأخرا ، ثم ذكر أحاديثهم بطرقها .

قال : **وابن مسعدة** هذا رجل من الصحابة يقال له : **صاحب الجيوش** اسمه : **عبد الله** ، معروف في الصحابة له رواية . قال : وأما قولهم : إن **ذا اليدين** قتل يوم **بدر** فغلط ، وإنما المقتول يوم **بدر ذو الشمالين** ، ولسنا ندافعهم أن **ذا الشمالين** قتل يوم **بدر** ؛ لأن **ابن إسحاق** وغيره من أهل السير ذكره فيمن قتل يوم **بدر** . قال **ابن إسحاق** : **ذو الشمالين هو عمير بن عمرو بن عيشان** من **خزاعة** حليف **لبني زهرة** قال **أبو عمر** : **فذو اليدين** غير **ذي الشمالين** المقتول **ببدر** بدليل حضور **أبي هريرة** ومن ذكرنا قصة **ذي اليدين** ، وأن المتكلم رجل من **بني سليم** كما ذكره **مسلم** في صحيحه . وفي رواية **عمران بن الحصين** - رضي الله عنه - اسمه : **الخرباق** . ذكره **مسلم** ، **فذو اليدين** الذي شهد السهو في الصلاة سلمي ، **وذو الشمالين** المقتول **ببدر** خزاعي يخالفه في الاسم والنسب ، وقد يمكن أن يكون رجلان وثلاثة يقال لكل واحد منهم : **ذو اليدين وذو الشمالين** ، لكن المقتول **ببدر** غير المذكور في حديث السهو . هذا قول أهل الحذق والفهم من أهل الحديث والفقه ، ثم روي هذا بإسناده عن مسدد . وأما قول **الزهري** في حديث السهو : إن المتكلم **ذو الشمالين** ، فلم يتابع عليه ، وقد اضطرب **الزهري** في حديث **ذي اليدين** اضطرابا أوجب عند أهل العلم بالنقل تركه من روايته الخاصة ، ثم ذكر طرقه وبين اضطرابها في المتن والإسناد ، وذكر أن **مسلم بن الحجاج** غلط **الزهري** في حديثه . قال **أبو عمر** - رحمه الله تعالى - : لا أعلم أحدا من أهل العلم بالحديث المصنفين فيه عول على حديث **الزهري** في قصة **ذي اليدين** ، وكلهم تركوه لاضطرابه ، وأنه لم يتم له إسنادا ولا متنا وإن كان إماما عظيما في هذا الشأن . فالغلط لا يسلم منه بشر ، والكمال لله تعالى ، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فقول **الزهري** : أنه قتل يوم **بدر** متروك لتحقق غلطه فيه . هذا كلام **أبي عمر بن عبد البر** مختصرا ، وقد بسط - رحمه الله تعالى - شرح هذا الحديث بسطا لم يبسطه غيره مشتملا على التحقيق والإتقان والفوائد الجمة رضي الله عنه ، فإن قيل : كيف تكلم **ذو اليدين** والقوم وهم بعد في الصلاة ؟ فجوابه من وجهين : أحدهما أنهم لم يكونوا على يقين من البقاء في الصلاة ؛ لأنهم كانوا مجوزين نسخ الصلاة من أربع إلى ركعتين ، ولهذا قال : أقصرت الصلاة أم نسيت؟ والثاني : أن هذا كان خطابا للنبي - صلى الله عليه وسلم - وجوابا ، وذلك لا يبطل عندنا وعند غيرنا ، والمسألة مشهورة بذلك ، وفي رواية **لأبي داود** بإسناد صحيح أن الجماعة أومؤوا أي نعم . فعلى هذه الرواية لم يتكلموا ، فإن قيل : كيف رجع النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى قول الجماعة ، وعندكم لا يجوز للمصلي الرجوع في قدر صلاته إلى قول غيره إماما كان أو مأموما ، ولا يعمل إلا على يقين نفسه؟ فجوابه : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سألهم ليتذكر ، فلما ذكروه تذكر فعلم السهو فبنى عليه لا أنه رجع إلى مجرد قوله ، ولو جاز ترك يقين نفسه والرجوع إلى قول غيره لرجع **ذو اليدين** حين قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : لم تقصر ولم أنس وفي هذا الحديث دليل على أن العمل الكثير والخطوات إذا كانت في الصلاة سهوا لا تبطلها ، كما لا يبطلها الكلام سهوا .
وفي هذه المسألة وجهان لأصحابنا : أصحهما عند **المتولي** : لا يبطلها ، لهذا الحديث ؛ فإنه ثبت في **مسلم** أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مشى إلى الجذع وخرج السرعان . وفي رواية : ( دخل الحجرة ثم خرج ورجع الناس وبنى على صلاته ) . والوجه الثاني - وهو المشهور في المذهب - : أن الصلاة تبطل بذلك ، وهذا مشكل ، وتأويل الحديث صعب على من أبطلها . والله أعلم .

**الحديث الحادي عشر :**

حدثني زهير بن حرب حدثنا جرير بن عبد الحميد عن الأعمش عن موسى بن عبد الله بن يزيد وأبي الضحى عن عبد الرحمن بن هلال العبسي عن جرير بن عبد الله قال ( **جاء ناس من** الأعراب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم الصوف فرأى سوء حالهم قد أصابتهم حاجة فحث الناس على الصدقة فأبطئوا عنه حتى رئي ذلك في وجهه قال ثم إن رجلا من الأنصار جاء بصرة من ورق ثم جاء آخر ثم تتابعوا حتى عرف السرور في وجهه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن في الإسلام سنة حسنة فعمل بها بعده كتب له مثل أجر من عمل بها ولا ينقص من أجورهم شيء ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعمل بها بعده كتب عليه مثل وزر من عمل بها ولا ينقص من أوزارهم شيء )

حدثني محمد بن المثنى العنزي أخبرنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عون بن أبي جحيفة عن المنذر بن جرير عن أبيه قال (**كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدر النهار قال**  فجاءه قوم حفاة عراة مجتابي النمار أو العباء متقلدي السيوف عامتهم من مضر بل كلهم من مضر فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى بهم من الفاقة فدخل ثم خرج فأمر بلالا فأذن وأقام فصلى ثم خطب فقال **يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة إلى آخر الآية إن الله كان عليكم رقيبا** والآية التي في الحشر **اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله** تصدق رجل من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع تمره حتى قال ولو بشق تمرة قال فجاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت قال ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب حتى رأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل كأنه مذهبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء **)**

**الحديث الثاني عشر :**

حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا حدثنا إسمعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ) **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا** )

**الشرح :**

السنة : هي السيرة والطريقة حسنة كانت أو قبيحة ، والسنة في الاصطلاح الشرعي : ما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير ، ولكن المراد من اللفظ هنا المعنى اللغوي .

لم تمر إنسانية الرسول الكاملة على مشهد فاقة القوم المضريين مرور أكثر الناس الذين تبلد حسهم الإنساني فلا يجدون انفعالا وجدانيا نحو ذوي الحاجة يدفعهم لمواساتهم ، وكف الأذى عنهم ، ولكن إنسانيته الكاملة صلوات الله عليه انفعلت لهذا المشهد انفعالا بالغا ظهر في تمعر وجهه ، أولا ثم في دخوله إلى حجرته لعله يجد عنده ما يواسيهم به ثانيا ، ثم باعتبار أمر حاجة هؤلاء من الأمور الهامة التي تستدعي من الرسول أن يخطب بنفسه في أصحابه ، يحثهم على مواساتهم بالصدقة في أسلوب مؤثر رائع ، دفع المسلمين إلى أن يساهموا بمعوناتهم ، حتى ترابى كومان من طعام وثياب بين يدي الرسول صلوات الله عليه ، قبل أن ينفض الجمع عقب صلاة الظهر على ما يظهر من الحديث .

خطبة الرسول في دعوة أصحابه لمواساة المضريين : وانتظر الرسول صلوات الله عليه حتى دخل وقت صلاة الظهر ، وتهيأ المسلمون في جو العبادة الروحاني للاستجابة إلى دعوة البذل والعطاء ، فقام بهم خطيبا بعد ان استكملوا ألوان عبادتهم . وافتتح خطبته بآيتين من كتاب الله .

الآية الأولى منهما هي :

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)

اختيار حكيم لتصدير الخطبة به ، آية تنادي الناس بوصفهم الانساني العام ، لتنبه فيهم انسانيته لتنبه فيهم انسانيتهم المشتركة بين أفرادهم ، ولتأمرهم بتقوى الله الذي يمدهم بالتربية الدائمة حسا ومعنى ، والذي يعظمونه فيما بينهم حتى يقول قائلهم لاخيه أسألك بالله أن تفعل كذا ، ولتذكرهم بوحدة اصلهم ، وأخوة أفرادهم ، وبواجبات الرحم ، وفي كل ذلك مايمهد للدعوة إلى البذل والسخاء لمواساة هؤلاء الفقراء العراة من قبيلة مضر ، فهم إخوة في الانسانية ورحم في النسب .

والاية الثانية :

( ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ماقدمت لغدٍ واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون )

وفي إختيار هذه الآية معنى أخص من الآية السابقة ، لأن الأولى تنبههم إلى انسانيتهم العامة ، أما هذه فتخاطبهم بوصفهم مؤمنين يدفعهم ايمانهم إلى طاعة الله وابتغاء رضوانه ، وينتظرون وعد الله بالمثوبة والأجر العظيم يوم القيامة ، على مايقدمونه في الدنيا من عمل صالح ، و أعظم بالصدقة التي لا من فيها ولا أذى عملا صالحا يستحق المؤمن فيه الأجر الأفر . فضلا من الله اقتضاه وعده الكريم ، وبعد ان استهل الرسول خطبته بهاتين الآيتين تلطف بدعوة المسلمين إلى الصدقة .

( أ ) بأسلوب الخبر لا بأسلوب الأمر ليكون الرفق بالطلب ادعى إلى صدق البذل .

(ب) وعلى سبيل التنكير والإبهام لا على سبيل الخطاب والتعيين ، ليكون وقع الطلب على نفوسهم هينا ، وليتنافسوا في البذل ويظهر فضل السابق منهم الى إلى الخير ، والمندفع منهم بنفسه إلى العطاء .

( ج ) وعلى مقدار الإستطاعة حتى لايعتذر منهم معتذر بأنه لا كثير عنده ينفق منه ، وحتى لا يخجل مقل بما يقدم من قليل عطاء .

فقال صلوات الله :

( تصدق رجل من ديناره ، من درهمه ، من ثوبه ، من صاع بره ، من صاع تمره )

واستمر الرسول صلوات الله عليه يعدد متنازلا إلى أقل ما يملك حتى قال : ( ولو بشق تمره ) وهل في الصدقة أقل من نصف تمرة ينتفع به ؟

إنه لايجاز رائع ، أرشد و حث وبلغ الغاية ، فتسابق المسلمون إلى تلبية دعوة الرسول هذه ، فكان أسبقهم رجل من الأنصار جاء بصرة كبيرة عجزت كفه عن متابعة حملها ، وكأني به قد احتملها بكلتا يديه بعد أن عجزت كفه عن الاستمرار في حملها ، فسن بسبقه إلى فعل الخير سنة حسنة شجع بها القوم على العطاءبما تجود أنفسهم به ، فتتابع الناس كل يحمل على مقداره ، حتى بلغ ما اجتمع بين يدي الرسول كومين من طعام وثياب .

عند ذلك امتلأ قلب الرسول صلوات الله عليه ابتهاجا بما رأى ، وطفق وجهه يتهلل سرورا وبشرا ، حتى بدا كأنه فضة مذهبة .

ولم ينس الرسول صلوات الله عليه ان يذكر فضل أول القوم مبادرة الى تقديم صدقته ، وينوه بشأنه ، وينتهز المناسبة لاعلان مبدأ هام من مبادئ الاسلام وأصل عظيم من أصوله ، فقال :

وانما كان لصاحب السنة الحسنة اجره واجر من عمل بها من بعده \_ مع انه ليس للانسان الا ما سعى \_ لأن لسبقه الى فعل الخير تاثيرا في اقتداء غيره به .

ويتحقق له مثل أجرهم إذا قصد أن يكون لهم قدوة ، وعند ذلك يكون اقتداؤهم به من اثار كسبه ، أو ان كسبه قد ساهم فيه ، وبذلك يكون للعاملين أجورهم الخاصة ، ويكون لمن سن السنة أجر السبق إلى فعل الخير .الذي جعل منه قدوة حسنة لهم فيه .

وفي مقابل السنة الحسنة يكون على صاحب السنة السيئة وزر سيئته ومثل وزر من عمل بها من بعده مقتديا به أو متاثرا به ، وذلك لأنه قد جعل من نفسه السيئة قدوة سيئة لهم ، بسبب مجاهرته في فعل السيئة وتهوينها عليهم ،فكان لبدئه نوع تاثير فيما اقترفوه من اثم ، فحمل بذلك وزرا مثل أوزارهم ، دون أن يخفف من أوزارهم شيئا لأنهم مسؤلون عن السيئات التي اكتسبوها بارادتهم الحرة ، ولكن مسؤولية القدوة السيئة كانت أكبر ،ومن أجل ذلك استحق أن يحمل الوزر على مقدار مسؤوليته ، والآثار التي ترتبت على سبقه الى فعل السيئة .

فللإنسان أجر عمله وآثار عمله من خير أو شر ، ومن آثار عمل الانسان عمل من اقتدى به اذا عمل هو العمل ليكون فيه قدوة حسنة أو سيئة ، أو تهاون في المجاهرة بفعل السيئة فسهل على الآخرين ارتكابها ،وممارستها .

**الحديث الثالث عشر :-**

|  |
| --- |
|  |

 قال الإمام أحمد حدثنا **وكيع** عن **عمر بن ذر** قال قال **مجاهد** عن **أبي ذر** قال ( **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبعث الله نبيا إلا بلغة قومه**  )

الشرح:-

انظر الفتح الرباني 20/36 . كتاب أحاديث الأنبياء عليهم وعلى نبينا الصلاة والسلام ، باب ما جاء في عدد الأنبياء والرسل وأمور تتعلق بهم .

متن الحديث صحيح ، وقد نص القرآن الكريم على ذلك ، في غير ما آية ، منها ماورد في سورة إبراهيم الآية (4 ) : ( وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم ) .

وأما إسناد هذا الحديث ، فرجاله ثقات رجال الصحيح ، لكن مجاهدا \_ وهو ابن جبر \_ لم يسمع من أبي ذر .

انظر الموسوعة الحديثية مسند الإمام أحمد بن حنبل 35/ 323 .

**الرابع عشر :-**

|  |
| --- |
|  |

حدثنا **أسباط بن محمد** حدثنا **نعيم بن حكيم المدائني** عن **أبي مريم** عن **علي** رضي الله عنه قال ( **انطلقت أنا والنبي صلى الله عليه وسلم حتى أتينا الكعبة** فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم **اجلس وصعد على منكبي** فذهبت لأنهض به فرأى مني ضعفا فنزل وجلس لي نبي الله صلى الله عليه وسلم وقال اصعد **على منكبي** قال فصعدت **على** منكبيه قال فنهض بي قال فإنه يخيل إلي أني لو شئت لنلت أفق السماء حتى صعدت **على البيت** وعليه تمثال صفر أو نحاس فجعلت أزاوله عن يمينه وعن شماله وبين يديه ومن خلفه حتى إذا استمكنت منه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقذف به فقذفت به فتكسر كما تتكسر القوارير ثم نزلت فانطلقت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نستبق حتى توارينا بالبيوت خشية أن يلقانا أحد من الناس )

**الشرح : -**

انظر الفتح الرباني 20 / 224 ، كتاب السيرة النبوية ، باب في تكسيره الأصنام التي كانت لقريش على الكعبة مع علي رضي الله عنه انتصارا للحق وإزهاقا للباطل .

**الخامس عشر :-**

|  |
| --- |
| حدثنا **يعقوب** حدثنا **أبي** عن **محمد بن إسحاق** حدثني **محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب** عن **أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي** عن **أم سلمة ابنة أبي أمية بن المغيرة زوج النبي** صلى الله عليه وسلم قالت ( **لما نزلنا أرض الحبشة** جاورنا بها خير جار **النجاشي** أمنا على ديننا وعبدنا الله لا نؤذى ولا نسمع شيئا نكرهه فلما بلغ ذلك **قريشا** ائتمروا أن يبعثوا إلى **النجاشي** فينا رجلين جلدين وأن يهدوا **للنجاشي** هدايا مما يستطرف من متاع **مكة** وكان من أعجب ما يأتيه منها إليه الأدم فجمعوا له أدما كثيرا ولم يتركوا من بطارقته بطريقا إلا أهدوا له هدية ثم بعثوا بذلك مع **عبد الله بن أبي ربيعة بن المغيرة المخزومي وعمرو بن العاص بن وائل السهمي** وأمروهما أمرهم وقالوا لهما ادفعوا إلى كل بطريق هديته قبل أن تكلموا **النجاشي** فيهم ثم قدموا **للنجاشي** هداياه ثم سلوه أن يسلمهم إليكم قبل أن يكلمهم قالت فخرجا فقدما على **النجاشي** ونحن عنده بخير دار وعند خير جار فلم يبق من بطارقته بطريق إلا دفعا إليه هديته قبل أن يكلما **النجاشي** ثم قالا لكل بطريق منهم إنه قد صبا إلى بلد الملك منا غلمان سفهاء فارقوا دين قومهم ولم يدخلوا في دينكم وجاءوا بدين مبتدع لا نعرفه نحن ولا أنتم وقد بعثنا إلى الملك فيهم أشراف قومهم ليردهم إليهم فإذا كلمنا الملك فيهم فتشيروا عليه بأن يسلمهم إلينا ولا يكلمهم فإن قومهم أعلى بهم عينا وأعلم بما عابوا عليهم فقالوا لهما نعم ثم إنهما قربا هداياهم إلى **النجاشي** فقبلها منهما ثم كلماه فقالا له أيها الملك إنه قد صبا إلى بلدك منا غلمان سفهاء فارقوا دين قومهم ولم يدخلوا في دينك وجاءوا بدين مبتدع لا نعرفه نحن ولا أنت وقد بعثنا إليك فيهم أشراف قومهم من آبائهم وأعمامهم وعشائرهم لتردهم إليهم فهم أعلى بهم عينا وأعلم بما عابوا عليهم وعاتبوهم فيه قالت ولم يكن شيء أبغض إلى **عبد الله بن أبي ربيعة وعمرو بن العاص** من أن يسمع **النجاشي** كلامهم فقالت بطارقته حوله صدقوا أيها الملك قومهم أعلى بهم عينا وأعلم بما عابوا عليهم فأسلمهم إليهما فليرداهم إلى بلادهم وقومهم قال فغضب **النجاشي** ثم قال لا ها الله ايم الله إذن لا أسلمهم إليهما ولا أكاد قوما جاوروني ونزلوا بلادي واختاروني على من سواي حتى أدعوهم فأسألهم ماذا يقول هذان في أمرهم فإن كانوا كما يقولان أسلمتهم إليهما ورددتهم إلى قومهم وإن كانوا على غير ذلك منعتهم منهما وأحسنت جوارهم ما جاوروني قالت ثم أرسل إلى **أصحاب رسول الله** صلى الله عليه وسلم فدعاهم فلما جاءهم رسوله اجتمعوا ثم قال بعضهم لبعض ما تقولون للرجل إذا جئتموه قالوا نقول والله ما علمنا وما أمرنا به نبينا صلى الله عليه وسلم كائن في ذلك ما هو كائن فلما جاءوه وقد دعا **النجاشي** أساقفته فنشروا مصاحفهم حوله سألهم فقال ما هذا الدين الذي فارقتم فيه قومكم ولم تدخلوا في ديني ولا في دين أحد من هذه الأمم قالت فكان الذي كلمه **جعفر بن أبي طالب** فقال له أيها الملك كنا قوما أهل جاهلية نعبد الأصنام ونأكل الميتة ونأتي الفواحش ونقطع الأرحام ونسيء الجوار يأكل القوي منا الضعيف فكنا على ذلك حتى بعث الله إلينا رسولا منا نعرف نسبه وصدقه وأمانته وعفافه فدعانا إلى الله لنوحده ونعبده ونخلع ما كنا نعبد نحن وآباؤنا من دونه من الحجارة والأوثان وأمرنا بصدق الحديث وأداء الأمانة وصلة الرحم وحسن الجوار والكف عن المحارم والدماء ونهانا عن الفواحش وقول الزور وأكل مال اليتيم وقذف المحصنة وأمرنا أن نعبد الله وحده لا نشرك به شيئا وأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام قال فعدد عليه أمور الإسلام فصدقناه وآمنا به واتبعناه على ما جاء به فعبدنا الله وحده فلم نشرك به شيئا وحرمنا ما حرم علينا وأحللنا ما أحل لنا فعدا علينا قومنا فعذبونا وفتنونا عن ديننا ليردونا إلى عبادة الأوثان من عبادة الله وأن نستحل ما كنا نستحل من الخبائث فلما قهرونا وظلمونا وشقوا علينا وحالوا بيننا وبين ديننا خرجنا إلى بلدك واخترناك على من سواك ورغبنا في جوارك ورجونا أن لا نظلم عندك أيها الملك قالت فقال له **النجاشي** هل معك مما جاء به عن الله من شيء قالت فقال له **جعفر** نعم فقال له **النجاشي** فاقرأه علي فقرأ عليه صدرا من كهيعص قالت فبكى والله **النجاشي** حتى أخضل لحيته وبكت أساقفته حتى أخضلوا مصاحفهم حين سمعوا ما تلا عليهم ثم قال **النجاشي** إن هذا والله والذي جاء به **موسى** ليخرج من مشكاة واحدة انطلقا فوالله لا أسلمهم إليكم أبدا ولا أكاد قالت **أم سلمة** فلما خرجا من عنده قال **عمرو بن العاص** والله لأنبئنهم غدا عيبهم عندهم ثم أستأصل به خضراءهم قالت فقال له **عبد الله بن أبي ربيعة** وكان أتقى الرجلين فينا لا تفعل فإن لهم أرحاما وإن كانوا قد خالفونا قال والله لأخبرنه أنهم يزعمون أن **عيسى ابن مريم** عبد قالت ثم غدا عليه الغد فقال له أيها الملك إنهم يقولون في **عيسى ابن مريم** قولا عظيما فأرسل إليهم فاسألهم عما يقولون فيه قالت فأرسل إليهم يسألهم عنه قالت ولم ينزل بنا مثله فاجتمع القوم فقال بعضهم لبعض ماذا تقولون في **عيسى** إذا سألكم عنه قالوا نقول والله فيه ما قال الله وما جاء به نبينا كائنا في ذلك ما هو كائن فلما دخلوا عليه قال لهم ما تقولون في **عيسى ابن مريم** فقال له **جعفر بن أبي طالب** نقول فيه الذي جاء به نبينا هو عبد الله ورسوله وروحه وكلمته ألقاها إلى **مريم** العذراء البتول قالت فضرب **النجاشي** يده إلى الأرض فأخذ منها عودا ثم قال ما عدا **عيسى ابن مريم** ما قلت هذا العود فتناخرت بطارقته حوله حين قال ما قال فقال وإن نخرتم والله اذهبوا فأنتم سيوم بأرضي والسيوم الآمنون من سبكم غرم ثم من سبكم غرم فما أحب أن لي دبرا ذهبا وأني آذيت رجلا منكم والدبر بلسان **الحبشة** الجبل ردوا عليهما هداياهما فلا حاجة لنا بها فوالله ما أخذ الله مني الرشوة حين رد علي ملكي فآخذ الرشوة فيه وما أطاع الناس في فأطيعهم فيه قالت فخرجا من عنده مقبوحين مردودا عليهما ما جاءا به وأقمنا عنده بخير دار مع خير جار قالت فوالله إنا على ذلك إذ نزل به يعني من ينازعه في ملكه قال فوالله ما علمنا حزنا قط كان أشد من حزن حزناه عند ذلك تخوفا أن يظهر ذلك على **النجاشي** فيأتي رجل لا يعرف من حقنا ما كان **النجاشي** يعرف منه قالت وسار **النجاشي** وبينهما عرض النيل قالت فقال **أصحاب رسول الله** صلى الله عليه وسلم من رجل يخرج حتى يحضر وقعة القوم ثم يأتينا بالخبر قالت فقال **الزبير بن العوام** أنا قالت وكان من أحدث القوم سنا قالت فنفخوا له قربة فجعلها في صدره ثم سبح عليها حتى خرج إلى ناحية النيل التي بها ملتقى القوم ثم انطلق حتى حضرهم قالت ودعونا الله **للنجاشي** بالظهور على عدوه والتمكين له في بلاده واستوسق عليه أمر **الحبشة** فكنا عنده في خير منزل حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو **بمكة** )**الشرح : -**انظر الفتح الرباني 20 / 226-229 ، كتاب السيرة النبوية، باب ما جاء في هجرة بعض الصحابة رضي الله عنهم إلى الحبشة فرارا بدينهم من الفتنة وهي أول هجرة في الإسلام .قال تعالى : ( والذين هاجروا في الله من بعد ما ظلموا لنبوئنهم في الدنيا حسنة ولأجر الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون ) سورة النحل الآية (41) .كانت الهجرة إلى الحبشة أول هجرة في الإسلام في رجب سنة خمس ، وكان عدد المهاجرين أربعة عشر .أما الهجرة الثانية فكانت بعد إسلام عمر رضي الله عنه وكان عدد المهاجرين ثلاث وثمانين رجلا واثنتي عشر امرأة.إن وطن الداعية حيث مصلحة الدعوة وكانت هذه الهجرة لإقامة قاعدة صلبة تنطلق منها الدعوة وتنتشر وهذا ما تحقق بدليل إسلام النجاشي والله تعالى أعلم .**الحديث السادس عشر :** |

أخبرنا **أحمد بن خالد** حدثنا **محمد هو ابن إسحق** عن **الزهري** عن **محمد بن جبير بن مطعم** عن **أبيه** قال )**قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيف** من **منى** فقال **نضر الله عبدا** سمع مقالتي فوعاها ثم أداها إلى من لم يسمعها فرب حامل فقه لا فقه له ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ثلاث لا يغل عليهن قلب المؤمن إخلاص العمل لله وطاعة ذوي الأمر ولزوم الجماعة فإن دعوتهم تكون من ورائهم)

**الشرح :-**

نضر : اختلف العلماء . وقد تخفف وقد تكون مشددة .

قال المناوي : أكثر الشيوخ يشددون ، وأكثر أهل الأدب يخففون .

قال الحافظ : روي مشددا مخففا . ومعناه ألبسه النضرة وخلوص اللون . يعني جمله وزينه .

وأصل نضر : من النضارة وهي من الحسن والرونق .

قال العلماء أصله نضرة النعيم . وقيل الحسن والرونق .

ومعناها : أي " نضر الله امريء "

1 – أي خصه الله بالبهجة والسرور .

2 – أو حسن الله وجهه عند الناس ، وحاله بينهم .

3- أو معناه : أوصله الله تعالى إلى نضرة الجنة ، وهي نعيمها والكون والمكث فيها .

قال تعالى : {تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ النَّعِيمِ}

{ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ }

(وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا)

4- وقيل معناه : حسن الله وجهه للناس أي جاهه وقدره .

وكلها معان متقاربة .

ثم إن قوله " نضر الله " يحتمل الخبر والدعاء .

وعلى كل : فيحتمل أن يكون الجزاء في الدنيا .. أو في الآخرة .

والراجح أنه في الدنيا والآخرة .

" سمع منا شيئا " أي من الأحاديث ، بما رزق من العلم والمعرفة . وفي هذه الجملة إيجاز مع بلاغة .

" شيئا " قيل في معناه : عموم الأقوال والأفعال الصادره من المصطفى صلى الله عليه وسلم و أصحابه رضوان الله عليهم .

بدليل : صيغة الجمع " منا "

" بلغه " أي أداه إلى من يبلغه .

" كما سمعه " أي من غير زيادة ولا نقصان فمن زاد أو أنقص فهو مغير لا مبلغ ، فيكون الدعاء مصروفا عنه .

" ورب " موضوعة هي للتقليل كما هو معروف لكن يرى البعض أنها استعيرت في الحديث للتكثير ..

" فرب مبلغ أوعى من " أي أعظم تذكرا . يقال وعى يعي وعيا إذا حفظ كلامه بقلبه ، ودام على حفظه ولم ينسه .

قال الطيبي : الوعي إدامة الحفظ ، و عدم النسيان

" من سامع " لما رزق من جودة الفهم وكمال العلم والمعرفة .

س : لماذا خص رسول الله صلى الله عليه وسلم مبلغ سنته بالدعاء ؟!

لكونه سعى في نضارة العلم ، وتجديد السنة ، فجوزي بما يليق بحاله . ( فالجزاء من جنس العمل )

الفوائد من الحديث : -

1 – في هذا الحديث فضل العلم وتحمله وأدائه كما تعلم .

2 – وجوب تبليغ العلم وهو الميثاق المأخوذ على العلماء .

3 – أنه يكون في آخر الزمان من له الفهم ، والعلم ماليس كمن تقدمه ، لكنه قليل ، بدلالة " رب " عند من يرى " رب " للتقليل .

4 – قبل : إن حامل السنة يجوز أن يؤخذ عنه ، وإن كان جاهلا بمعناها \_ فهو مأجور على نقلها \_ وإن لم يفهمها .

5 – وفيه اختصار الحديث لغير المتبحر ممنوع . وأن النقل بالمعنى مدفوع (أي مردود ) إلا على المتأهل فيه ، لأن البعض لم يمنعه .... قالوا لأن فيه سد لطريق الاستنباط من بعده .

وجه منع كراهية الإختصار :

ورد في رواية : " سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه غيره فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه "

قال الخطابي : فيه دلالة على كراهة اختصار الحديث لمن ليس بمتناه في الفقه .

لماذا ؟!

لأن فعله يقطع طريق الاستنباط على من بعده ، ممن هو أفقه منه .

قوله في الحديث : "ورب حامل فقه ليس بفقيه "

بين فيه أن راوي الحديث ليس من شرطه الفقه ، إنما من شرطه الحفظ . أما الفهم والتدبر فعلى الفقيه .

وهذا أقوى دليل على رد قول : من شرط لقبول الرواية كون الراوي فقهيا عالما .

قوله في الحديث : " سمع منا " حتى يبين أن أساس كل خير حسن الإستماع .

قال تعالى : {‏‏وَلَوْ عَلِمَ اللّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأسْمَعَهُمْ}‏‏

وقد حقق العارفون أن كلام الله رسالة من الله لعبيده ومخاطبة لهم ، وهو البحر المشتمل على جواهر العلم المتضمن لظاهره وباطنه .. ولهذا قاموا ( أي الصحابة ) بأدب سماعه ورعوه حق رعايته ، وقد تجلى لخلقه في كلامه ( لو كانوا يعقلون )

وكذا كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يتعين حسن الاستماع له ، لأنه لا ينطق عن الهوى .

**الحديث السابع عشر :**

حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن المقدام وهو ابن شريح بن هانئ عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه** ) حدثناه محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة سمعت المقدام بن شريح بن هانئ بهذا الإسناد وزاد في الحديث ركبت عائشة بعيرا فكانت فيه صعوبة فجعلت تردده فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك بالرفق ثم ذكر بمثله

**الحديث الثامن عشر :**

|  |
| --- |
| حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا حماد عن يونس وحميد عن الحسن عن عبد الله بن مغفل )**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف** ) |
|

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| حدثنا **حرملة بن يحيى التجيبي** أخبرنا **عبد الله بن وهب** أخبرني **حيوة** حدثني **ابن الهاد** عن **أبي بكر بن حزم** عن عمرة يعني بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ( **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا** **عائشة** إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه )

|  |  |
| --- | --- |
|

|  |
| --- |
| **الحديث التاسع عشر :** حدثنا **محمد بن المثنى** حدثني **يحيى بن سعيد** عن **سفيان** حدثنا **منصور** عن **تميم بن سلمة** عن **عبد الرحمن بن هلال** عن **جرير** ( **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من يحرم الرفق يحرم الخير** ) |

 |
|

|  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ( **دخل رهط من** اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليكم قالت عائشة ففهمتها فقلت وعليكم السام واللعنة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلا يا عائشة إن الله يحب الرفق في الأمر كله فقلت يا رسول الله أولم تسمع ما قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قلت وعليكم )**الشرح :**وأما قوله صلى الله عليه وسلم : ( إن الله رفيق ) ففيه تصريح بتسميته سبحانه وتعالى ووصفه برفيق . قال **المازري** : لا يوصف الله سبحانه وتعالى إلا بما سمى به نفسه ، أو سماه به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو أجمعت الأمة عليه . وأما ما لم يرد إذن في إطلاقه ، ولا ورد منع في وصف الله تعالى به ، ففيه خلاف ، منهم من قال : يبقى على ما كان قبل ورود الشرع ، فلا يوصف بحل ولا حرمة ، ومنهم من منعه . قال : وللأصوليين المتأخرين خلاف في تسمية الله تعالى بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بخبر الآحاد ، فقال بعض حذاق **الأشعرية** : يجوز ; لأن خبر الواحد عنده يقتضي العمل ، وهذا عنده من باب العمليات ، لكنه يمنع إثبات أسمائه تعالى بالأقيسة الشرعية ، وإن كانت يعمل بها في المسائل الفقهية . وقال بعض متأخريهم : يمنع ذلك . فمن أجاز ذلك فهم من مسالك الصحابة قبولهم ذلك في مثل هذا ، ومن منع لم يسلم ذلك ، ولم يثبت عنده إجماع فيه ، فبقي على المنع . قال **المازري** : فإطلاق ( رفيق ) إن لم يثبت بغير هذا الحديث الآحاد جرى في جواز استعماله الخلاف الذي ذكرنا . قال : ويحتمل أن يكون ( رفيق ) صفة فعل ، وهي ما يخلقه الله تعالى من الرفق لعباده . هذا آخر كلام **المازري** ، والصحيح جواز تسمية الله تعالى رفيقا وغيره مما ثبت بخبر الواحد .قوله صلى الله عليه وسلم : ( من يحرم الرفق يحرم الخير ) وفي رواية ) **إن الله رفيق يحب الرفق ، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف ، وما لا يعطي على سواه** ) وفي رواية : ) **لا يكون الرفق في شيء إلا زانه ، ولا ينزع من شيء إلا شانه** ) وفي رواية ( **عليك بالرفق** (أما العنف فبضم العين وفتحها وكسرها ، حكاهن القاضي ، وغير الضم أفصح وأشهر ، وهو ضد الرفق ، وفي هذه الأحاديث فضل الرفق والحث على التخلق ، وذم العنف ، والرفق سبب كل خير . ومعنى يعطي على الرفق أي يثيب عليه ما لا يثيب على غيره . وقال القاضي : معناه يتأتى به من الأغراض ، ويسهل من المطالب ما لا يتأتى بغيره .**الرفق ( بكسر الراء وسكون الفاء بعدها قاف ) هو لين الجانب بالقول والفعل ، والأخذ بالأسهل ، وهو ضد العنف .** حديث عائشة في قصة اليهود لما قالوا السام عليكم ، انظر شرحه مستوفى في كتاب الاستئذان ، وقوله : ( **إن الله يحب الرفق في الأمر كله** ) في حديث عمرة عن عائشة عند مسلم (**إن الله رفيق يحب الرفق ، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف** ( والمعنى أنه يتأتى معه من الأمور ما لا يتأتى مع ضده ، وقيل : المراد يثيب عليه ما لا يثيب على غيره ، والأول أوجه . وله في حديث شريح بن هانئ عنها ( **إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ، ولا ينزع من شيء إلا شانه** ) وفي حديث أبي الدرداء ) **من أعطي حظه من الرفق فقد أعطي حظه من الخير** ) الحديث ، وأخرجه الترمذي وصححه وابن خزيمة . وفي حديث جرير عند مسلم ( **من يحرم الرفق يحرم الخير كله** http://hadith.al-islam.com/App_Themes/Blue.ar/Images/Tree/MEDIA-H2.GIFوقوله فيه : " عن صالح " هو ابن كيسان .**الحديث العشرون :**قال الإمام أحمد حدثنا **وكيع** حدثنا **حماد بن سلمة** عن **علي بن زيد** عن **أنس بن مالك** قال )**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مررت ليلة أسري بي على قوم تقرض شفاههم بمقاريض من نار قال قلت من هؤلاء قالوا خطباء من أهل الدنيا كانوا يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم وهم يتلون الكتاب أفلا يعقلون** )**الشرح :**انظر الفتح الرباني 20 /2 ، تفسير ابن كثير 3/2 ، تفسير سورة الإسراء .

|  |  |
| --- | --- |
|

|  |
| --- |
| **الحديث الواحد والعشرون :**حدثني **عبد الله بن محمد** حدثنا **عبد الرزاق** أخبرنا **معمر** قال أخبرني **الزهري** قال أخبرني **عروة بن الزبير** عن **المسور بن مخرمة** **ومروان** يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه قالا )**خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن** **الحديبية** حتى إذا كانوا ببعض الطريق قال النبي صلى الله عليه وسلم إن **خالد بن الوليد** **بالغميم** في خيل **لقريش** طليعة فخذوا ذات اليمين فوالله ما شعر بهم **خالد** حتى إذا هم بقترة الجيش فانطلق يركض نذيرا **لقريش** وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان **بالثنية** التي يهبط عليهم منها بركت به راحلته فقال الناس حل حل فألحت فقالوا خلأت القصواء خلأت القصواء فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما خلأت القصواء وما ذاك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل ثم قال والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها ثم زجرها فوثبت قال فعدل عنهم حتى نزل بأقصى **الحديبية** على ثمد قليل الماء يتبرضه الناس تبرضا فلم يلبثه الناس حتى نزحوه وشكي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العطش فانتزع سهما من كنانته ثم أمرهم أن يجعلوه فيه فوالله ما زال يجيش لهم بالري حتى صدروا عنه فبينما هم كذلك إذ جاء **بديل بن ورقاء الخزاعي** في نفر من قومه من **خزاعة** وكانوا عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل **تهامة** فقال إني تركت **كعب بن لؤي** **وعامر بن لؤي** نزلوا أعداد مياه **الحديبية** ومعهم العوذ المطافيل وهم مقاتلوك وصادوك عن **البيت** فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا لم نجئ لقتال أحد ولكنا جئنا معتمرين وإن **قريشا** قد نهكتهم الحرب وأضرت بهم فإن شاءوا ماددتهم مدة ويخلوا بيني وبين الناس فإن أظهر فإن شاءوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا وإلا فقد جموا وإن هم أبوا فوالذي نفسي بيده لأقاتلنهم على أمري هذا حتى تنفرد سالفتي ولينفذن الله أمره فقال **بديل** سأبلغهم ما تقول قال فانطلق حتى أتى **قريشا** قال إنا قد جئناكم من هذا الرجل وسمعناه يقول قولا فإن شئتم أن نعرضه عليكم فعلنا فقال سفهاؤهم لا حاجة لنا أن تخبرنا عنه بشيء وقال ذوو الرأي منهم هات ما سمعته يقول قال سمعته يقول كذا وكذا فحدثهم بما قال النبي صلى الله عليه وسلم فقام **عروة بن مسعود** فقال أي قوم ألستم بالوالد قالوا بلى قال أولست بالولد قالوا بلى قال فهل تتهموني قالوا لا قال ألستم تعلمون أني استنفرت أهل **عكاظ** فلما بلحوا علي جئتكم بأهلي وولدي ومن أطاعني قالوا بلى قال فإن هذا قد عرض لكم خطة رشد اقبلوها ودعوني آتيه قالوا ائته فأتاه فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم نحوا من قوله **لبديل** فقال **عروة** عند ذلك أي محمد أرأيت إن استأصلت أمر قومك هل سمعت بأحد من **العرب** اجتاح أهله قبلك وإن تكن الأخرى فإني والله لأرى وجوها وإني لأرى أوشابا من الناس خليقا أن يفروا ويدعوك فقال له **أبو بكر الصديق** امصص ببظر اللات أنحن نفر عنه وندعه فقال من ذا قالوا **أبو بكر** قال أما والذي نفسي بيده لولا يد كانت لك عندي لم أجزك بها لأجبتك قال وجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فكلما تكلم أخذ بلحيته **والمغيرة بن شعبة** قائم على رأس النبي صلى الله عليه وسلم ومعه السيف وعليه المغفر فكلما أهوى **عروة** بيده إلى لحية النبي صلى الله عليه وسلم ضرب يده بنعل السيف وقال له أخر يدك عن لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع **عروة** رأسه فقال من هذا قالوا **المغيرة بن شعبة** فقال أي غدر ألست أسعى في غدرتك وكان **المغيرة** صحب قوما في الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالهم ثم جاء فأسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما الإسلام فأقبل وأما المال فلست منه في شيء ثم إن **عروة** جعل يرمق أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعينيه قال فوالله ما تنخم رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده وإذا أمرهم ابتدروا أمره وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده وما يحدون إليه النظر تعظيما له فرجع **عروة** إلى أصحابه فقال أي قوم والله لقد وفدت على الملوك ووفدت على **قيصر** **وكسرى** **والنجاشي** والله إن رأيت ملكا قط يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم محمدا والله إن تنخم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده وإذا أمرهم ابتدروا أمره وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده وما يحدون إليه النظر تعظيما له وإنه قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها فقال رجل من **بني كنانة** دعوني آتيه فقالوا ائته فلما أشرف على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن فابعثوها له فبعثت له واستقبله الناس يلبون فلما رأى ذلك قال سبحان الله ما ينبغي لهؤلاء أن يصدوا عن **البيت** فلما رجع إلى أصحابه قال رأيت البدن قد قلدت وأشعرت فما أرى أن يصدوا عن **البيت** فقام رجل منهم يقال له **مكرز بن حفص** فقال دعوني آتيه فقالوا ائته فلما أشرف عليهم قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا **مكرز** وهو رجل فاجر فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فبينما هو يكلمه إذ جاء **سهيل بن عمرو** قال **معمر** فأخبرني **أيوب** عن **عكرمة** أنه لما جاء **سهيل بن عمرو** قال النبي صلى الله عليه وسلم لقد سهل لكم من أمركم قال **معمر** قال **الزهري** في حديثه فجاء **سهيل بن عمرو** فقال هات اكتب بيننا وبينكم كتابا فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الكاتب فقال النبي صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم قال **سهيل** أما الرحمن فوالله ما أدري ما هو ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب فقال المسلمون والله لا نكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب باسمك اللهم ثم قال هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقال **سهيل** والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن **البيت** ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله إني لرسول الله وإن كذبتموني اكتب محمد بن عبد الله قال **الزهري** وذلك لقوله لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم على أن تخلوا بيننا وبين **البيت** فنطوف به فقال **سهيل** والله لا تتحدث **العرب** أنا أخذنا ضغطة ولكن ذلك من العام المقبل فكتب فقال **سهيل** وعلى أنه لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا قال المسلمون سبحان الله كيف يرد إلى المشركين وقد جاء مسلما فبينما هم كذلك إذ دخل **أبو جندل بن سهيل بن عمرو** يرسف في قيوده وقد خرج من أسفل **مكة** حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين فقال **سهيل** هذا يا محمد أول ما أقاضيك عليه أن ترده إلي فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنا لم نقض الكتاب بعد قال فوالله إذا لم أصالحك على شيء أبدا قال النبي صلى الله عليه وسلم فأجزه لي قال ما أنا بمجيزه لك قال بلى فافعل قال ما أنا بفاعل قال **مكرز** بل قد أجزناه لك قال **أبو جندل** أي معشر المسلمين أرد إلى المشركين وقد جئت مسلما ألا ترون ما قد لقيت وكان قد عذب عذابا شديدا في الله قال فقال **عمر بن الخطاب** فأتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم فقلت ألست نبي الله حقا قال بلى قلت ألسنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعطي الدنية في ديننا إذا قال إني رسول الله ولست أعصيه وهو ناصري قلت أوليس كنت تحدثنا أنا سنأتي **البيت** فنطوف به قال بلى فأخبرتك أنا نأتيه العام قال قلت لا قال فإنك آتيه ومطوف به قال فأتيت **أبا بكر** فقلت يا **أبا بكر** أليس هذا نبي الله حقا قال بلى قلت ألسنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعطي الدنية في ديننا إذا قال أيها الرجل إنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وليس يعصي ربه وهو ناصره فاستمسك بغرزه فوالله إنه على الحق قلت أليس كان يحدثنا أنا سنأتي **البيت** ونطوف به قال بلى أفأخبرك أنك تأتيه العام قلت لا قال فإنك آتيه ومطوف به قال **الزهري** قال **عمر** فعملت لذلك أعمالا قال فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا قال فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم أحد دخل على **أم سلمة** فذكر لها ما لقي من الناس فقالت **أم سلمة** يا نبي الله أتحب ذلك اخرج ثم لا تكلم أحدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك فخرج فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما ثم جاءه نسوة مؤمنات فأنزل الله تعالى http://hadith.al-islam.com/App_Themes/Blue.ar/Images/Tree/MEDIA-B2.GIF**يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن حتى بلغ بعصم الكوافر** http://hadith.al-islam.com/App_Themes/Blue.ar/Images/Tree/MEDIA-B1.GIFفطلق **عمر** يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك فتزوج إحداهما **معاوية بن أبي سفيان** والأخرى **صفوان بن أمية** ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم إلى **المدينة** فجاءه **أبو بصير** رجل من **قريش** وهو مسلم فأرسلوا في طلبه رجلين فقالوا العهد الذي جعلت لنا فدفعه إلى الرجلين فخرجا به حتى بلغا **ذا الحليفة** فنزلوا يأكلون من تمر لهم فقال **أبو بصير** لأحد الرجلين والله إني لأرى سيفك هذا يا فلان جيدا فاستله الآخر فقال أجل والله إنه لجيد لقد جربت به ثم جربت فقال **أبو بصير** أرني أنظر إليه فأمكنه منه فضربه حتى برد وفر الآخر حتى أتى **المدينة** فدخل المسجد يعدو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه لقد رأى هذا ذعرا فلما انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال قتل والله صاحبي وإني لمقتول فجاء **أبو بصير** فقال يا نبي الله قد والله أوفى الله ذمتك قد رددتني إليهم ثم أنجاني الله منهم قال النبي صلى الله عليه وسلم ويل أمه مسعر حرب لو كان له أحد فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم فخرج حتى أتى سيف البحر قال وينفلت منهم **أبو جندل بن سهيل** فلحق **بأبي بصير** فجعل لا يخرج من **قريش** رجل قد أسلم إلا لحق **بأبي بصير** حتى اجتمعت منهم عصابة فوالله ما يسمعون بعير خرجت **لقريش** إلى **الشأم** إلا اعترضوا لها فقتلوهم وأخذوا أموالهم فأرسلت **قريش** إلى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده بالله والرحم لما أرسل فمن أتاه فهو آمن فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إليهم فأنزل الله تعالى http://hadith.al-islam.com/App_Themes/Blue.ar/Images/Tree/MEDIA-B2.GIF**وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن** **مكة** من بعد أن أظفركم عليهم حتى بلغ الحمية حمية الجاهلية http://hadith.al-islam.com/App_Themes/Blue.ar/Images/Tree/MEDIA-B1.GIFوكانت حميتهم أنهم لم يقروا أنه نبي الله ولم يقروا ب بسم الله الرحمن الرحيم وحالوا بينهم وبين **البيت** قال أبو عبد الله http://hadith.al-islam.com/App_Themes/Blue.ar/Images/Tree/MEDIA-B2.GIF**معرة** http://hadith.al-islam.com/App_Themes/Blue.ar/Images/Tree/MEDIA-B1.GIFالعر الجرب http://hadith.al-islam.com/App_Themes/Blue.ar/Images/Tree/MEDIA-B2.GIF**تزيلوا** http://hadith.al-islam.com/App_Themes/Blue.ar/Images/Tree/MEDIA-B1.GIFتميزوا وحميت القوم منعتهم حماية وأحميت الحمى جعلته حمى لا يدخل وأحميت الحديد وأحميت الرجل إذا أغضبته إحماء وقال عقيل عن الزهري قال عروة فأخبرتني **عائشة** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحنهن وبلغنا أنه لما أنزل الله تعالى أن يردوا إلى المشركين ما أنفقوا على من هاجر من أزواجهم وحكم على المسلمين أن لا يمسكوا بعصم الكوافر أن **عمر** طلق امرأتين **قريبة بنت أبي أمية** **وابنة جرول الخزاعي** فتزوج **قريبة** **معاوية** وتزوج الأخرى **أبو جهم** فلما أبى الكفار أن يقروا بأداء ما أنفق المسلمون على أزواجهم أنزل الله تعالى http://hadith.al-islam.com/App_Themes/Blue.ar/Images/Tree/MEDIA-B2.GIF**وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم** http://hadith.al-islam.com/App_Themes/Blue.ar/Images/Tree/MEDIA-B1.GIFوالعقب ما يؤدي المسلمون إلى من هاجرت امرأته من الكفار فأمر أن يعطى من ذهب له زوج من المسلمين ما أنفق من صداق نساء الكفار اللائي هاجرن وما نعلم أن أحدا من المهاجرات ارتدت بعد إيمانها وبلغنا أن أبا بصير بن أسيد الثقفي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا مهاجرا في المدة فكتب **الأخنس بن شريق** إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله **أبا بصير** فذكر الحديث ) |

 |
|

|  |  |
| --- | --- |
| **الشرح :**

|  |
| --- |
| قوله : ( باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط ) كذا للأكثر ، زاد **المستملي** " مع الناس بالقول " وهي زيادة مستغنى عنها لأنها تقدمت في ترجمة مستقلة ، إلا أن تحمل الأولى على الاشتراط بالقول خاصة وهذه على الاشتراط بالقول والفعل معا . قوله : ( عن **المسور بن مخرمة** **ومروان** ) أي **ابن الحكم** ( قالا خرج ) هذه الرواية بالنسبة إلى **مروان** مرسلة لأنه لا صحبة له ، وأما **المسور** فهي بالنسبة إليه أيضا مرسلة لأنه لم يحضر القصة ، وقد تقدم في أول الشروط من طريق أخرى عن **الزهري** عن **عروة** " أنه سمع **المسور** **ومروان** يخبران عن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " فذكر بعض هذا الحديث ، وقد سمع **المسور** **ومروان** من جماعة من الصحابة شهدوا هـذه القصة **كعمر** **وعثمان** **وعلي** **والمغيرة** وأم سلمة **وسهل بن حنيف** وغيرهم ، ووقع في نفس هذا الحديث شيء يدل على أنه عن **عمر** كما سيأتي التنبيه عليه في مكانه ، وقد روى **أبو الأسود** عن **عروة** هذه القصة فلم يذكر **المسور** ولا **مروان** لكن أرسلها ، وهي كذلك في " مغازي **عروة بن الزبير** " أخرجها **ابن عائذ** في المغازي له بطولها ، وأخرجها **الحاكم** في " الإكليل " من طريق **أبي الأسود** عن **عروة** أيضا منقطعة . قوله : ( زمن **الحديبية** ) تقدم ضبط **الحديبية** في الحج ، وهي بئر سمي المكان بها ، وقيل شجرة حدباء صغرت وسمي المكان بها . قال **المحب الطبري** : **الحديبية** قرية قريبة من **مكة** أكثرها في **الحرم ،** ووقع في رواية **ابن إسحاق** في المغازي عن **الزهري** " خرج عام **الحديبية** يريد زيارة البيت لا يريد قتالا " ووقع عند **ابن سعد** " أنه - صلى الله عليه وسلم - خرج يوم الإثنين لهلال ذي القعدة " زاد **سفيان** عن **الزهري** في الرواية الآتية في المغازي وكذا في رواية **أحمد** عن **عبد الرزاق** " في بضع عشرة مائة ، فلما أتى **ذا الحليفة** قلد الهدي وأشعره وأحرم منها بعمرة ، وبعث عينا له من **خزاعة** " وروى عبد العزيز الإمامي عن **الزهري** في هذا الحديث عند **ابن أبي شيبة** " خرج - صلى الله عليه وسلم - في ألف وثمانمائة ، وبعث عينا له من **خزاعة** يدعى **ناجية** يأتيه بخبر **قريش** " كذا سماه **ناجية ،** والمعروف أن **ناجية** اسم الذي بعث معه الهدي كما صرح به **ابن إسحاق** وغيره ، وأما الذي بعثه عينا لخبر **قريش** فاسمه **بسر بن سفيان** كذا سماه **ابن إسحاق ،** وهو بضم الموحدة وسكون المهملة على الصحيح ، وسأذكر الخلاف في عدد أهل **الحديبية** في المغازي إن شاء الله تعالى . قوله : ( حتى إذا كانوا ببعض الطريق ) اختصر المصنف صدر هذا الحديث الطويل مع أنه لم يسقه بطوله إلا في هذا الموضع ، وبقيته عنده في المغازي من طريق **سفيان بن عيينة** عن **الزهري** قال : ونبأنيه **معمر** عن **الزهري** : ( **وسار النبي - صلى الله عليه وسلم - حتى كان بغدير الأشطاط أتاه عينه فقال : إن** **قريشا** جمعوا جموعا وقد جمعوا لك **الأحابيش ،** وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت ومانعوك . فقال : أشيروا أيها الناس علي ، أترون أن أميل إلى عيالهم وذراري هؤلاء الذين يريدون أن يصدونا عن البيت ، فإن يأتونا كان الله عز وجل قد قطع عينا من المشركين ، وإلا تركناهم محروبين . قال **أبو بكر** : يا رسول الله خرجت عامدا لهذا البيت لا تريد قتل أحد ولا حرب أحد ، توجه له ، فمن صدنا عنه قاتلناه . قال : امضوا على اسم الله ) إلى هاهنا ساق **البخاري** في المغازي من هذا الوجه ، وزاد **أحمد** عن **عبد الرزاق** وساقه **ابن حبان** من طريقه قال : " قال **معمر** قال **الزهري** : وكان **أبو هريرة** يقول : ( **ما رأيت أحدا قط كان أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -** )ا هـ وهذا القدر حذفه **البخاري** لإرساله لأن **الزهري** لم يسمع من **أبي هريرة ،** وفي رواية **أحمد** المذكورة " حتى إذا كانوا بغدير الأشطاط قريبا من **عسفان** " ا هـ وغدير بفتح الغين المعجمة والأشطاط بشين معجمة وطاءين مهملتين جمع شط وهو جانب الوادي كذا جزم به صاحب " المشارق " ، ووقع في بعض نسخ **أبي ذر** بالظاء المعجمة فيهما ، وفي رواية **أحمد** أيضا ( **أترون أن نميل إلى ذراري هؤلاء الذين أعانوهم فنصيبهم فإن قعدوا قعدوا موتورين محروبين ، وإن يجيئوا تكن عنقا قطعها الله** )ونحوه **لابن إسحاق** في روايته في المغازي عن **الزهري ،** والمراد أنه - صلى الله عليه وسلم - استشار أصحابه هل يخالف الذين نصروا **قريشا** إلى مواضعهم فيسبي أهلهم ، فإن جاءوا إلى نصرهم اشتغلوا بهم وانفرد هو وأصحابه **بقريش ،** وذلك المراد بقوله : " تكن عنقا قطعها الله " فأشار عليه **أبو بكر الصديق** بترك القتال والاستمرار على ما خرج له من العمرة حتى يكون بدء القتال منهم ، فرجع إلى رأيه . وزاد **أحمد** في روايته ( **فقال** **أبو بكر** : الله ورسوله أعلم يا نبي الله ، إنما جئنا معتمرين إلخ (**والأحابيش** بالحاء المهملة والموحدة وآخره معجمة واحدها أحبوش بضمتين وهم بنو الهون بن خزيمة بن مدركة وبنو الحارث بن عبد مناة بن كنانة **وبنو المصطلق** من **خزاعة** كانوا تحالفوا مع **قريش** قيل : تحت جبل يقال له **الحبشي** أسفل **مكة ،** وقيل سموا بذلك لتحبشهم أي تجمعهم . والتحبش التجمع والحباشة الجماعة . وروى **الفاكهي** من طريق **عبد العزيز بن أبي ثابت** أن ابتداء حلفهم مع **قريش** كان على يد **قصي بن كلاب ،** واتفق الرواة على قوله : " فإن يأتونا " من الإتيان إلا **ابن السكن** فعنده " فإن باتونا " بموحدة ثم مثناة مشددة والأول أولى ، ويؤيده رواية **أحمد** بلفظ المجيء ، ووقع عند **ابن سعد** " وبلغ المشركين خروجه فأجمع رأيهم على صده عن **مكة** وعسكروا **ببلدح** بالموحدة والمهملة بينهما لام ساكنة ثم حاء مهملة موضع خارج **مكة** " . قوله : ( قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : إن **خالد بن الوليد** بالغميم في خيل **لقريش** طليعة ) في رواية **الإمامي** " فقال له عينه : هذا **خالد بن الوليد** **بالغميم** " والغميم بفتح المعجمة وحكى **عياض** فيها التصغير ، قال **المحب الطبري** : يظهر أن المراد كراع الغميم وهو موضع بين **مكة** **والمدينة** ا هـ ، وسياق الحديث ظاهر في أنه كان قريبا من **الحديبية** فهو غير كراع **الغميم** الذي وقع ذكره في الصيام وهو الذي بين **مكة** **والمدينة** ، وأما **الغميم** هذا فقال **ابن حبيب** : هو قريب من مكان بين **رابغ** **والجحفة ،** وقد وقع في شعر **جرير** والشماخ بصيغة التصغير والله أعلم . وبين **ابن سعد** أن **خالدا** كان في مائتي فارس فيهم **عكرمة بن أبي جهل** . والطليعة مقدمة الجيش .قوله : ( فخذوا ذات اليمين ) أي الطريق التي فيها **خالد** وأصحابه . قوله : ( حتى إذا هـم بقترة الجيش فانطلق يركض نذيرا ) القترة بفتح القاف والمثناة الغبار الأسود . قوله : ( وسار النبي - صلى الله عليه وسلم - حتى إذا كان **بالثنية** ) في رواية **ابن إسحاق**  **فقال - صلى الله عليه وسلم - : من يخرجنا على طريق غير طريقهم التي هم بها ؟ قال : فحدثني** **عبد الله بن أبي بكر بن حزم** أن رجلا من **أسلم** قال : أنا يا رسول الله ، فسلك بهم طريقا وعرا فأخرجوا منها بعد أن شق عليهم ، وأفضوا إلى أرض سهلة ، فقال لهم : استغفروا الله ، ففعلوا . فقال : والذي نفسي بيده إنها للحطة التي عرضت على **بني إسرائيل** فامتنعوا)قال **ابن إسحاق** عن **الزهري** في حديثه " فقال : اسلكوا ذات اليمين بين ظهري الحمض في طريق تخرجه على ثنية المرار مهبط **الحديبية** " ا هـ . وثنية المرار بكسر الميم وتخفيف الراء هي طريق في الجبل تشرف على **الحديبية** . وزعم **الداودي** الشارح أنها الثنية التي أسفل **مكة ،** وهو وهم ، وسمى **ابن سعد** الذي سلك بهم **حمزة بن عمرو الأسلمي ،** وفي رواية **أبي الأسود** عن **عروة** فقال : **( من رجل يأخذ بنا عن يمين المحجة نحو سيف البحر لعلنا نطوي مسلحة القوم ، وذلك من الليل ، فنزل رجل عن دابته** ) فذكر القصة . قوله : ( بركت به راحلته ، فقال الناس : حل حل ) بفتح المهملة وسكون اللام . كلمة تقال للناقة إذا تركت السير ، وقال **الخطابي** : إن قلت : حل . واحدة فالسكون ، وإن أعدتها نونت في الأولى وسكنت في الثانية ، وحكى غيره السكون فيهما والتنوين كنظيره في بخ بخ ، يقال : حلحلت فلانا إذا أزعجته عن موضعه . قوله : ( فألحت ) بتشديد المهملة أي تمادت على عدم القيام وهو من الإلحاح . قوله : ( خلأت القصواء ) الخلاء بالمعجمة والمد للإبل كالحران للخيل ، وقال **ابن قتيبة** : لا يكون الخلاء إلا للنوق خاصة . وقال **ابن فارس** : لا يقال للجمل خلأ لكن ألح . والقصواء بفتح القاف بعدها مهملة ومد . اسم ناقة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وقيل : كان طرف أذنها مقطوعا ، والقصو قطع طرف الأذن يقال : بعير أقصى وناقة قصوى ، وكان القياس أن يكون بالقصر ، وقد وقع ذلك في بعض نسخ **أبي ذر ،** وزعم **الداودي** أنها كانت لا تسبق فقيل لها القصواء لأنها بلغت من السبق أقصاه . قوله : ( وما ذاك لها بخلق ) أي بعادة ، قال **ابن بطال** وغيره : في هذا الفصل جواز الاستتار عن طلائع المشركين ومفاجأتهم بالجيش طلبا لغرتهم ، وجواز السفر وحده للحاجة ، وجواز التنكيب عن الطريق السهلة إلى الوعرة للمصلحة ، وجواز الحكم على الشيء بما عرف من عادته وإن جاز أن يطرأ عليه غيره ، فإذا وقع من شخص هفوة لا يعهد منه مثلها لا ينسب إليها ويرد على من نسبه إليها ، ومعذرة من نسبه إليها ممن لا يعرف صورة حاله ، لأن خلاء القصواء لولا خارق العادة لكان ما ظنه الصحابة صحيحا ولم يعاتبهم النبي - صلى الله عليه وسلم - على ذلك لعذرهم في ظنهم ، قال : وفيه جواز التصرف في ملك الغير بالمصلحة بغير إذنه الصريح إذا كان سبق منه ما يدل على الرضا بذلك ، لأنهم قالوا حل حل فزجروها بغير إذن ، ولم يعاتبهم عليه . قوله : ( حبسها حابس الفيل ) زاد **إسحاق** في روايته " عن **مكة** " أي حبسها الله عز وجل عن دخول **مكة** كما حبس الفيل عن دخولها . وقصة الفيل مشهورة ستأتي الإشارة إليها في مكانها ، ومناسبة ذكرها أن الصحابة لو دخلوا **مكة** على تلك الصورة وصدهم **قريش** عن ذلك لوقع بينهم قتال قد يفضي إلى سفك الدماء ونهب الأموال كما لو قدر دخول الفيل وأصحابه **مكة ،** لكن سبق في علم الله تعالى في الموضعين أنه سيدخل في الإسلام خلق منهم ، ويستخرج من أصلابهم ناس يسلمون ويجاهدون ، وكان **بمكة** في **الحديبية** جمع كثير مؤمنون من المستضعفين من الرجال والنساء والولدان ، فلو طرق الصحابة **مكة** لما أمن أن يصاب ناس منهم بغير عمد كما أشار إليه تعالى في قوله : http://hadith.al-islam.com/App_Themes/Blue.ar/Images/Tree/MEDIA-B2.GIF**ولولا رجال مؤمنون** http://hadith.al-islam.com/App_Themes/Blue.ar/Images/Tree/MEDIA-B1.GIFالآية ، ووقع **للمهلب** استبعاد جواز هذه الكلمة وهي " حابس الفيل " على الله تعالى فقال : المراد حبسها أمر الله عز وجل ، وتعقب بأنه يجوز إطلاق ذلك في حق الله فيقال حبسها الله حابس الفيل وإنما الذي يمكن أن يمنع تسميته سبحانه وتعالى حابس الفيل ونحوه ، كذا أجاب **ابن المنير ،** وهو مبني على الصحيح من أن الأسماء توقيفية . وقد توسط **الغزالي** وطائفة فقالوا : محل المنع ما لم يرد نص بما يشتق منه ، شرط أن لا يكون ذلك الاسم المشتق مشعرا بنقص ، فيجوز تسميته الواقي لقوله تعالى : http://hadith.al-islam.com/App_Themes/Blue.ar/Images/Tree/MEDIA-B2.GIF**ومن تق السيئات يومئذ فقد رحمته** http://hadith.al-islam.com/App_Themes/Blue.ar/Images/Tree/MEDIA-B1.GIFولا يجوز تسميته البناء وإن ورد قوله تعالى : http://hadith.al-islam.com/App_Themes/Blue.ar/Images/Tree/MEDIA-B2.GIF**والسماء بنيناها بأيد** http://hadith.al-islam.com/App_Themes/Blue.ar/Images/Tree/MEDIA-B1.GIF. وفي هذه القصة جواز التشبيه من الجهة العامة وإن اختلفت الجهة الخاصة ، لأن أصحاب الفيل كانوا على باطل محض وأصحاب هذه الناقة كانوا على حق محض ، لكن جاء التشبيه من جهة إرادة الله منع الحرم مطلقا ، أما من أهل الباطل فواضح ، وأما من أهل الحق فللمعنى الذي تقدم ذكره . وفيه ضرب المثل واعتبار من بقي بمن مضى ، قال **الخطابي** : معنى تعظيم حرمات الله في هذه القصة ترك القتال في الحرم ، والجنوح إلى المسالمة والكف عن إراقة الدماء . واستدل بعضهم بهذه القصة لمن قال من **الصوفية** : علامة الإذن التيسير وعكسه ، وفيه نظر . قوله : ( والذي نفسي بيده ) فيه تأكيد القول باليمين فيكون أدعى إلى القبول ، وقد حفظ عن النبي - صلى الله عليه وسلم - الحلف في أكثر من ثمانين موضعا قاله **ابن القيم** في الهدي .قوله : ( لا يسألونني خطة ) بضم الخاء المعجمة أي خصلة ( يعظمون فيها حرمات الله ) أي من ترك القتال في الحرم ، ووقع في رواية **ابن إسحاق** " يسألونني فيها صلة الرحم " وهي من جملة حرمات الله ، وقيل المراد بالحرمات حرمة الحرم والشهر والإحرام ، قلت : وفي الثالث نظر لأنهم لو عظموا الإحرام ما صدوه . قوله : ( إلا أعطيتهم إياها ) أي أجبتهم إليها ، قال **السهيلي** : لم يقع في شيء من طرق الحديث أنه قال إن شاء الله مع أنه مأمور بها في كل حالة ، والجواب أنه كان أمرا واجبا حتما فلا يحتاج فيه إلى الاستثناء ، كذا قال . وتعقب بأنه تعالى قال في هذه القصة : http://hadith.al-islam.com/App_Themes/Blue.ar/Images/Tree/MEDIA-B2.GIF**لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين** http://hadith.al-islam.com/App_Themes/Blue.ar/Images/Tree/MEDIA-B1.GIFفقال : http://hadith.al-islam.com/App_Themes/Blue.ar/Images/Tree/MEDIA-B2.GIF**إن شاء الله** http://hadith.al-islam.com/App_Themes/Blue.ar/Images/Tree/MEDIA-B1.GIFمع تحقق وقوع ذلك تعليما وإرشادا ، فالأولى أن يحمل على أن الاستثناء سقط من الراوي أو كانت القصة قبل نزول الأمر بذلك ، ولا يعارضه كون الكهف مكية إذ لا مانع أن يتأخر نزول بعض السورة . قوله : ( ثم زجرها ) أي الناقة ( فوثبت ) أي قامت . قوله : ( فعدل عنهم ) في رواية **ابن سعد** " فولى راجعا " وفي رواية **ابن إسحاق** " فقال للناس : انزلوا . قالوا : يا رسول الله ما بالوادي من ماء ننزل عليه " . قوله : ( على ثمد ) بفتح المثلثة والميم أي حفيرة فيها ماء مثمود أي قليل ، وقوله : " قليل الماء " تأكيد لدفع توهم أن يراد لغة من يقول إن الثمد الماء الكثير ، وقيل الثمد ما يظهر من الماء في الشتاء ويذهب في الصيف . قوله : ( يتبرضه الناس ) بالموحدة والتشديد والضاد المعجمة هو الأخذ قليلا قليلا ، والبرض بالفتح والسكون اليسير من العطاء ، وقال صاحب العين : هو جمع الماء بالكفين ، وذكر **أبو الأسود** في روايته عن **عروة** " وسبقت **قريش** إلى الماء فنزلوا عليه ، ونزل النبي - صلى الله عليه وسلم - **الحديبية** في حر شديد وليس بها إلا بئر واحدة " فذكر القصة . قوله : ( فلم يلبثه ) بضم أوله وسكون اللام من الإلباث ، وقال **ابن التين** : بفتح اللام وكسر الموحدة الثقيلة أي لم يتركوه يلبث أي يقيم . قوله : ( وشكي ) بضم أوله على البناء للمجهول . قوله : ( فانتزع سهما من كنانته ) أي أخرج سهما من جعبته . قوله : ( ثم أمرهم ) في رواية **ابن إسحاق** عن بعض أهل العلم عن رجال من أسلم أن **ناجية بن جندب** الذي ساق البدن هو الذي نزل بالسهم ، وأخرجه **ابن سعد** من طريق **سلمة بن الأكوع ،** وفي رواية ناجية بن الأعجم ، قال **ابن إسحاق** " وزعم بعض أهل العلم أنه **البراء بن عازب** " وروى **الواقدي** من طريق **خالد بن** **عبادة الغفاري** قال : " أنا الذي نزلت بالسهم " ويمكن الجمع بأنهم تعاونوا على ذلك بالحفر وغيره ، وسيأتي في المغازي من حديث **البراء بن عازب** في قصة **الحديبية** **( أنه - صلى الله عليه وسلم - جلس على البئر ثم دعا بإناء فمضمض ودعا الله ثم صبه فيها ثم قال : دعوها ساعة . ثم إنهم ارتووا بعد ذلك** ) ويمكن الجمع بأن يكون الأمران معا وقعا . وقد روى **الواقدي** من طريق **أوس بن خولي** " أنه - صلى الله عليه وسلم - توضأ في الدلو ثم أفرغه فيها وانتزع السهم فوضعه فيها " وهكذا ذكر **أبو الأسود** في روايته عن **عروة** " أنه - صلى الله عليه وسلم - تمضمض في دلو وصبه في البئر ونزع سهما من كنانته فألقاه فيها ودعا ففارت " وهذه القصة غير القصة الآتية في المغازي أيضا من حديث **جابر** قال : ( **عطش الناس** **بالحديبية** وبين يدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ركوة فتوضأ منها فوضع يده فيها ، فجعل الماء يفور من بين أصابعه ( الحديث ، وكأن ذلك كان قبل قصة البئر والله أعلم . وفي هذا الفصل معجزات ظاهرة ، وفيه بركة سلاحه وما ينسب إليه ، وقد وقع نبع الماء من بين أصابعه في عدة مواطن غير هذه ، وسيأتي في أول غزوة **الحديبية** حديث **زيد بن خالد** " أنهم أصابهم مطر **بالحديبية** " الحديث ، وكأن ذلك وقع بعد القصتين المذكورتين والله أعلم . قوله : ( يجيش ) بفتح أوله وكسر الجيم وآخره معجمة أي يفور ، وقوله : ( بالري ) بكسر الراء ويجوز فتحها . وقوله : ( صدروا عنه ) أي رجعوا رواء بعد وردهم . زاد **ابن سعد** " حتى اغترفوا بآنيتهم جلوسا على شفير البئر " وكذا في رواية **أبي الأسود** عن **عروة** . قوله : ( فبينما هـم ) في رواية **الكشميهني** " فبينا هـم " ( كذلك إذ جاء بديل ) بالموحدة والتصغير أي **ابن ورقاء** بالقاف والمد صحابي مشهور . قوله : ( في نفر من قومه ) سمى **الواقدي** منهم **عمرو بن سالم** **وخراش بن أمية ،** وفي رواية **أبي الأسود** عن **عروة** " منهم **خارجة بن كرز** **ويزيد بن أمية** " .قوله : ( وكانوا عيبة نصح ) العيبة بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة ما توضع فيه الثياب لحفظها ، أي أنهم موضع النصح له والأمانة على سره ، ونصح بضم النون وحكى **ابن التين** فتحها كأنه شبه الصدر الذي هو مستودع السر بالعيبة التي هي مستودع الثياب . وقوله : ( من **أهل تهامة** ) لبيان الجنس ، لأن **خزاعة** كانوا من جملة أهل **تهامة** وتهامة بكسر المثناة هي **مكة** وما حولها ، وأصلها من التهم وهو شدة الحر وركود الريح وزاد **ابن إسحاق** في روايته " وكانت **خزاعة** عيبة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مسلمها ومشركها لا يخفون عليه شيئا كان بمكة " ووقع عند **الواقدي** " ( **أن** **بديلا** قال للنبي - صلى الله عليه وسلم - : لقد غزوت ولا سلاح معك ، فقال : لم نجئ لقتال . فتكلم **أبو بكر ،** فقال له **بديل** : أنا لا أتهم ولا قومي ) ا هـ " وكان الأصل في موالاة **خزاعة** للنبي - صلى الله عليه وسلم - أن **بني هاشم** في الجاهلية كانوا تحالفوا مع **خزاعة** فاستمروا على ذلك في الإسلام . وفيه جواز استنصاح بعض المعاهدين وأهل الذمة إذا دلت القرائن على نصحهم وشهدت التجربة بإيثارهم أهل الإسلام على غيرهم ولو كانوا من أهل دينهم ، ويستفاد منه جواز استنصاح بعض ملوك العدو استظهارا على غيرهم ، ولا يعد ذلك من موالاة الكفار ولا موادة أعداء الله بل من قبيل استخدامهم وتقليل شوكة جمعهم وإنكاء بعضهم ببعض ، ولا يلزم من ذلك جواز الاستعانة بالمشركين على الإطلاق . قوله : ( فقال : إني تركت **كعب بن لؤي** **وعامر بن لؤي** ) إنما اقتصر على ذكر هذين لكون **قريش** الذين كانوا **بمكة** أجمع ترجع أنسابهم إليهما ، وبقي من **قريش** بنو سامة بن لؤي **وبنو عوف بن لؤي** ولم يكن **بمكة** منهم أحد ، وكذلك قريش الظواهر الذين منهم بنو تيم بن غالب ومحارب بن فهر . قال **هشام بن الكلبي** : **بنو عامر بن لؤي** وكعب بن لؤي هما الصريحان لا شك فيهما ، بخلاف سامة **وعوف** أي ففيهما الخلف . قال : وهم قريش البطاح ؛ أي : بخلاف قريش الظواهر . وقد وقع في رواية **أبي المليح** " وجمعوا لك **الأحابيش** " بحاء مهملة وموحدة ثم شين معجمة وهو مأخوذ من التحبش وهو التجمع . قوله : ( نزلوا أعداد مياه **الحديبية** ) الأعداد بالفتح جمع عد بالكسر والتشديد وهو الماء الذي لا انقطاع له ، وغفل **الداودي** فقال هو موضع **بمكة ،** وقول **بديل** هذا يشعر بأنه كان **بالحديبية** مياه كثيرة وأن **قريشا** سبقوا إلى النزول عليها فلهذا عطش المسلمون حيث نزلوا على الثمد المذكور . قوله : ( ومعهم العوذ المطافيل ) العوذ بضم المهملة وسكون الواو بعدها معجمة جمع عائذ وهي الناقة ذات اللبن ، والمطافيل الأمهات اللاتي معها أطفالها ، يريد أنهم خرجوا معهم بذوات الألبان من الإبل ليتزودوا بألبانها ولا يرجعوا حتى يمنعوه ، أو كنى بذلك عن النساء معهن الأطفال ، والمراد أنهم خرجوا منهم بنسائهم وأولادهم لإرادة طول المقام وليكون أدعى إلى عدم الفرار ، ويحتمل إرادة المعنى الأعم ، قال **ابن فارس** . كل أنثى إذا وضعت فهي إلى سبعة أيام عائذ والجمع عوذ كأنها سميت بذلك لأنها تعوذ ولدها وتلزم الشغل به ، وقال **السهيلي** : سميت بذلك وإن كان الولد هو الذي يعوذ بها لأنها تعطف عليه بالشفقة والحنو ، كما قالوا تجارة رابحة وإن كانت مربوحا فيها . ووقع عند **ابن سعد** " منهم العوذ المطافيل والنساء والصبيان " . قوله : ( نهكتهم ) بفتح أوله وكسر الهاء ، أي أبلغت فيهم حتى أضعفتهم ، إما أضعفت قوتهم وإما أضعفت أموالهم . قوله : ( ماددتهم ) أي جعلت بيني وبينهم مدة يترك الحرب بيننا وبينهم فيها . قوله : ( ويخلوا بيني وبين الناس ) أي من كفار العرب وغيرهم . قوله : ( فإن أظهر فإن شاءوا ) هو شرط بعد الشرط والتقدير فإن ظهر غيرهم علي كفاهم المئونة ، وإن أظهر أنا على غيرهم فإن شاءوا أطاعوني وإلا فلا تنقضي مدة الصلح إلا وقد جمعوا ، أي استراحوا ، وهو بفتح الجيم وتشديد الميم المضمومة أي قووا . ووقع في رواية **ابن إسحاق** " وإن لم يفعلوا قاتلوا وبهم قوة " وإنما ردد الأمر مع أنه جازم بأن الله تعالى سينصره ويظهره لوعد الله تعالى له بذلك ، على طريق التنزل مع الخصم وفرض الأمر على ما زعم الخصم ، ولهذه النكتة حذف القسم الأول وهو التصريح بظهور غيره عليه ، لكن وقع التصريح به في رواية **ابن إسحاق** ولفظه " فإن أصابوني كان الذي أرادوا " **ولابن عائذ** من وجه آخر عن  **الزهري** " فإن ظهر الناس علي فذلك الذي يبتغون " فالظاهر أن الحذف وقع من بعض الرواة تأدبا . قوله : ( حتى تنفرد سالفتي ) السالفة بالمهملة وكسر اللام بعدها فاء صفحة العنق ، وكنى بذلك عن القتل لأن القتيل تنفرد مقدمة عنقه . وقال **الداودي** : المراد الموت أي حتى أموت وأبقى منفردا في قبري . ويحتمل أن يكون أراد أنه يقاتل حتى ينفرد وحده في مقاتلتهم . وقال **ابن المنير** : لعله - صلى الله عليه وسلم - نبه بالأدنى على الأعلى ، أي إن لي من القوة بالله والحول به ما يقتضي أن أقاتل عن دينه لو انفردت ، فكيف لا أقاتل عن دينه مع وجود المسلمين وكثرتهم ونفاذ بصائرهم في نصر دين الله تعالى . قوله : ( ولينفذن ) بضم أوله وكسر الفاء أي ليمضين ( الله أمره ) في نصر دينه . وحسن الإتيان بهذا الجزم - بعد ذلك التردد - للتنبيه على أنه لم يورده إلا على سبيل الفرض . وفي هذا الفصل الندب إلى صلة الرحم ، والإبقاء على من كان من أهلها ، وبذل النصيحة للقرابة ، وما كان عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - من القوة والثبات في تنفيذ حكم الله وتبليغ أمره .قوله : ( فقال بديل سأبلغهم ما تقول ) أي فأذن له . قوله : ( فقال سفهاؤهم ) سمى **الواقدي** منهم **عكرمة بن أبي جهل** والحكم بن أبي العاص . قوله : ( فحدثهم بما قال ) زاد **ابن إسحاق** في روايته " فقال لهم **بديل** : إنكم تعجلون على **محمد ،** إنه لم يأت لقتال ، إنما جاء معتمرا . فاتهموه - أي اتهموا **بديلا ،** لأنهم كانوا يعرفون ميله إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - - فقالوا إن كان كما تقول فلا يدخلها علينا عنوة " . قوله : ( فقام **عروة** ) في رواية **أبي الأسود** عن **عروة** عند **الحاكم** في " الإكليل " **والبيهقي** في " الدلائل " وذكر ذلك **ابن إسحاق** أيضا من وجه آخر " قالوا : لما نزل - صلى الله عليه وسلم - **بالحديبية** أحب أن يبعث رجلا من أصحابه إلى **قريش** يعلمهم بأنه إنما قدم معتمرا ، فدعا **عمر** فاعتذر بأنه لا عشيرة له **بمكة ،** فدعا **عثمان - مناقبه -** فأرسله بذلك . وأمره أن يعلم من **بمكة** من المؤمنين بأن الفرج قريب ، فأعلمهم **عثمان** بذلك ، فحمله **أبان بن سعيد بن العاص** على فرسه - فذكر القصة - فقال المسلمون : هنيئا **لعثمان ،** خلص إلى البيت فطاف به دوننا ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : ( **إن ظني به أن لا يطوف حتى نطوف معا** ). فكان كذلك . قال : ثم جاء **عروة بن مسعود** " فذكر القصة . وفي رواية **ابن إسحاق** أن مجيء **عروة** كان قبل ذلك ، وذكرها **موسى بن عقبة** في المغازي عن **الزهري ،** وكذا **أبو الأسود** عن **عروة** قبل قصة مجيء **سهيل بن عمرو ،** فالله أعلم . قوله : ( فقام **عروة بن مسعود** ) أي ابن معتب بضم أوله وفتح المهملة وتشديد المثناة المكسورة بعدها موحدة الثقفي ، ووقع في رواية **ابن إسحاق** عند **أحمد** عروة بن عمرو بن مسعود ، والصواب الأول وهو الذي وقع في السيرة . قوله : ( ألستم بالولد وألست بالوالد ؟ قالوا : بلى ) كذا **لأبي ذر ،** ولغيره بالعكس " ألستم بالوالد وألست بالولد " وهو الصواب وهو الذي في رواية **أحمد** **وابن إسحاق** وغيرهما ، وزاد **ابن إسحاق** عن **الزهري** أن **أم عروة** هي **سبيعة بنت عبد شمس بن عبد مناف ،** فأراد بقوله : " ألستم بالوالد " أنكم حي قد ولدوني في الجملة لكون أمي منكم . وجرى بعض الشراح على ما وقع في رواية **أبي ذر** فقال : أراد بقوله : " ألستم بالولد " أي أنتم عندي في الشفقة والنصح بمنزلة الولد ، قال : ولعله كان يخاطب بذلك قوما هـو أسن منهم . قوله : ( استنفرت أهل عكاظ ) بضم المهملة وتخفيف الكاف وآخره معجمة أي دعوتهم إلى نصركم . قوله : ( فلما بلحوا ) بالموحدة وتشديد اللام المفتوحتين ثم مهملة مضمومة أي امتنعوا ، والتبلح التمنع من الإجابة ، وبلح الغريم إذا امتنع من أداء ما عليه زاد **ابن إسحاق** " فقالوا صدقت ، ما أنت عندنا بمتهم " . قوله : ( قد عرض عليكم ) في رواية **الكشميهني** " لكم " . ( خطة رشد ) بضم الخاء المعجمة وتشديد المهملة ، والرشد بضم الراء وسكون المعجمة وبفتحهما ، أي خصلة خير وصلاح وإنصاف ، وبين **ابن إسحاق** في روايته أن سبب تقديم **عروة** لهذا الكلام عند **قريش** ما رآه من ردهم العنيف على من يجيء من عند المسلمين . قوله : ( ودعوني آته ) بالمد ، وهو مجزوم على جواب الأمر وأصله أئته أي أجيء إليه ( قالوا ائته ) بألف وصل بعدها هـمزة ساكنة ثم مثناة مكسورة ثم هاء ساكنة ويجوز كسرها . قوله : ( نحوا من قوله **لبديل** ) زاد **ابن إسحاق** " وأخبره أنه لم يأت يريد حربا " .قوله : ( فقال **عروة** عند ذلك ) أي عند قوله : لأقاتلنهم . قوله : ( اجتاح ) بجيم ثم مهملة أي أهلك أصله بالكلية ، وحذف الجزاء من قوله : " وإن تكن الأخرى " تأدبا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ، والمعنى وإن تكن الغلبة **لقريش** لا آمنهم عليك مثلا . وقوله : ( فإني والله لا أرى وجوها إلخ ) كالتعليل لهذا القدر المحذوف ، والحاصل أن **عروة** ردد الأمر بين شيئين غير مستحسنين عادة وهو هلاك قومه إن غلب ، وذهاب أصحابه إن غلب ، لكن كل من الأمرين مستحسن شرعا كما قال تعالى : http://hadith.al-islam.com/App_Themes/Blue.ar/Images/Tree/MEDIA-B2.GIF**قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين** http://hadith.al-islam.com/App_Themes/Blue.ar/Images/Tree/MEDIA-B1.GIF. قوله : ( أشوابا ) بتقديم المعجمة على الواو كذا للأكثر وعليها اقتصر صاحب المشارق ، ووقع **لأبي ذر** عن **الكشميهني** " أوشابا " بتقديم الواو ، والأشواب الأخلاط من أنواع شتى ، والأوباش الأخلاط من السفلة ، فالأوباش أخص من الأشواب .قوله : ( خليقا ) بالخاء المعجمة والقاف أي حقيقا وزنا ومعنى ، ويقال خليق للواحد والجمع ولذلك وقع صفة لأشواب . قوله : ( ويدعوك ) بفتح الدال أي يتركوك ، في رواية **أبي المليح** عن **الزهري** عند من سميته " وكأن بهم لو قد لقيت **قريشا** قد أسلموك فتؤخذ أسيرا فأي شيء أشد عليك من هذا " وفيه أن العادة جرت أن الجيوش المجمعة لا يؤمن عليها الفرار بخلاف من كان من قبيلة واحدة فإنهم يأنفون الفرار في العادة . وما درى **عروة** أن مودة الإسلام أعظم من مودة القرابة ، وقد ظهر له ذلك من مبالغة المسلمين في تعظيم النبي - صلى الله عليه وسلم - كما سيأتي . قوله : ( فقال له **أبو بكر الصديق** **- سبه للمشركين -** ) زاد **ابن إسحاق** " **وأبو بكر الصديق** خلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قاعد فقال " . قوله : ( امصص بظر اللات ) زاد **ابن عائذ** من وجه آخر عن **الزهري** " وهي - أي اللات - طاغيته التي يعبد " أي طاغية **عروة** . وقوله امصص بألف وصل ومهملتين الأولى مفتوحة بصيغة الأمر ، وحكى **ابن التين** عن رواية **القابسي** ضم الصاد الأولى وخطأها ، والبظر بفتح الموحدة وسكون المعجمة قطعة تبقى بعد الختان في فرج المرأة ، واللات اسم أحد الأصنام التي كانت **قريش** **وثقيف** يعبدونها ، وكانت عادة العرب الشتم بذلك لكن بلفظ الأم فأراد **أبو بكر** المبالغة في سب **عروة** بإقامة من كان يعبد مقام أمه ، وحمله على ذلك ما أغضبه به من نسبة المسلمين إلى الفرار ، وفيه جواز النطق بما يستبشع من الألفاظ لإرادة زجر من بدا منه ما يستحق به ذلك . وقال **ابن المنير** : في قول **أبي بكر** تخسيس للعدو وتكذيبهم وتعريض بإلزامهم من قولهم إن اللات بنت الله ، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ، بأنها لو كانت بنتا لكان لها ما يكون للإناث . قوله : ( أنحن نفر ) استفهام إنكار . قوله : ( من ذا ؟ قالوا : **أبو بكر** ) في رواية **ابن إسحاق** " فقال : من هذا يا **محمد** ؟ قال : هذا **ابن أبي قحافة** " . قوله : ( أما ) هو حرف استفتاح ، وقوله : " والذي نفسي بيده " يدل على أن القسم بذلك كان عادة للعرب .قوله : ( لولا يد ) أي نعمة ، وقوله : ( لم أجزك بها ) أي لم أكافئك بها ، زاد **ابن إسحاق** " ولكن هذه بها " أي جازاه بعدم إجابته عن شتمه بيده التي كان أحسن إليه بها ، وبين عبد العزيز الإمامي عن **الزهري** في هذا الحديث أن اليد المذكورة أن **عروة** كان تحمل بدية فأعانه **أبو بكر** فيها بعون حسن ، وفي رواية **الواقدي** عشر قلائص . قوله : ( قائم على رأس النبي - صلى الله عليه وسلم - بالسيف ) فيه جواز القيام على رأس الأمير بالسيف بقصد الحراسة ونحوها من ترهيب العدو ، ولا يعارضه النهي عن القيام على رأس الجالس لأن محله ما إذا كان على وجه العظمة والكبر . قوله : ( فكلما تكلم ) في رواية **السرخسي** والكشميهني " فكلما كلمه أخذ بلحيته " وفي رواية **ابن إسحاق** " فجعل يتناول لحية النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو يكلمه " . قوله : ( **والمغيرة بن شعبة** قائم ) في مغازي **عروة بن الزبير** رواية **أبي الأسود** عنه " أن **المغيرة** لما رأى **عروة بن مسعود** مقبلا لبس لأمته ، وجعل على رأسه المغفر ليستخفي من **عروة** عمه " . قوله : ( بنعل السيف ) هو ما يكون أسفل القراب من فضة أو غيرها . قوله : ( أخر ) فعل أمر من التأخير ، زاد **ابن إسحاق** في روايته " قبل أن لا تصل إليك " وزاد **عروة بن الزبير** " فإنه لا ينبغي لمشرك أن يمسه " وفي رواية **ابن إسحاق** " فيقول **عروة** : ويحك ما أفظك وأغلظك " وكانت عادة العرب أن يتناول الرجل لحية من يكلمه ولا سيما عند الملاطفة وفي الغالب إنما يصنع ذلك النظير بالنظير ، لكن كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يغضي **لعروة** عن ذلك استمالة له وتأليفا ، **والمغيرة** يمنعه إجلالا للنبي - صلى الله عليه وسلم - وتعظيما . قوله : ( فقال : من هذا ؟ قال : **المغيرة** ) وفي رواية **أبي الأسود** عن **عروة** " فلما أكثر **المغيرة** مما يقرع يده غضب وقال : ليت شعري من هذا الذي قد آذاني من بين أصحابك ؟ والله لا أحسب فيكم ألأم منه ولا أشر منزلة " وفي رواية **ابن إسحاق** " فتبسم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فقال له **عروة** : من هذا يا **محمد** ؟ قال : هذا ابن أخيك **المغيرة بن شعبة** " وكذا أخرجه **ابن أبي شيبة** من حديث **المغيرة بن شعبة** نفسه بإسناد صحيح ، وأخرجه **ابن حبان** . قوله : ( أي غدر ) بالمعجمة بوزن **عمر** معدول عن غادر مبالغة في وصفه بالغدر . قوله : ( ألست أسعى في غدرتك ) أي ألست أسعى في دفع شر غدرتك ؟ وفي مغازي **عروة** " والله ما غسلت يدي من غدرتك ، لقد أورثتنا العداوة في **ثقيف** " وفي رواية **ابن إسحاق** " وهل غسلت سوأتك إلا بالأمس " قال **ابن هشام** في السيرة : أشار **عروة** بهذا إلى ما وقع **للمغيرة** قبل إسلامه ، وذلك أنه خرج مع ثلاثة عشر نفرا من **ثقيف** من **بني مالك** فغدر بهم وقتلهم وأخذ أموالهم ، فتهايج الفريقان **بنو مالك** والأحلاف رهط **المغيرة ،** فسعى **عروة بن مسعود** عم **المغيرة** حتى أخذوا منه دية ثلاثة عشر نفسا واصطلحوا . وفي القصة طول ، وقد ساق **ابن الكلبي** **والواقدي** القصة ، وحاصلها أنهم كانوا خرجوا زائرين **المقوقس** **بمصر** فأحسن إليهم وأعطاهم وقصر **بالمغيرة** فحصلت له الغيرة منهم ، فلما كانوا بالطريق شربوا الخمر ، فلما سكروا وناموا وثب **المغيرة** فقتلهم ولحق **بالمدينة** فأسلم . قوله : ( أما الإسلام فأقبل ) بلفظ المتكلم أي أقبله . قوله : ( وأما المال فلست منه في شيء ) أي لا أتعرض له لكونه أخذه غدرا . ويستفاد منه أنه لا يحل أخذ أموال الكفار في حال الأمن غدرا لأن الرفقة يصطحبون على الأمانة ، والأمانة تؤدى إلى أهلها مسلما كان أو كافرا ، وأن أموال الكفار إنما تحل بالمحاربة والمغالبة ، ولعل النبي - صلى الله عليه وسلم - ترك المال في يده لإمكان أن يسلم قومه فيرد إليهم أموالهم ، ويستفاد من القصة أن الحربي إذا أتلف مال الحربي لم يكن عليه ضمان ، وهذا أحد الوجهين للشافعية . قوله : ( فجعل يرمق ) بضم الميم أي يلحظ . قوله : ( فدلك بها وجهه وجلده ) زاد **ابن إسحاق** " ولا يسقط من شعره شيء إلا أخذوه " وقوله : " وما يحدون " بضم أوله وكسر المهملة أي يديمون ، وفيه طهارة النخامة والشعر المنفصل والتبرك بفضلات الصالحين الطاهرة ، ولعل الصحابة فعلوا ذلك بحضرة **عروة** وبالغوا في ذلك إشارة منهم إلى الرد على ما خشيه من فرارهم ، وكأنهم قالوا بلسان الحال : من يحب إمامه هذه المحبة ويعظمه هذا التعظيم كيف يظن به أنه يفر عنه ويسلمه لعدوه ؟ بل هم أشد اغتباطا به وبدينه وبنصره من القبائل التي يراعي بعضها بعضا بمجرد الرحم ، فيستفاد منه جواز التوصل إلى المقصود بكل طريق سائغ .قوله : ( ووفدت على قيصر ) هو من الخاص بعد العام ، وذكر الثلاثة لكونهم كانوا أعظم ملوك ذلك الزمان . وفي مرسل **علي بن زيد** عند **ابن أبي شيبة** " فقال **عروة** : أي قوم إني قد رأيت الملوك ، ما رأيت مثل **محمد ،** وما هـو بملك ، ولكن رأيت الهدي معكوفا ، وما أراكم إلا ستصيبكم قارعة ، فانصرف هو ومن اتبعه إلى **الطائف** " وفي قصة **عروة بن مسعود** من الفوائد ما يدل على جودة عقله ويقظته ، وما كان عليه الصحابة من المبالغة في تعظيم النبي - صلى الله عليه وسلم - وتوقيره ومراعاة أموره وردع من جفا عليه بقول أو فعل والتبرك بآثاره . قوله : ( فقال رجل من **بني كنانة** ) في رواية **الإمامي** " فقام **الحليس** " بمهملتين مصغر ، وسمى **ابن إسحاق** **والزبير بن بكار** أباه **علقمة ،** وهو من بني الحارث بن عبد مناة بن كنانة وكان من رءوس **الأحابيش ،** وهم **بنو الحارث بن عبد مناة بن كنانة ،** وبنو المصطلق بن خزاعة ، **والقارة** وهم **بنو الهون بن خزيمة** . وفي رواية **الزبير بن بكار** " أبى الله أن تحج **لخم** **وجذام** **وكندة** **وحمير ،** ويمنع **ابن عبد المطلب** " . قوله : ( فابعثوها له ) أي أثيروها دفعة واحدة ، وزاد **ابن إسحاق** " فلما رأى الهدي يسيل عليه من عرض الوادي بقلائده قد حبس عن محله رجع ولم يصل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم – **( لكن في مغازي** **عروة** عن **الحاكم** " فصاح **الحليس** فقال : هلكت **قريش** ورب **الكعبة ،** إن القوم إنما أتوا عمارا ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - أجل يا أخا بني كنانة فأعلمهم ) بذلك " فيحتمل أن يكون خاطبه على بعد . قوله : ( فما أرى أن يصدوا عن البيت ) زاد **ابن إسحاق** " وغضب وقال : يا معشر **قريش** ما على هذا عاقدناكم ، أيصد عن بيت الله من جاء معظما له ؟ فقالوا : كف عنا يا **حليس** حتى نأخذ لأنفسنا ما نرضى " وفي هذه القصة جواز المخادعة في الحرب وإظهار إرادة الشيء والمقصود غيره ، وفيه أن كثيرا من المشركين كانوا يعظمون حرمات الإحرام والحرم ، وينكرون على من يصد عن ذلك تمسكا منهم ببقايا من دين **إبراهيم** - عليه السلام - . قوله : ( فقام رجل منهم يقال له **مكرز** ) بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء بعدها زاي **ابن حفص ،** زاد **ابن إسحاق** " ابن الأخيف " وهو بالمعجمة ثم تحتانية ثم الفاء ، وهو من **بني عامر بن لؤي** . ووقع بخط ابن عبدة النسابة بفتح الميم وبخط يوسف بن خليل الحافظ بضمها وكسر الراء ، والأول المعتمد . قوله : ( وهو رجل فاجر ) في رواية **ابن إسحاق** " غادر " وهو أرجح ، فإني ما زلت متعجبا من وصفه بالفجور مع أنه لم يقع منه في قصة **الحديبية** فجور ظاهر ، بل فيها ما يشعر بخلاف ذلك كما سيأتي من كلامه في قصة **أبي جندل ،** إلى أن رأيت في مغازي **الواقدي** في غزوة **بدر** أن **عتبة بن ربيعة** قال **لقريش** " كيف نخرج من **مكة** وبنو كنانة خلفنا لا نأمنهم على ذرارينا ؟ قال : وذلك أن حفص بن الأخيف يعني والد **مكرز** كان له ولد وضيء فقتله رجل من **بني بكر بن عبد مناة بن كنانة** بدم له كان في **قريش ،** فتكلمت **قريش** في ذلك ، ثم اصطلحوا ، فعدا **مكرز بن حفص** بعد ذلك على عامر بن يزيد سيد **بني بكر** غرة فقتله ، فنفرت من ذلك **كنانة ،** فجاءت وقعة **بدر** في أثناء ذلك ، وكان **مكرز** معروفا بالغدر " وذكر **الواقدي** أيضا أنه أراد أن يبيت المسلمين **بالحديبية** فخرج في خمسين رجلا فأخذهم **محمد بن مسلمة** وهو على الحرس وانفلت **- ص** منهم **مكرز ،** فكأنه - صلى الله عليه وسلم - أشار إلى ذلك . قوله : ( إذ جاء **سهيل بن عمرو** ) في رواية **ابن إسحاق** ( **فدعت** **قريش** **سهيل بن عمرو** فقالوا : اذهب إلى هذا الرجل فصالحه ، قال : فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : قد أرادت **قريش** الصلح حين بعثت هذا ). قوله : ( قال **معمر** : فأخبرني **أيوب** عن **عكرمة** أنه لما جاء **سهيل** إلخ ) هذا موصول إلى **معمر** بالإسناد المذكور أولا وهو مرسل ، ولم أقف على من وصله بذكر **ابن عباس** فيه ، لكن له شاهد موصول عند **ابن أبي شيبة** من حديث **سلمة بن الأكوع** قال : **( بعثت** **قريش** **سهيل بن عمرو** **وحويطب بن عبد العزى** إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ليصالحوه ، فلما رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - **سهيلا** قال : قد سهل لكم من أمركم ( **وللطبراني** نحوه من حديث **عبد الله بن السائب** . قوله : ( قال **معمر** قال **الزهري** ) هو موصول بالإسناد الأول إلى **معمر ،** وهو بقية الحديث ، وإنما اعترض حديث **عكرمة** في أثنائه . قوله : ( فقال : هات اكتب بيننا وبينكم كتابا ) في رواية **ابن إسحاق** " فلما انتهى إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - جرى بينهما القول حتى وقع بينهما الصلح على أن توضع الحرب بينهما عشر سنين وأن يأمن الناس بعضهم بعضا ، وأن يرجع عنهم عامهم هذا " . ( تنبيه ) : هذا القدر الذي ذكره **ابن إسحاق** أنه مدة الصلح هو المعتمد ، وبه جزم **ابن سعد ،** وأخرجه **الحاكم** من حديث **علي** نفسه . ووقع في مغازي **ابن عائذ** في حديث **ابن عباس** وغيره أنه كان سنتين ، وكذا وقع عند **موسى بن عقبة ،** ويجمع بينهما بأن الذي قاله **ابن إسحاق** هي المدة التي وقع الصلح عليها ، والذي ذكره **ابن عائذ** وغيره هي المدة التي انتهى أمر الصلح فيها حتى وقع نقضه على يد **قريش** كما سيأتي بيانه في غزوة الفتح من المغازي . وأما ما وقع في " كامل ابن عدي " و " مستدرك **الحاكم** " و " الأوسط **للطبراني** " من حديث **ابن عمر** أن مدة الصلح كانت أربع سنين فهو مع ضعف إسناده منكر مخالف للصحيح . وقد اختلف العلماء في المدة التي تجوز المهادنة فيها مع المشركين : فقيل لا تجاوز عشر سنين على ما في هذا الحديث وهو قول **الشافعي** والجمهور . وقيل تجوز الزيادة ، وقيل لا تجاوز أربع سنين ، وقيل ثلاثا ، وقيل سنتين ، والأول هو الراجح والله أعلم . قوله : ( فدعا النبي - صلى الله عليه وسلم - الكاتب ) هو علي بينه **إسحاق ابن راهويه** في مسنده من هذا الوجه عن **الزهري ،** وكذا مضى في الصلح من حديث **البراء بن عازب ،** وكذلك أخرجه **عمر بن شبة** من حديث **سلمة بن الأكوع** فيما يتعلق بهذا الفصل من هذه القصة . وسيأتي الكلام عليه مستوفى في المغازي إن شاء الله تعالى ، وأخرج **عمر بن شبة** من طريق **عمرو بن سهيل بن عمرو** عن أبيه " الكتاب عندنا ، كاتبه **محمد بن مسلمة** " انتهى ، ويجمع بأن أصل كتاب الصلح بخط علي كما هـو في الصحيح ، ونسخ مثله **محمد بن مسلمة** **لسهيل بن عمرو ،** ومن الأوهام ما ذكره **عمر بن شبة** بعد أن حكى أن اسم كاتب الكتاب بين المسلمين **وقريش** **علي بن أبي طالب** من طرق ، ثم أخرج من طريق أخرى أن اسم الكاتب **محمد بن مسلمة** ثم قال : " حدثنا ابن عائشة يزيد بن عبيد الله بن محمد التيمي قال : كان اسم هشام بن عكرمة بغيضا ، وهو الذي كتب الصحيفة فشلت يده ، فسماه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - **هشاما** "قلت : وهو غلط فاحش ، فإن الصحيفة التي كتبها هـشام بن عكرمة هي التي اتفقت عليها **قريش** لما حصروا **بني هاشم** في الشعب ، وذلك **بمكة** قبل الهجرة ، والقصة مشهورة في السيرة النبوية ، فتوهم **عمر بن شبة** أن المراد بالصحيفة هنا كتاب القصة التي وقعت **بالحديبية** ، وليس كذلك بل بينهما نحو عشر سنين ، وإنما كتبت ذلك هنا خشية أن يغتر بذلك من لا معرفة له فيعتقده اختلافا في اسم كاتب القصة **بالحديبية ،** وبالله التوفيق . قوله : ( هذا ما قاضى ) بوزن فاعل من قضيت الشيء أي فصلت الحكم فيه ، وفيه جواز كتابة مثل ذلك في المعاقدات والرد على من منعه معتلا بخشية أن يظن فيها أنها نافية ، نبه عليه **الخطابي.**  قوله : ( لا تتحدث العرب أنا أخذنا ضغطة ) بضم الضاد وسكون الغين المعجمتين ثم طاء مهملة أي قهرا ، وفي رواية **ابن إسحاق** " أنه دخل علينا عنوة " .قوله : ( فقال **سهيل** : وعلى أنه لا يأتيك منا رجل - وإن كان على دينك - إلا رددته إلينا ) في رواية **ابن إسحاق** " على أنه من أتى **محمدا** من **قريش** بغير إذن وليه رده عليهم ، ومن جاء **قريشا** ممن يتبع **محمدا** لم يردوه عليه " ، وهذه الرواية تعم الرجال والنساء ، وكذا تقدم في أول الشروط من رواية **عقيل** عن **الزهري** بلفظ " ولا يأتيك منا أحد " وسيأتي البحث في ذلك في كتاب النكاح ، وهل دخلن في هذا الصلح ثم نسخ ذلك الحكم فيهن ، أو لم يدخلن إلا بطريق العموم فخصصن ؟ وزاد **ابن إسحاق** في قصة الصلح بهذا الإسناد " وعلى أن بيننا عيبة مكفوفة " أي أمرا مطويا في صدور سليمة ، وهو إشارة إلى ترك المؤاخذة بما تقدم بينهم من أسباب الحرب وغيرها ، والمحافظة على العهد الذي وقع بينهم . وقال **ابن إسحاق** في حديثه " وأنه لا إسلال ولا إغلال " أي لا سرقة ولا خيانة ، فالإسلال من السلة وهي السرقة ، والإغلال الخيانة تقول : أغل الرجل أي خان ، أما في الغنيمة فيقال : غل بغير ألف ، والمراد أن يأمن بعضهم من بعض في نفوسهم وأموالهم سرا وجهرا ، وقيل الإسلال من سل السيوف ، والإغلال من لبس الدروع ، ووهاه **أبو عبيد ،** قال **ابن إسحاق** في حديثه ( **وأنه من أحب أن يدخل في عقد** **محمد** وعهده دخل فيه ، ومن أحب أن يدخل في عقد **قريش** وعهدهم دخل فيه ، فتواثبت **خزاعة** فقالوا : نحن في عقد **محمد** وعهده ، وتواثبت **بنو بكر** فقالوا : نحن في عقد **قريش** وعهدهم ، وأنك ترجع عنا عامك هذا فلا تدخل **مكة** علينا ، وأنه إذا كان عام قابل خرجنا عنك فدخلتها بأصحابك فأقمت بها ثلاثا معك سلاح الراكب : السيوف في القرب ، ولا تدخلها بغيره ) وهذه القصة سيأتي مثلها في حديث **البراء بن عازب** في المغازي ، قال **ابن إسحاق** في حديثه **( فبينما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يكتب الكتاب هو** **وسهيل بن عمرو** إذ جاء **أبو جندل بن سهيل** ) فذكر القصة . قوله : ( قال المسلمون : سبحان الله ، كيف يرد ) ؟ في رواية **عقيل** الماضية أول الشروط " وكان فيما اشترط **سهيل بن عمرو** على النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا وخليت بيننا وبينه . فكره المؤمنون ذلك وامتعضوا منه ، وأبى **سهيل** إلا ذلك ، فكاتبه النبي - صلى الله عليه وسلم - على ذلك ، فرد يومئذ **أبا جندل** إلى أبيه **سهيل بن عمرو ،** ولم يأته أحد من الرجال في تلك المدة إلا رده " وقائل ذلك يشبه أن يكون هو **عمر** لما سيأتي ، وسمى **الواقدي** ممن قال ذلك أيضا **أسيد بن حضير** **وسعد بن** **عبادة ،** وسيأتي في المغازي أن **سهل بن حنيف** كان ممن أنكر ذلك أيضا . **ولمسلم** من حديث **أنس بن مالك** ( **أن** **قريشا** صالحت النبي - صلى الله عليه وسلم - على أنه من جاء منكم لم نرده عليكم ، ومن جاءكم منا رددتموه إلينا ، فقالوا : يا رسول الله أنكتب هذا ؟ قال : نعم . إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله ، ومن جاء منهم إلينا فسيجعل الله له فرجا ومخرجا ) وزاد **أبو الأسود** عن **عروة** هنا " **ولابن عائذ** من حديث **ابن عباس** نحوه " . فلما لان بعضهم لبعض في الصلح على ذلك إذ رمى رجل من الفريقين رجلا من الفريق الآخر ، فتصايح الفريقان ، وارتهن كل من الفريقين من عندهم ، فارتهن المشركون **عثمان** ومن أتاهم من المسلمين ، وارتهن المسلمون **سهيل بن عمرو** ومن معه ، ودعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى البيعة فبايعوه تحت الشجرة على أن لا يفروا ، وبلغ ذلك المشركين فأرعبهم الله ، فأرسلوا من كان مرتهنا ودعوا إلى الموادعة ، وأنزل الله تعالى : http://hadith.al-islam.com/App_Themes/Blue.ar/Images/Tree/MEDIA-B2.GIF**وهو الذي كف أيديهم عنكم** http://hadith.al-islam.com/App_Themes/Blue.ar/Images/Tree/MEDIA-B1.GIFالآية . وسيأتي في غزوة **الحديبية** بيان من أخرج هذه القصة موصولة وكيفية البيعة عند الشجرة والاختلاف في عدد من بايع وفي سبب البيعة ، إن شاء الله تعالى . قوله : ( فبينما هـم كذلك إذ دخل **أبو جندل** ) بالجيم والنون وزن جعفر ، وكان اسمه العاصي فتركه لما أسلم ، وله أخ اسمه عبد الله أسلم أيضا قديما وحضر مع المشركين **بدرا** ففر منهم إلى المسلمين ، ثم كان معهم **بالحديبية** . ووهم من جعلهما واحدا . وقد استشهد **عبد الله** **باليمامة** قبل **أبي جندل** بمدة ، وأما **أبو جندل** فكان حبس **بمكة** ومنع من الهجرة وعذب بسبب الإسلام كما في حديث الباب . وفي رواية **ابن إسحاق** " فإن الصحيفة لتكتب إذ طلع **أبو جندل بن سهيل ،** وكان أبوه حبسه فأفلت " وفي رواية **أبي الأسود** عن **عروة** " وكان **سهيل** أوثقه وسجنه حين أسلم ، فخرج من السجن وتنكب الطريق وركب الجبال حتى هبط على المسلمين ففرح به المسلمون وتلقوه " . قوله : ( يرسف ) بفتح أوله وضم المهملة وبالفاء أي يمشي مشيا بطيئا بسبب القيد . قوله : ( فقال **سهيل** : هذا يا **محمد** أول من أقاضيك عليه أن ترده إلي ) زاد **ابن إسحاق** في روايته : " فقام **سهيل بن عمرو** إلى **أبي جندل** فضرب وجهه وأخذ يلببه " . قوله : ( إنا لم نقض الكتاب ) أي لم نفرغ من كتابته . قوله : ( فأجزه لي ) بصيغة فعل الأمر من الإجازة أي أمض لي فعلي فيه فلا أرده إليك ، أو أستثنيه من القضية . ووقع في الجمع **للحميدي** " فأجره " بالراء ورجح **ابن الجوزي** الزاي ، وفيه أن الاعتبار في العقود بالقول ولو تأخرت الكتابة والإشهاد ، ولأجل ذلك أمضى النبي - صلى الله عليه وسلم - **لسهيل** الأمر في رد ابنه إليه ، وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - تلطف معه بقوله : " لم نقض الكتاب بعد " رجاء أن يجيبه لذلك ولا ينكره بقية **قريش** لكونه ولده ، فلما أصر على الامتناع تركه له . قوله : ( قال **مكرز** بل ) كذا للأكثر بلفظ الإضراب ، **وللكشميهني** " بلى " ولم يذكر هنا ما أجاب به **سهيل** **مكرزا** في ذلك ، قيل في الذي وقع من **مكرز** في هذه القصة إشكال ، لأنه خلاف ما وصفه به النبي - صلى الله عليه وسلم - من الفجور ، وكان من الظاهر أن يساعد **سهيلا** على **أبي جندل** فكيف وقع منه عكس ذلك ؟ وأجيب بأن الفجور حقيقة ، ولا يلزم أن لا يقع منه شيء من البر نادرا ، أو قال ذلك نفاقا وفي باطنه خلافه ، أو كان سمع قول النبي - صلى الله عليه وسلم - إنه رجل فاجر فأراد أن يظهر خلاف ذلك وهو من جملة فجوره . وزعم بعض الشراح أن **سهيلا** لم يجب سؤاله لأن **مكرزا** لم يكن ممن جعل له أمر عقد الصلح بخلاف **سهيل ،** وفيه نظر فإن **الواقدي** روى أن **مكرزا** كان ممن جاء في الصلح مع **سهيل ،** وكان معهما **حويطب بن عبد العزى ،** لكن ذكر في روايته ما يدل على أن إجازة **مكرز** لم تكن في أن لا يرده إلى **سهيل** بل في تأمينه من التعذيب ونحو ذلك ، وأن **مكرزا** **وحويطبا** أخذا **أبا جندل** فأدخلاه فسطاطا وكفا أباه عنه . وفي " مغازي **ابن عائذ** " نحو ذلك كله من رواية **أبي الأسود** عن **عروة** ولفظه " فقال **مكرز بن حفص** وكان ممن أقبل مع **سهيل بن عمرو** في التماس الصلح : أنا له جار ، وأخذ قيده فأدخله فسطاطا " وهذا لو ثبت لكان أقوى من الاحتمالات الأول ، فإنه لم يجزه بأن يقره عند المسلمين بل ليكف العذاب عنه ليرجع إلى طواعية أبيه ، فما خرج بذلك عن الفجور . لكن يعكر عليه قوله في رواية الصحيح " فقال **مكرز** : قد أجزناه لك " يخاطب النبي - صلى الله عليه وسلم - بذلك . قوله : ( قال **أبو جندل** : أي معشر المسلمين ، أرد إلى المشركين ؟ إلخ ) زاد **ابن إسحاق** ( **فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : يا** **أبا جندل ،** اصبر واحتسب فإنا لا نغدر ، وإن الله جاعل لك فرجا ومخرجا ) وفي رواية **أبي المليح** ( **فأوصاه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، قال : فوثب** **عمر** مع **أبي جندل** يمشي إلى جنبه ويقول : اصبر ، فإنما هـم مشركون ، وإنما دم أحدهم كدم كلب ، قال : ويدني قائمة السيف منه ، يقول **عمر** : رجوت أن يأخذه مني فيضرب به أباه ، فضن الرجل - أي بخل - بأبيه ونفذت القضية ) قال **الخطابي** : تأول العلماء ما وقع في قصة **أبي جندل** على وجهين : أحدهما : أن الله قد أباح التقية للمسلم إذا خاف الهلاك ، ورخص له أن يتكلم بالكفر على إضمار الإيمان إن لم يمكنه التورية ، فلم يكن رده إليهم إسلاما **لأبي جندل** إلى الهلاك مع وجوده السبيل إلى الخلاص من الموت بالتقية . والوجه الثاني : أنه إنما رده إلى أبيه ، والغالب أن أباه لا يبلغ به الهلاك ، وإن عذبه أو سجنه فله مندوحة بالتقية أيضا ، وأما ما يخافه عليه من الفتنة فإن ذلك امتحان من الله يبتلي به صبر عباده المؤمنين . واختلف العلماء هل يجوز الصلح مع المشركين على أن يرد إليهم من جاء مسلما من عندهم إلى بلاد المسلمين أم لا ؟ فقيل : نعم على ما دلت عليه قصة **أبي جندل** **وأبي بصير ،** وقيل لا ، وأن الذي وقع في القصة منسوخ ، وأن ناسخه حديث ( **أنا بريء من مسلم بين مشركين** ) وهو قول الحنفية . وعند الشافعية تفصيل بين العاقل والمجنون والصبي فلا يردان . وقال بعض الشافعية : ضابط جواز الرد أن يكون المسلم بحيث لا تجب عليه الهجرة من دار الحرب والله أعلم . قوله : ( قال **عمر بن الخطاب** : فأتيت نبي الله - صلى الله عليه وسلم ) هذا مما يقوي أن الذي حدث **المسور** **ومروان** بقصة **الحديبية** هو **عمر ،** وكذا ما تقدم قريبا من قصة **عمر** مع **أبي جندل** . قوله : ( فقلت : ألست نبي الله حقا ؟ قال : بلى ) زاد **الواقدي** من حديث **أبي سعيد** قال **عمر** : لقد دخلني أمر عظيم ، وراجعت النبي - صلى الله عليه وسلم - مراجعة ما راجعته مثلها قط وفي حديث **سهل بن حنيف** الآتي في الجزية وسورة الفتح فقال **عمر** : ( **ألسنا على الحق وهم على الباطل ؟ أليس قتلانا في الجنة** وقتلاهم في النار ؟ فعلام نعطي الدنية - بفتح المهملة وكسر النون وتشديد التحتانية - في ديننا ، ونرجع ولم يحكم الله بيننا ؟ فقال : يا **ابن الخطاب ،** إني رسول الله ، ولن يضيعني الله . فرجع متغيظا ، فلم يصبر حتى جاء **أبا بكر** )، وأخرجه **البزار** من حديث **عمر** نفسه مختصرا ولفظه " فقال **عمر** : )**اتهموا الرأي على الدين ، فلقد رأيتني أرد أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - برأي ، وما ألوم عن الحق** ) وفيه : ( **قال : فرضي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبيت ، حتى قال لي : يا** **عمر ،** تراني رضيت وتأبى). قوله : ( إني رسول الله ولست أعصيه ) ظاهر في أنه - صلى الله عليه وسلم - لم يفعل من ذلك شيئا إلا بالوحي .قوله : ( أوليس كنت حدثتنا أنا سنأتي البيت ) في رواية **ابن إسحاق** كان الصحابة لا يشكون في الفتح لرؤيا رآها رسول الله ، فلما رأوا الصلح دخلهم من ذلك أمر عظيم حتى كادوا يهلكون وعند **الواقدي** وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان رأى في منامه قبل أن يعتمر أنه دخل هو وأصحابه البيت ، فلما رأوا تأخير ذلك شق عليهم " ويستفاد من هذا الفصل جواز البحث في العلم حتى يظهر المعنى ، وأن الكلام يحمل على عمومه وإطلاقه حتى تظهر إرادة التخصيص والتقييد ، وأن من حلف على فعل شيء ولم يذكر مدة معينة لم يحنث حتى تنقضي أيام حياته . قوله : ( فأتيت **أبا بكر** ) لم يذكر **عمر** أنه راجع أحدا في ذلك بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - غير **أبي بكر الصديق ،** وذلك لجلالة قدره وسعة علمه عنده ، وفي جواب **أبي بكر** **لعمر** بنظير ما أجابه النبي - صلى الله عليه وسلم - سواء دلالة على أنه كان أكمل الصحابة وأعرفهم بأحوال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأعلمهم بأمور الدين وأشدهم موافقة لأمر الله تعالى . وقد وقع التصريح في هذا الحديث بأن المسلمين استنكروا الصلح المذكور ، وكانوا على رأي **عمر** في ذلك ، وظهر من هذا الفصل أن **الصديق** لم يكن في ذلك موافقا لهم ، بل كان قلبه على قلب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سواء ، وسيأتي في الهجرة أن **ابن الدغنة** وصف **أبا بكر الصديق** بنظير ما وصفت به **خديجة** رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سواء ؛ من كونه يصل الرحم ويحمل الكل ويعين على نوائب الحق وغير ذلك ، فلما كانت صفاتهما متشابهة من الابتداء استمر ذلك إلى الانتهاء . وقول **أبي بكر** : " فاستمسك بغرزه " هو بفتح الغين المعجمة وسكون الراء ، بعدها زاي ، وهو - أي الغرز - للإبل بمنزلة الركب للفرس ، والمراد به التمسك بأمره وترك المخالفة له كالذي يمسك بركب الفارس فلا يفارقه . قوله : ( قال **الزهري** قال **عمر** : فعملت لذلك أعمالا ) هو موصول إلى **الزهري** بالسند المذكور وهو منقطع بين **الزهري** **وعمر ،** قال بعض الشراح : قوله " أعمالا " أي من الذهاب والمجيء والسؤال والجواب ، ولم يكن ذلك شكا من **عمر ،** بل طلبا لكشف ما خفي عليه ، وحثا على إذلال الكفار ، لما عرف من قوته في نصرة الدين ا هـ . وتفسير الأعمال بما ذكر مردود ، بل المراد به الأعمال الصالحة ليكفر عنه ما مضى من التوقف في الامتثال ابتداء ، وقد ورد عن **عمر** التصريح بمراده بقوله : " أعمالا " : ففي رواية **ابن إسحاق** " وكان **عمر** يقول : ما زلت أتصدق وأصوم وأصلي وأعتق من الذي صنعت يومئذ مخافة كلامي الذي تكلمت به " وعند **الواقدي** من حديث **ابن عباس** " قال **عمر** : لقد أعتقت بسبب ذلك رقابا ، وصمت دهرا " . وأما قوله : " ولم يكن شكا " فإن أراد نفي الشك في الدين فواضح ، وقد وقع في رواية **ابن إسحاق** أن **أبا بكر** لما قال له : الزم غرزه فإنه رسول الله ، قال **عمر** : وأنا أشهد أنه رسول الله . وإن أراد نفي الشك في وجود المصلحة وعدمها فمردود ، وقد قال **السهيلي** : هذا الشك هو ما لا يستمر صاحبه عليه ، وإنما هـو من باب الوسوسة ، كذلك قال ، والذي يظهر أنه توقف منه ليقف على الحكمة في القصة وتنكشف عنه الشبهة ، ونظيره قصته في الصلاة على **عبد الله بن أبي ،** وإن كان في الأولى لم يطابق اجتهاده الحكم بخلاف الثانية ، وهي هذه القصة ، وإنما عمل الأعمال المذكورة لهذه ، وإلا فجميع ما صدر منه كان معذورا فيه بل هو مأجور لأنه مجتهد فيه . قوله : ( فلما فرغ من قضية الكتاب ) زاد **ابن إسحاق** في روايته فلما فرغ الكتاب أشهد على الصلح رجالا من المسلمين ورجالا من المشركين ومنهم **أبو بكر** **وعمر** **وعلي** **وعبد الرحمن بن عوف** **وسعد بن أبي وقاص** **ومحمد بن مسلمة** **وعبد الله بن سهيل بن عمرو** **ومكرز بن حفص** وهو مشرك . قوله : ( قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأصحابه : قوموا فانحروا ثم احلقوا ) في رواية **أبي الأسود** عن **عروة** فلما فرغوا من القضية أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالهدي فساقه المسلمون - يعني إلى جهة الحرم - حتى قام إليه المشركون من **قريش** فحبسوه فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالنحر . قوله : ( فوالله ما قام منهم رجل ) قيل كأنهم توقفوا لاحتمال أن يكون الأمر بذلك للندب ، أو لرجاء نزول الوحي بإبطال الصلح المذكور ، أو تخصيصه بالإذن بدخولهم **مكة** ذلك العام لإتمام نسكهم ، وسوغ لهم ذلك لأنه كان زمان وقوع النسخ ، ويحتمل أن يكونوا ألهتهم صورة الحال فاستغرقوا في الفكر لما لحقهم من الذل عند أنفسهم مع ظهور قوتهم واقتدارهم في اعتقادهم على بلوغ غرضهم وقضاء نسكهم بالقهر والغلبة ، أو أخروا الامتثال لاعتقادهم أن الأمر المطلق لا يقتضي الفور ، ويحتمل مجموع هذه الأمور لمجموعهم كما سيأتي من كلام **أم سلمة ،** وليس فيه حجة لمن أثبت أن الأمر للفور ، ولا لمن نفاه ، ولا لمن قال : إن الأمر للوجوب لا للندب ، لما يطرق القصة من الاحتمال . قوله : ( فذكر لها ما لقي من الناس ) في رواية **ابن إسحاق** فقال لها : ألا ترين إلى الناس ؟ إني آمرهم بالأمر فلا يفعلونه وفي رواية **أبي المليح** فاشتد ذلك عليه ، فدخل على **أم سلمة** فقال : هلك المسلمون ، أمرتهم أن يحلقوا وينحروا فلم يفعلوا ، قال : فجلى الله عنهم يومئذ بأم سلمة . قوله : ( قالت **أم سلمة** : يا نبي الله أتحب ذلك ؟ اخرج ثم لا تكلم أحدا منهم ) زاد **ابن إسحاق** قالت **أم سلمة** : يا رسول الله لا تكلمهم ، فإنهم قد دخلهم أمر عظيم مما أدخلت على نفسك من المشقة في أمر الصلح ورجوعهم بغير فتح ، ويحتمل أنها فهمت عن الصحابة أنه احتمل عندهم أن يكون النبي - صلى الله عليه وسلم - أمرهم بالتحلل أخذا بالرخصة في حقهم وأنه هو يستمر على الإحرام أخذا بالعزيمة في حق نفسه ، فأشارت عليه أن يتحلل لينتفي عنهم هذا الاحتمال ، وعرف النبي - صلى الله عليه وسلم - صواب ما أشارت به ففعله فلما رأى الصحابة ذلك بادروا إلى فعل ما أمرهم به إذ لم يبق بعد ذلك غاية تنتظر . وفيه فضل المشورة ، وأن الفعل إذا انضم إلى القول كان أبلغ من القول المجرد ، وليس فيه أن الفعل مطلقا أبلغ من القول ، وجواز مشاورة المرأة الفاضلة ، وفضل **أم سلمة** ووفور عقلها حتى قال **إمام الحرمين** : لا نعلم امرأة أشارت برأي فأصابت إلا **أم سلمة** . كذا قال . وقد استدرك بعضهم عليه **بنت شعيب** في أمر **موسى** . ونظير هذا ما وقع لهم في غزوة الفتح كما سيأتي هناك من أمره لهم بالفطر في رمضان ، فلما استمروا على الامتناع تناول القدح فشرب ، فلما رأوه شرب شربوا . قوله : ( نحر بدنه ) في رواية **الكشميهني** " هديه " زاد **ابن إسحاق** عن **ابن أبي نجيح** عن **مجاهد** عن **ابن عباس** أنه كان سبعين بدنة كان فيها جمل **لأبي جهل** في رأسه برة من فضة ليغيظ به المشركين ، وكان غنمه منه في غزوة **بدر** . قوله : ( ودعا حالقه فحلقه ) قال **ابن إسحاق** : " بلغني أن الذي حلقه في ذلك اليوم هو **خراش** - بمعجمتين - **ابن أمية بن الفضل الخزاعي** قال **ابن إسحاق** : فحدثني **عبد الله بن أبي نجيح** عن **مجاهد** عن **ابن عباس** قال : حلق رجال يومئذ وقصر آخرون ، ( **فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : يرحم الله المحلقين . قالوا : والمقصرين** )- الحديث ، وفي آخره - قالوا : يا رسول الله لم ظاهرت للمحلقين دون المقصرين ؟ قال : لأنهم لم يشكوا " . قال **ابن إسحاق** : قال **الزهري** في حديثه : ثم انصرف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قافلا حتى إذا كان بين **مكة** **والمدينة** ونزلت سورة الفتح ، فذكر الحديث في تفسيرها إلى أن قال : قال **الزهري** : فما فتح في الإسلام فتح قبله كان أعظم من فتح **الحديبية** إنما كان القتال حيث التقى الناس ، ولما كانت الهدنة ووضعت الحرب وأمن الناس كلم بعضهم بعضا والتقوا وتفاوضوا في الحديث والمنازعة ولم يكلم أحد بالإسلام يعقل شيئا في تلك المدة إلا دخل فيه ، ولقد دخل في تينك السنتين مثل من كان في الإسلام قبل ذلك أو أكثر ، يعني من صناديد **قريش** . ومما ظهر من مصلحة الصلح المذكور غير ما ذكره **الزهري** أنه كان مقدمة بين الفتح الأعظم الذي دخل الناس عقبه في دين الله أفواجا ، وكانت الهدنة مفتاحا لذلك . ولما كانت قصة **الحديبية** مقدمة للفتح سميت فتحا كما سيأتي في المغازي ، فإن الفتح في اللغة فتح المغلق ، والصلح كان مغلقا حتى فتحه الله ، وكان من أسباب فتحه صد المسلمين عن البيت ، وكان في الصورة الظاهرة ضيما للمسلمين وفي الصورة الباطنة عزا لهم ، فإن الناس لأجل الأمن الذي وقع بينهم اختلط بعضهم ببعض من غير نكير ، وأسمع المسلمون المشركين القرآن ، وناظروهم على الإسلام جهرة آمنين ، وكانوا قبل ذلك لا يتكلمون عندهم بذلك إلا خفية ، وظهر من كان يخفي إسلامه فذل المشركون من حيث أرادوا العزة وأقهروا من حيث أرادوا الغلبة . قوله : ( ثم جاءه نسوة مؤمنات إلخ ) ظاهره أنهن جئن إليه وهو **بالحديبية** ، وليس كذلك وإنما جئن إليه بعد في أثناء المدة ، وقد تقدم في أول الشروط من رواية **عقيل** عن **الزهري** ما يشهد لذلك حيث قال : " ولم يأته أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة ولو كان مسلما ، وجاء المؤمنات مهاجرات ، وكانت **أم كلثوم بنت عقبة** ممن خرج ، ويقال إنها كانت تحت **عمرو بن العاص** ، وسمى من المؤمنات المذكورات **أميمة بنت بشر** وكانت تحت **حسان** - ويقال **ابن دحداحة** - قبل أن يسلم فتزوجها **سهل بن حنيف** فولدت له ابنه **عبد الله بن سهل ،** ذكر ذلك **ابن أبي حاتم** من طريق **يزيد بن أبي حبيب** مرسلا ، **والطبري** من طريق **ابن** **إسحاق** عن **الزهري.** وسبيعة بنت الحارث الأسلمية وكانت تحت **مسافر المخزومي** ويقال صيفي بن الراهب ، والأول أولى فقد ذكر **ابن أبي حاتم** من طريق **مقاتل بن حيان** أن امرأة **صيفي** اسمها **سعيدة** فتزوجها **عمر** . وأم الحكم بنت أبي سفيان كانت تحت عياض بن شداد فارتدت كما سيأتي بيانه في آخر الشروط . وبروع بنت عقبة كانت تحت شماس بن عثمان وعبدة بنت عبد العزى بن نضلة كانت تحت **عمرو بن عبد ود** . قلت : لكن **عمرو** قتل **بالخندق** وكأنها فرت بعد قتله ، وكان من سنة الجاهلية أن من مات زوجها كان أهله أحق بها . وكان ممن خرج من النساء في تلك المدة بنت حمزة بن عبد المطلب كما سيأتي بيانه في عمرة القضية ، ويأتي تفصيل ذلك في المغازي ، وشرح قصة الامتحان في أواخر كتاب النكاح في " باب نكاح من أسلم من المشركات " مع بقية فوائده إن شاء الله تعالى .قوله : ( ثم رجع النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى المدينة فجاءه **أبو بصير** ) بفتح الموحدة وكسر المهملة رجل من **قريش** هو **عتبة** بضم المهملة وسكون المثناة وقيل فيه عبيد بموحدة مصغر - وهو وهم - **ابن أسيد** بفتح الهمزة على الصحيح **ابن جارية** بالجيم الثقفي حليف **بني زهرة** سماه ونسبه **ابن إسحاق** في روايته ، وعرف بهذا أن قوله في حديث الباب " رجل من **قريش** " أي بالحلف لأن **بني زهرة** من **قريش** .قوله : ( فأرسلوا في طلبه رجلين ) سماهما **ابن سعد** في " الطبقات " في ترجمة **أبي بصير** : **خنيس** وهو بمعجمة ونون وآخره مهملة مصغر **ابن جابر** ومولى له يقال له **كوثر ،** وفي الرواية الآتية آخر الباب أن **الأخنس بن شريق** هو الذي أرسل في طلبه ، زاد **ابن إسحاق** " فكتب **الأخنس بن شريق** **والأزهر بن عبد عوف** إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كتابا وبعثا به مع مولى لهما ورجل من **بني عامر** استأجراه ببكرين " ا هـ . **والأخنس** من **ثقيف** رهط أبي بصير ، **وأزهر** من **بني زهرة** حلفاء **أبي بصير** فلكل منهما المطالبة برده ، ويستفاد منه أن المطالبة بالرد تختص بمن كان من عشيرة المطلوب بالأصالة أو الحلف ، وقيل إن اسم أحد الرجلين **مرثد بن حمران ،** زاد **الواقدي** فقدما بعد **أبي بصير** بثلاثة أيام . قوله : ( فدفعه إلى الرجلين ) في رواية **ابن إسحاق** ( **فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : يا** **أبا بصير** إن هؤلاء القوم صالحونا على ما علمت ، وإنا لا نغدر ، فالحق بقومك . فقال : أتردني إلى المشركين يفتنوني عن ديني ويعذبونني ؟ قال : اصبر واحتسب ، فإن الله جاعل لك فرجا ومخرجا ) وفي رواية **أبي المليح** من الزيادة " فقال له **عمر** : أنت رجل وهو رجل ومعك السيف " وهذا أوضح في التعريض بقتله . واستدل بعض الشافعية بهذه القصة على جواز دفع المطلوب لمن ليس من عشيرته إذا كان لا يخشى عليه منه ، لكونه - صلى الله عليه وسلم - دفع **أبا بصير** **للعامري** ورفيقه ولم يكونا من عشيرته ولم يكونا من رهطه ، لكنه أمن عليه منهما لعلمه بأنه كان أقوى منهما ، ولهذا آل الأمر إلى أنه قتل أحدهما وأراد قتل الآخر . وفيما استدل به من ذلك نظر ، لأن **العامري** ورفيقه إنما كانا رسولين ، ولو أن فيهما ريبة لما أرسلهما من هو من عشيرته . وأيضا فقبيلة **قريش** تجمع الجميع لأن **بني زهرة** وبني عامر جميعا من **قريش** **وأبو بصير** كان من حلفاء **بني زهرة** كما تقدم ، وقد وقع في رواية **أبي المليح** " جاء **أبو بصير** مسلما وجاء وليه خلفه فقال : يا **محمد** رده علي فرده " ويجمع بأن فيه مجازا والتقدير : جاء رسول وليه . ورسول اسم جنس يشمل الواحد فصاعدا ، أو يحمل على أن الآخر كان رفيقا للرسول ولم يكن رسولا بالأصالة . قوله : ( فنزلوا يأكلون من تمر لهم ) في رواية **الواقدي** " فلما كانوا **بذي الحليفة** دخل **أبو بصير** المسجد فصلى ركعتين وجلس يتغدى ، ودعاهما فقدم سفرة لهما فأكلوا جميعا " . قوله : ( فقال **أبو بصير** لأحد الرجلين ) في رواية **ابن إسحاق** " **للعامري** " وفي رواية **ابن سعد** " **لخنيس بن جابر** " . قوله : ( فاستله الآخر ) أي صاحب السيف أخرجه من غمده . قوله : ( فأمكنه به ) أي بيده ، وفي رواية **الكشميهني** " فأمكنه منه " . قوله : ( فضربه حتى برد ) بفتح الموحدة والراء أي خمدت حواسه ، وهي كناية عن الموت ; لأن الميت تسكن حركته ، وأصل البرد السكون ، قاله **الخطابي ،** وفي رواية **ابن إسحاق** " فعلاه حتى قتله " . قوله : ( وفر الآخر ) في رواية **ابن إسحاق** " وخرج المولى يشتد " أي هربا . قوله : ( ذعرا ) أي خوفا ، وفي رواية **ابن إسحاق** فزعا . قوله : ( قتل صاحبي ) بضم القاف ، في رواية **ابن إسحاق** " قتل صاحبكم صاحبي " . قوله : ( وإني لمقتول ) أي إن لم تردوه عني ، وعند **الواقدي** " وقد أفلت منه ولم أكد " ووقع في رواية **أبي الأسود** عن **عروة** " فرده رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إليهما فأوثقاه ، حتى إذا كان ببعض الطريق ناما فتناول السيف بفيه فأمره على الإسار فقطعه وضرب أحدهما بالسيف وطلب الآخر فهرب " والأول أصح ، وفي رواية **الأوزاعي** عن **الزهري** عند **ابن عائذ** في المغازي **( وجمز الآخر واتبعه** **أبو بصير** حتى دفع إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في أصحابه وهو عاض على أسفل ثوبه وقد بدا طرف ذكره والحصى يطير من تحت قدميه من شدة عدوه ، **وأبو بصير** يتبعه ) . قوله : ( قد والله أوفى الله ذمتك ) أي فليس عليك منهم عقاب فيما صنعت أنا ، زاد **الأوزاعي** عن **الزهري** " فقال **أبو بصير** : )**يا رسول الله عرفت أني إن قدمت عليهم فتنوني عن ديني ففعلت ما فعلت وليس بيني وبينهم عهد ولا عقد )** ا هـ . وفيه أن للمسلم الذي يجيء من دار الحرب في زمن الهدنة قتل من جاء في طلب رده إذا شرط لهم ذلك ، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم ينكر على **أبي بصير** قتله **العامري** ولا أمر فيه بقود ولا دية ، والله أعلم . قوله : ( ويل امه ) بضم اللام ووصل الهمزة وكسر الميم المشددة ، وهي كلمة ذم تقولها العرب في المدح ولا يقصدون معنى ما فيها من الذم ، لأن الويل الهلاك فهو كقولهم " لأمه الويل " قال بديع الزمان في رسالة له : والعرب تطلق " تربت يمينه " في الأمر إذا أهم ويقولون " ويل امه " ولا يقصدون الذم . والويل يطلق على العذاب والحرب والزجر وقد تقدم شيء من ذلك في الحج في قوله للأعرابي " ويلك " . وقال **الفراء** : أصل قولهم ويل فلان وي لفلان أي فكثر الاستعمال فألحقوا بها اللام فصارت كأنها منها وأعربوها ، وتبعه  **ابن مالك** إلا أنه قال تبعا **للخليل** : إن وي كلمة تعجب ، وهي من أسماء الأفعال ، واللام بعدها مكسورة ويجوز ضمها إتباعا للهمزة وحذفت الهمزة تخفيفا ، والله أعلم . قوله : ( مسعر حرب ) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة وبالنصب على التمييز ، وأصله من مسعر حرب ، أي يسعرها . قال **الخطابي** : كأنه يصفه بالإقدام في الحرب والتسعير لنارها ، ووقع في رواية **ابن إسحاق** " محش " بحاء مهملة وشين معجمة وهو بمعنى مسعر ، وهو العود الذي يحرك به النار . قوله : ( لو كان له أحد ) أي ينصره ويعاضده ويناصره ، وفي رواية **الأوزاعي** " لو كان له رجال " فلقنها **أبو بصير** فانطلق ، وفيه إشارة إليه بالفرار لئلا يرده إلى المشركين ، ورمز إلى من بلغه ذلك من المسلمين أن يلحقوا به ، قال جمهور العلماء من الشافعية وغيرهم : يجوز التعريض بذلك لا التصريح كما في هذه القصة والله أعلم . قوله : ( حتى أتى سيف البحر ) بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها فاء أي ساحله ، وعين **ابن إسحاق** المكان فقال " حتى نزل العيص " وهو بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها مهملة قال : وكان طريق أهل **مكة** إذا قصدوا **الشام** . قلت : وهو يحاذي **المدينة** إلى جهة الساحل ، وهو قريب من بلاد **بني سليم** .قوله : ( وينفلت منهم **أبو جندل** ) أي من أبيه وأهله ، وفي تعبيره بالصيغة المستقبلة إشارة إلى إرادة مشاهدة الحال كقوله تعالى : http://hadith.al-islam.com/App_Themes/Blue.ar/Images/Tree/MEDIA-B2.GIF**الله الذي أرسل الرياح فتثير سحابا** http://hadith.al-islam.com/App_Themes/Blue.ar/Images/Tree/MEDIA-B1.GIFوفي رواية **أبي الأسود** عن **عروة** " وانفلت **أبو جندل** في سبعين راكبا مسلمين فلحقوا **بأبي بصير** فنزلوا قريبا من **ذي المروة** على طريق عير **قريش** فقطعوا مادتهم " . قوله : ( حتى اجتمعت منهم عصابة ) أي جماعة ولا واحد لها من لفظها ، وهي تطلق على الأربعين فما دونها . وهذا الحديث يدل على أنها تطلق على أكثر من ذلك ، ففي رواية **ابن إسحاق** أنهم بلغوا نحوا من سبعين نفسا ، وفي رواية **أبي المليح** : بلغوا أربعين أو سبعين ، وجزم **عروة** في المغازي بأنهم بلغوا سبعين ، وزعم **السهيلي** أنهم بلغوا ثلاثمائة رجل ، وزاد عروة " فلحقوا بأبي بصير وكرهوا أن يقدموا المدينة في مدة الهدنة خشية أن يعادوا إلى المشركين " وسمى **الواقدي** منهم الوليد بن الوليد بن المغيرة . قوله : ( ما يسمعون بعير ) أي بخبر عير بالمهملة المكسورة أي قافلة . قوله : ( إلا اعترضوا لها ) أي وقفوا في طريقها بالعرض ، وهي كناية عن منعهم لها من السير . قوله : ( فأرسلت **قريش** ) في رواية **أبي الأسود** عن **عروة** " فأرسلوا **أبا سفيان بن حرب** إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسألونه ويتضرعون إليه أن يبعث إلى **أبي جندل** ومن معه وقالوا : ومن خرج منا إليك فهو لك حلال غير حرج " . قوله : ( فأرسل النبي - صلى الله عليه وسلم - إليهم ) في رواية **أبي الأسود** المذكورة " فبعث إليهم فقدموا عليه " وفي رواية **موسى بن عقبة** عن **الزهري** " فكتب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى **أبي بصير ،** فقدم كتابه **وأبو بصير** يموت ، فمات وكتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في يده ، فدفنه **أبو جندل** مكانه وجعل عند قبره مسجدا . قال وقدم **أبو جندل** ومن معه إلى **المدينة** فلم يزل بها إلى أن خرج إلى **الشام** مجاهدا فاستشهد في خلافة **عمر ،** قال فعلم الذين كانوا أشاروا بأن لا يسلم **أبا جندل** إلى أبيه أن طاعة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خير مما كرهوا " وفي قصة **أبي بصير** من الفوائد جواز قتل المشرك المعتدي غيلة ، ولا يعد ما وقع من **أبي بصير** غدرا لأنه لم يكن في جملة من دخل في المعاقدة التي بين النبي - صلى الله عليه وسلم - وبين **قريش ،** لأنه إذ ذاك كان محبوسا بمكة ، لكنه لما خشي أن المشرك يعيده إلى المشركين درأ عن نفسه بقتله ، ودافع عن دينه بذلك ، ولم ينكر النبي قوله ذلك . وفيه أن من فعل مثل فعل **أبي بصير** لم يكن عليه قود ولا دية ، قد وقع عند **ابن إسحاق** " أن **سهيل بن عمرو** لما بلغه قتل **العامري** طالب بديته لأنه من رهطه ، فقال له **أبو سفيان** : ليس على **محمد** مطالبة بذلك لأنه وفى بما عليه وأسلمه لرسولكم ، ولم يقتله بأمره . ولا على آل **أبي بصير** أيضا شيء لأنه ليس على دينهم " . وفيه أنه كان لا يرد على المشركين من جاء منهم إلا بطلب منهم ، لأنهم لما طلبوا **أبا بصير** أول مرة أسلمه لهم ، ولما حضر إليه ثانيا لم يرسله لهم ، بل لو أرسلوا إليه وهو عنده لأرسله ، فلما خشي **أبو بصير** من ذلك نجا بنفسه . وفيه أن شرط الرد أن يكون الذي حضر من دار الشرك باقيا في بلد الإمام ، ولا يتناول من لم يكن تحت يد الإمام ولا متحيزا إليه . واستنبط منه بعض المتأخرين أن بعض ملوك المسلمين مثلا لو هادن بعض ملوك الشرك فغزاهم ملك آخر من المسلمين فقتلهم وغنم أموالهم جاز له ذلك ، لأن عهد الذي هادنهم لم يتناول من لم يهادنهم ، ولا يخفى أن محل ذلك ما إذا لم يكن هناك قرينة تعميم . قوله : ( فأنزل الله تعالى : http://hadith.al-islam.com/App_Themes/Blue.ar/Images/Tree/MEDIA-B2.GIF**وهو الذي كف أيديهم عنكم** http://hadith.al-islam.com/App_Themes/Blue.ar/Images/Tree/MEDIA-B1.GIF) كذا هـنا ، ظاهره أنها نزلت في شأن **أبي بصير ،** وفيه نظر ، والمشهور في سبب نزولها ما أخرجه **مسلم** من حديث **سلمة بن الأكوع** ومن حديث **أنس بن مالك** أيضا ، وأخرجه **أحمد** **والنسائي** من حديث **عبد الله بن مغفل** بإسناد صحيح أنها نزلت بسبب القوم الذين أرادوا من **قريش** أن يأخذوا من المسلمين غرة فظفروا بهم ، فعفا عنهم النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فنزلت الآية . وقيل في نزولها غير ذلك. قوله : ( معرة : العر الجرب ) يعني أن المعرة مشتقة من العر بفتح المهملة وتشديد الراء . قوله : ( تزيلوا : تميزوا ، حميت القوم : منعتهم حماية إلخ ) هذا القدر من تفسير سورة الفتح في المجاز **لأبي عبيدة** وهو في رواية **المستملي** وحده .قوله : ( قال **عقيل** عن **الزهري** ) تقدم موصولا بتمامه في أول الشروط ، وأراد المصنف بإيراده بيان ما وقع في رواية **معمر** من الإدراج . قوله : ( وبلغنا ) هو مقول **الزهري ،** وصله **ابن مردويه** في تفسيره من طريق **عقيل** . وقوله : ( وبلغنا أن **أبا بصير** إلخ ) هو من قول **الزهري** أيضا والمراد به أن قصة **أبي بصير** في رواية **عقيل** من مرسل **الزهري ،** وفي رواية **معمر** موصولة إلى **المسور ،** لكن قد تابع **معمرا** على وصلها **ابن إسحاق** كما تقدم ، وتابع **عقيلا** **الأوزاعي** على إرسالها . فلعل **الزهري** كان يرسلها تارة ويوصلها أخرى والله أعلم . ووقع في هذه الرواية الأخيرة من الزيادة " وما نعلم أن أحدا من المهاجرات ارتدت بعد إيمانها " وفيها قوله : " أن أبا بصير بن أسيد بفتح الهمزة قدم مؤمنا " كذا للأكثر ، وفي رواية **السرخسي** **والمستملي** " قدم من **منى** " وهو تصحيف . قوله : ( أن **عمر** طلق امرأتين قريبة ) يأتي ضبطها وبيان الحكم في ذلك في كتاب النكاح في " باب نكاح من أسلم من المشركات " .وقوله : ( فلما أبى الكفار أن يقروا بأداء ما أنفق المسلمون على أزواجهم ) يشير إلى قوله تعالى : http://hadith.al-islam.com/App_Themes/Blue.ar/Images/Tree/MEDIA-B2.GIF**واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا** http://hadith.al-islam.com/App_Themes/Blue.ar/Images/Tree/MEDIA-B1.GIFوقد بينه **عبد الرزاق** في روايته عن **معمر** عن **الزهري** فذكر القصة وفيها " لما نزلت حكم على المشركين بمثل ذلك إذا جاءتهم امرأة من المسلمين أن يرد الصداق إلى زوجها ، قال الله تعالى : http://hadith.al-islam.com/App_Themes/Blue.ar/Images/Tree/MEDIA-B2.GIF**ولا تمسكوا بعصم الكوافر** http://hadith.al-islam.com/App_Themes/Blue.ar/Images/Tree/MEDIA-B1.GIFفأتاه المؤمنون فأقروا بحكم الله ، وأما المشركون فأبوا أن يقروا ، فأنزل الله : http://hadith.al-islam.com/App_Themes/Blue.ar/Images/Tree/MEDIA-B2.GIF**وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم** http://hadith.al-islam.com/App_Themes/Blue.ar/Images/Tree/MEDIA-B1.GIF. قوله : ( والعقب إلخ ) بفتح العين المهملة وكسر القاف . قوله : ( وما نعلم أحدا من المهاجرات ارتدت بعد إيمانها ) هو كلام **الزهري ،** وأراد بذلك الإشارة إلى أن العاقبة المذكورة بالنسبة إلى الجانبين إنما وقعت في الجانب الواحد ، لأنه لم يعرف أحدا من المؤمنات فرت من المسلمين إلى المشركين بخلاف عكسه ، وقد ذكر **ابن أبي حاتم** من طريق **الحسن** أن **أم الحكم بنت أبي سفيان** ارتدت وفرت من زوجها عياض بن شداد فتزوجها رجل من **ثقيف** ولم يرتد من **قريش** غيرها ، ولكنها أسلمت بعد ذلك مع **ثقيف** حين أسلموا ، فإن ثبت ذلك فيجمع بينه وبين قول **الزهري** بأنها لم تكن هاجرت فيما قبل ذلك . وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم أشياء تتعلق بالمناسك : منها أن **ذا الحليفة** ميقات أهل **المدينة** للحاج والمعتمر ، وأن تقليد الهدي وسوقه سنة للحاج والمعتمر فرضا كان أو سنة ، وأن الإشعار سنة لا مثلة ، وأن الحلق أفضل من التقصير ، وأنه نسك في حق المعتمر محصورا كان أو غير محصور ، وأن المحصر ينحر هديه حيث أحصر ولو لم يصل إلى الحرم ، ويقاتل من صده عن البيت ، وأن الأولى في حقه ترك المقاتلة إذا وجد إلى المسالمة طريقا ، وغير ذلك مما تقدم بسط أكثره في كتاب الحج . وفيه أشياء تتعلق بالجهاد : منها جواز سبي ذراري الكفار إذا انفردوا عن المقاتلة ولو كان قبل القتال . وفيه الاستتار عن طلائع المشركين ، ومفاجأتهم بالجيش لطلب غرتهم ، وجواز التنكب عن الطريق السهل إلى الطريق الوعر لدفع المفسدة وتحصيل المصلحة ، واستحباب تقديم الطلائع والعيون بين يدي الجيش ، والأخذ بالحزم في أمر العدو لئلا ينالوا غرة المسلمين ، وجواز الخداع في الحرب ، والتعريض بذلك من النبي - صلى الله عليه وسلم - وإن كان من خصائصه أنه منهي عن خائنة الأعين . وفي الحديث أيضا فضل الاستشارة لاستخراج وجه الرأي واستطابة قلوب الأتباع ، وجواز بعض المسامحة في أمر الدين ، واحتمال الضيم فيه ما لم يكن قادحا في أصله إذا تعين ذلك طريقا للسلامة في الحال والصلاح في المآل سواء كان ذلك في حال ضعف المسلمين أو قوتهم ، وأن التابع لا يليق به الاعتراض على المتبوع بمجرد ما يظهر في الحال بل عليه التسليم ، لأن المتبوع أعرف بمآل الأمور غالبا بكثرة التجربة ولا سيما مع من هو مؤيد بالوحي . وفيه جواز الاعتماد على خبر الكافر إذا قامت القرينة على صدقه ، قاله **الخطابي** مستدلا بأن الخزاعي الذي بعثه النبي - صلى الله عليه وسلم - عينا له ليأتيه بخبر **قريش** كان حينئذ كافرا ، وإنما اختاره لذلك مع كفره ليكون أمكن له في الدخول فيهم والاختلاط بهم والاطلاع على أسرارهم ، قال : ويستفاد من ذلك جواز قبول قول الطبيب الكافر . قلت : ويحتمل أن يكون الخزاعي المذكور كان قد أسلم ولم يشتهر إسلامه حينئذ ، فليس ما قاله دليلا على ما ادعاه ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .  |

 |

 |

 |

 |

 |

**الحديث الثاني والعشرون :** |

 |

حدثنا سعيد بن منصور حدثنا هشيم أخبرنا حصين بن عبد الرحمن قال كنت عند سعيد بن جبير فقال أيكم رأى الكوكب الذي انقض البارحة قلت أنا ثم قلت أما إني لم أكن في صلاة ولكني لدغت قال فماذا صنعت قلت استرقيت قال فما حملك على ذلك قلت حديث حدثناه الشعبي فقال وما حدثكم الشعبي قلت حدثنا عن بريدة بن حصيب الأسلمي ( **أنه قال لا رقية إلا من عين أو حمة فقال قد أحسن من انتهى إلى ما سمع ولكن حدثنا** ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عرضت علي الأمم فرأيت النبي ومعه الرهيط والنبي ومعه الرجل والرجلان والنبي ليس معه أحد إذ رفع لي سواد عظيم فظننت أنهم أمتي فقيل لي هذا موسى صلى الله عليه وسلم وقومه ولكن انظر إلى الأفق فنظرت فإذا سواد عظيم فقيل لي انظر إلى الأفق الآخر فإذا سواد عظيم فقيل لي هذه أمتك ومعهم سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب ثم نهض فدخل منزله فخاض الناس في أولئك الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب فقال بعضهم فلعلهم الذين صحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم فلعلهم الذين ولدوا في الإسلام ولم يشركوا بالله وذكروا أشياء فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما الذي تخوضون فيه فأخبروه فقال هم الذين لا يرقون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فقام عكاشة بن محصن فقال ادع الله أن يجعلني منهم فقال أنت منهم ثم قام رجل آخر فقال ادع الله أن يجعلني منهم فقال سبقك بها عكاشة حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن حصين عن سعيد بن جبير حدثنا ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت علي الأمم ثم ذكر باقي الحديث نحو حديث هشيم ولم يذكر أول حديثه

**الشرح**

عن حصين بن عبد الرحمن؛ قال: كنت عند سعيد بن جبيرٍ، فقال: أيكم رأى الكوكب الذي أنقض البارحة؟ فقلت: أنا. ثم قلت: أما إني لم أكن في صلاةٍ.

قوله: "**عن حصين بن عبد الرحمن؛ قال: كنت عند سعيد بن جبير**".

وهما رجلان من التابعين ثقتان.

قوله: "**انقض البارحة**"، أي: سقط البارحة، والبارحة: أقرب ليلة مضت، وقال بعض أهل اللغة: تقول فعلنا الليلة كذا إن قلته قبل الزوال، وفعلنا البارحة كذا إن قلته بعد الزوال.

وفي عرفنا؛ فمن طلوع الشمس إلى الغروب نقول: البارحة لليلة الماضية، ومن غروب الشمس إلى طلوعها نقول: الليلة لليلة التي نحن فيها.

بل بعض العامة يتوسع متى قام من الليل قال: البارحة؛ وإن كان في ليلته.

قوله: "**فقلت أنا**"، أي: حصين.

قوله: "**أما إني لم أكن في صلاة**"، أما: أداة استفتاح، وقيل: إنها بمعنى حقاً، وعلى هذا؛ فتفتح همزة "إن"، فيقال: أما أني لم أكن في صلاة، أي حقاً لم أكن في صلاة.

وقال هذا رحمه الله لئلا يظن أنه قائم يصلي فيحمد بما لم يفعل، وهذا خلاف ما عليه بعضهم، يفرح أن الناس يتوهمون أنه يقوم يصلي، وهذا من نقص التوحيد.

وقول حصين رحمه الله ليس من باب المراءاة، بل هو من باب الحسنات، وليس كمن يترك الطاعات خوفاً من الرياء؛ لأن الشيطان قد يلعب على الإنسان، ويزيِّن له ترك الطاعة خشية الرياء، بل أفعل الطاعة، ولكن لا يكن في قلبك أنك ترائي الناس.

ولكني لدغت. قال: فما صنعت؟ قلت: ارتقيت. قال: فما حملك على ذلك؟ قلت: حديث حدثناه الشعبي. قال: وما حدثكم؟ قلت: حدثنا عن بريده بن الحصيب؛ أنه قال: لا رقية إلا من عين أو حمة.

قوله: "**لدغت**"، أي: لدغته عقرب أو غيرها، والظاهر أنها شديدة؛ لأنه لم ينم منها.

قوله: "ارتقيت"، أي: استرقيت؛ لأن افتعل مثل استفعل، وفي رواية مسلم: "استرقيت"؛ أيك طلبت الرقية.

قوله: "**فما حملك على ذلك**"، أي: قال سعيد: ما السبب أنك استرقيت.

قوله: "**حديث حدثناه الشعبي**"، وهذا يدل على أن السلف رضي الله عنهم يتحاورون حتى يصلوا إلى الحقيقة، فسعيد بن جبير لم يقصد الانتقاد على هذا الرجل، بل قصد أن يستفهم منه ويعرف مستنده.

قوله: "**لا رقية**"، أي: لا قراءة أو لا استرقاء على مريض أو مصاب.

قوله: "**إلا من عين**"، وهي نظرة من حاسد، نفسه خبيثة، تتكيف بكيفية خاصة فينبعث منها ما يؤثر على المصاب، ويسميها العامة الآن: "النحاتة"، وبعضهم يسميها "النفس"، وبعضهم يسميها "الحسد".

قوله: "**حُمَة**"، بضم الحاء، وفتح الميم، مع تخفيفها: وهي كل ذات سم، والمعنى لدغته إحدى ذوات السموم، والعقرب من ذوات السموم.

قال: قد أحسن من انتهى إلى ما سمع

فقال سعيد بن جبير: قد أحسن من انتهى إلى ما سمع، ولكن حدثنا ابن عباس.. إلخ.

إذن، فحصين استند على حديث: "لا رقية إلا من عين أو حمة"، وهذا يدل على أن الرقية من العين أو الحمة مفيدة، وهذا أمر واقع؛ فإن الرُّقى تنفع بإذن الله من العين ومن الحمة أيضاً، وكثير من الناس يقرؤون على الملدوغ فيبرأ حالاً، ويدل لهذا قصة الرجل الذي بعثه النبي في سرية، فاستضافوا قوماً، فلم يضيفوهم، فلدغ سيدهم لدغة عقرب، فقالوا: من يرقي؟ فقالواً: لعل هؤلاء الركب عندهم راقٍ، فجاؤوا إلى السرية، قالوا: هل فيكم من راقٍ؟ قالوا: نعم، ولكن لا نرقي لكم إلا بشيء من الغنم، فقالوا: نعطيكم. فاقتطعوا لهم من الغنم، ثم ذهب أحدهم يقرأ عليه الفاتحة، قرأها ثلاثاً أو سبعاً، فقام كأنما نشط من عقال، فانتفع اللديغ بقراءتها، ولهذا قال : "وما يدريك أنها رقية؟" (يعني: الفاتحة) ، وكذا القراءة من العين مفيدة.

ويستعمل للعين طريقة أخرى غير الرقية، وهو الاستغسال، وهي أن يؤتي بالعائن، ويطلب منه أن يتوضأ، ثم يؤخذ ما تناثر من الماء من أعضائه، ويصب على المصاب، ويشرب منه، ويبرأ بإذن الله.

وهناك طريقة أخرى، ولا مانع منها أيضاً، وهي أن يؤخذ شيء من شعاره، أي: ما يلي جسمه من الثياب، كالثوب، والطاقية، والسروال، وغيرها، أو التراب إذا مشى عليه وهو رطب، ويصب على ذلك ماء يرش به المصاب أو يشربه، وهو مجرب.

وأما العائن؛ فينبغي إذا رأى ما يعجبه أن يبرّك عليه؛ لقول النبي لعامر بن ربيعة لما عان سهل بن حنيف: "**هلا برّكت عليه**"؛ أي: قلت: بارك الله عليك.

ولكن حدثنا ابن عباس عن النبي ؛ أنه قال: **"عرضت علي الأمم، فرأيت النبي ومعه الرهط، والنبي ومعه الرجل والرجلان، والنبي وليس معه أحد"**.

قوله: "**ولكن حدثنا**"، القائل: سعيد بن جبير.

قوله: "**عرضت علي الأمم**"، العارض لها الله - سبحانه وتعالى ـ، وهذا في المنام فيما يظهر. وأنظر: "فتح الباري" (11/407، باب يدخل الجنة سبعون ألفاً، كتاب الرقاق)، والأمم: جمع أمة وهي أمم الرسل.

قوله: "**الرهط**"، من الثلاثة إلى التسعة.

قوله: "**والنبي ومعه الرجل والرجلان**"، الظاهر أن الواو بمعنى أو؛ أي: ومعه الرجل أو الرجلان؛ لأنه لو كان معه الرجل والرجلان صار يغني أن يقول: ومعه ثلاثة، لكن المعنى: والنبي ومعه الرجل، النبي الثاني ومعه الرجلان.

قوله: "**والنبي وليس معه أحد**"، أي: يبعث ولا يكون معه أحد، لكن يبعثه الله لإقامة الحجة، فإذا قامت الحجة حينئذ، يعذر الله من الخلق، ويقيم عليهم الحجة.

**إذ رفع لي سوادٌ عظيمٌ، فظننت أنهم أمتي، فقيل لي: هذا موسى وقومه، فنظرت؛ فإذا سوادٌ عظيمٌ، فقيل لي: هذه أمتك، ومعهم سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حسابٍ ولا عذابٍ**". ثم نهض. فدخل منزله، فخاض الناس في أولئك. فقال بعضهم: فلعلهم الذين صحبوا رسول الله .

قوله: "**إذ رفع لي**"، هذا على تقدير محذوف؛ أي: بينما أنا كذلك؛ إذ رفع لي.

قوله: "**سواد عظيم**"، المراد بالسواد هنا الظاهر أنه الأشخاص، ولهذا يقال: ما رأيت سواده، أي: شخصه، أي أشخاصاً عظيمة كانوا من كثرتهم سواداً.

قوله: "**فظنت أنهم أمتي**"، لأن الأنبياء عرضوا عليه بأممهم؛ فظن هذا السواد أمته - عليه الصلاة والسلام - .

قوله: "**فقيل لي: هذا موسى وقومه**"، وهذا يدل على كثرة أتباع موسى عليه السلام وقومه الذين أرسل إليهم.

قوله: "**فإذا سواد عظيم، فقيل لي: هذه أمتك**"، وهذا أعظم من السواد الأول؛ لأن أمة النبي أكثر بكثير من أمة موسى عليه السلام.

قوله: "**بغير حساب ولا عذاب**"، أي: لا يعذبون ولا يحاسبون كرامةً لهم، وظاهره أنه لا في قبورهم ولا بعد قيام الساعة.

قوله: "**فخاض الناس في أولئك**"، هذا الخوض للوصول إلى الحقيقة نظرياً وعملياً حتى يكونوا منهم.

قوله: "**الذين صحبوا رسول الله**"، يحتمل أن المراد الصحبة المطلقة، ويؤيده ظاهر اللفظ.

ويحتمل أن المراد الذين صحبوه في هجرته، ويؤيده أنه لو كان المراد الصحبة المطلقة، لقالوا: نحن؛ لأن المتكلم هم الصحابة، ويدل على هذا قول الرسول لخالد بن الوليد: "**لا تسبوا أصحابي**"؛ فإن المراد بهم الذين صحبوه في هجرته، لكن يمنع منه أن المهاجرين لا يبلغون سبعين ألفاً.

ويمنع الاحتمال الأول: أن الصحابة أكثر من سبعين ألفاً، ويحتمل أن المراد من كان مع الرسول إلى فتح مكة؛ لأنه بعد فتح مكة دخل الناس في دين الله أفواجاً.

وهذه المسألة تحتاج إلى مراجعة أكثر.

وقال بعضهم: فلعلهم الذين ولدوا في الإسلام فلم يشركوا بالله شيئاً... وذكروا أشياء، فخرج عليهم رسول الله ، فأخبروه، فقال: "**هم الذين لا يسترقون**"**.**

قوله: "**الذين ولدوا في الإسلام**"، أي: من ولد بعد البعثة وأسلم، وهؤلاء كثيرون، ولو قلنا: ولدوا في الإسلام من الصحابة ما بلغوا سبعين ألفاً.

قوله: "**فخرج عليهم رسول الله، فأخبروه**"، أي: أخبروه بما قالوا وما جرى بينهم.

قوله: "**لا يسترقون**"، في بعض روايات مسلم: "لا يرقون".

ولكن هذه الرواية خطأ؛ كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لأن الرسول كان يرقي، ورقاه جبريل، وعائشة، وكذلك الصحابة كانوا يرقون.

واستفعل بمعنى طلب الفعل، مثل: استغفر؛ أي: طلب المغفرة، واستجار: طلب الجوار، وهنا استرقى؛ أي: طلب الرقية، أي لا يطلبون من أحد أن يقرأ عليهم، لما يلي:

1. لقوة اعتمادهم على الله.
2. لعزة نفوسهم عن التذلل لغير الله.
3. ولما في ذلك من التعلق بغير الله.

**ولا يكتوون ولا يتطيرون.**

وقوله: "**ولا يكتوون**"، أي: لا يطلبون من أحد أن يكويهم.

ومعنى اكتوى: طلب من يكويه، وهذا مثل قوله: "**ولا يسترقون**".

أما بالنسبة لمن أعد للكي من قبل الحكومة، فطلب الكي منه ليس فيه ذل؛ لأنه معد من قبل الحكومة يأخذ الأجر على ذلك من الحكومة، ولأن هذا الطلب مجرد إخبار من الطالب بأنه محتاج إلى الكي، وليس سؤال تذلل.

قوله: "**ولا يتطيرون**"، مأخوذ من الطير، والمصدر منه تطيّر، والطيرة اسم المصدر، وأصله: التشاؤم بالطير، ولكنه أعم من ذلك؛ فهو التشاؤم بمرئي، أو مسموع، أو زمان، أو مكان.

وكانت العرب معروفة بالتطير، حتى لو أراد الإنسان منهم خيراً ثم رأى الطير سنحت يميناً أو شمالاً حسب ما كان معروفاً عندهم، تجده يتأخر عن هذا الذي أراده، ومنهم من إذا سمع صوتاً أو رأى شخصاً تشاءم، ومنهم من يتشاءم من شهر شوال بالنسبة للنكاح، ولذا قالت عائشة رضي الله عنها: "عقد علي رسول الله في شوال، وبنى بي في شوال؛ فأيكن كان أحظى عنده"، ومنهم من يتشاءم بيوم الأربعاء، أو بشهر صفر، وهذا كله مما أبطله الشرع؛ لضرره على الإنسان عقلاً وتفكيراً وسلوكاً، وكون الإنسان لا يبالي بهذه الأمور، هذا هو التوكل على الله، ولهذا ختم المسألة بقوله: "**وعلى ربهم يتوكلون**"؛ فانتفاء هذه الأمور عنهم يدل على قوة توكلهم.

وهل هذه الأشياء تدل على أن من لم يتصف بها فهو مذموم، أو فاته الكمال؟

الجواب: أن الكمال فاته إلا بالنسبة للتطير؛ فإنه لا يجوز؛ لأنه ضرر وليس له حقيقة أصلاً.

أما بالنسبة لطلب العلاج، فالظاهر أنه مثله لأنّه عام، وقد يقال: إنّه لولا قوله: "**ولا يسترقون**"؛ لقلت: إنه لا يدخل؛ لأن الاكتواء ضرر محقق: إحراق بالنار، وألم للإنسان، ونفعه مرتجى، لكن كلمة "**يسترقون**" مشكلة؛ فالرقية ليس فيها ضرر، إن لم تنفع لم تضر، وهنا نقول: الدواء مثلها، لأن الدواء إذا لم ينفع لم يضر، وقد يضر أيضاً؛ لأنّ الإنسان إذا تناول دواء وليس فيه مرض لهذا الدواء فقد يضره.

وهذه المسألة تحتاج إلى بحث، وهل نقول مثلاً: ما تؤكد منفعته إذا لم يكن في الإنسان إذلال لنفسه؛ فهو لا يضر، أي: لا يفوت المرء الكمال به، مثل الكسر وقطع العضو مثلاً، أو كما يفعل الناس الآن في الزائدة وغيرها.

ولو قال قائل بالاقتصار على ما في هذا الحديث، وهو أنهم لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون، وأن ما عدا ذلك لا يمنع من دخول الجنة بلا حساب ولا عذاب؛ للنصوص الواردة بالأمر بالتداوي والثناء على بعض الأدوية؛ كالعسل والحبة السوداء؛ لكان له وجه.

وإذا طلب منك إنسان أن يرقيك؛ فهل يفوتك كمال إذا لم تمنعه؟

الجواب: لا يفوتك؛ لأن النبي لم يمنع عائشة أن ترقيه، وهو أكمل الخلق توكلاً على الله وثقةً به، ولأن هذا الحديث: "لا يسترقون..." إلخ إنما كان في طلب هذه الأشياء، ولا يخفى الفرق بين أن تحصل هذه الأشياء بطلب وبين أن تحصل بغير طلب.

فقام عكاشة بن محصن، فقال: ادع الله أن يجعلني منهم. فقال: "**أنت منهم**". ثم قال رجلاً آخر، فقال: ادع الله أن يجعلني منهم. فقال: "**سبقك بها عكاشة**".

قوله: "**فقال: أنت منهم**"، وقول الرسول هذا هل هو بوحي من الله إقراري، أو وحي إلهامي، أو وحي رسول؟

مثل هذه الأمور يحتمل أنها وحي إلهامي، أو بواسطة الرسول، أو وحي إقراري بمعنى أن الرسول يقولها، فإذا أقره الله عليه؛ صارت وحياً إقرارياً.

لكن رواية البخاري: "**اللهم اجعله منهم**" تدل على أن الجملة: "أنت منهم" خبر بمعنى الدعاء.

قوله: "**ثم قام رجل آخر، فقال: ادع الله أن يجعلني منهم. قال: سبقك بها عكاشة"**، لم يرد النبي أن يقول له: لا، ولكن قال: سبقك بها، أي: بهذه المنقبة والفضيلة، أو بهذه المسألة عكاشة بن محصن.

وقد اختلف العلماء لماذا قال الرسول هذا الكلام؟

فقيل: إنه كان منافقاً، فأراد الرسول ألا يجابهه بما يكره تأليفاً.

وقيل: خاف أن ينفتح الباب فيطلبها من ليس منهم؛ فقال هذه الكلمة التي أصبحت مثلاً، وهذا أقرب.

**الحديث الثالث والعشرون :**

|  |
| --- |
|  |

حدثنا **إبراهيم بن موسى** أخبرنا **عيسى بن يونس** عن **ثور** عن **خالد بن معدان** عن **المقدام** رضي الله عنه )**عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود عليه السلام** كان يأكل من عمل يده )

**الشرح :**

قوله : ( باب كسب الرجل وعمله بيده ) عطف العمل باليد على الكسب من عطف الخاص على العام ؛ لأن الكسب أعم من أن يكون عملا باليد أو بغيرها . وقد اختلف العلماء في أفضل المكاسب **- ما هي -** . قال الماوردي : أصول المكاسب الزراعة والتجارة والصنعة ، والأشبه بمذهب الشافعي أن أطيبها التجارة ، قال : والأرجح عندي أن أطيبها الزراعة ؛ لأنها أقرب إلى التوكل . وتعقبه النووي بحديث المقدام الذي في هذا الباب ، وأن الصواب أن أطيب الكسب ما كان بعمل اليد ، قال : فإن كان زراعا فهو أطيب المكاسب لما يشتمل عليه من كونه عمل اليد ، ولما فيه من التوكل ، ولما فيه من النفع العام للآدمي وللدواب ، ولأنه لا بد فيه في العادة أن يوكل منه بغير عوض . قلت : وفوق ذلك من عمل اليد ما يكتسب من أموال الكفار بالجهاد ، وهو مكسب النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه وهو أشرف المكاسب ؛ لما فيه من إعلاء كلمة الله تعالى وخذلان كلمة أعدائه ، والنفع الأخروي ، قال : ومن لم يعمل بيده فالزراعة في حقه أفضل لما ذكرنا . قلت : وهو مبني على ما بحث فيه من النفع المتعدي ، ولم ينحصر النفع المتعدي في الزراعة بل كل ما يعمل باليد فنفعه متعد لما فيه من تهيئة أسباب ما يحتاج الناس إليه . والحق أن ذلك مختلف المراتب ، وقد يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ، والعلم عند الله تعالى . قال ابن المنذر : إنما يفضل عمل اليد سائر المكاسب إذا نصح العامل ، كما جاء مصرحا به في حديث أبي هريرة . قلت : ومن شرطه أن لا يعتقد أن الرزق من الكسب بل من الله تعالى بهذه الواسطة ، ومن فضل العمل باليد الشغل بالأمر المباح عن البطالة واللهو ، وكسر النفس بذلك ، والتعفف عن ذلة السؤال والحاجة إلى الغير ، ثم أورد المصنف في الباب أحاديث أولها في التجارة ، والثاني في الزراعة ، والثالث وما بعده في الصنعة .

قوله : ( ما أكل أحد ) زاد الإسماعيلي : " من بني آدم " .

قوله : ( طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده ) في رواية الإسماعيلي " خير " بالرفع وهو جائز ، وفي رواية له من " كد يديه " والمراد بالخيرية ما يستلزم العمل باليد من الغنى عن الناس . ولابن ماجه من طريق عمر بن سعد عن خالد بن معدان عنه : ( **ما كسب الرجل أطيب من عمل يديه** ) ولابن المنذر من هذا الوجه : )**ما أكل رجل طعاما قط أحل من عمل يديه** ) وفي فوائد هشام بن عمار عن بقية حدثني عمر بن سعد بهذا الإسناد مثل حديث الباب وزاد : ( **من بات كالا من عمله بات مغفورا له** ) وللنسائي من حديث عائشة : **( إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه** ) وفي الباب من حديث سعيد بن عمير عن عمه عند الحاكم ، ومن حديث رافع بن خديج عند أحمد ، ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أبي داود .

قوله : ( وإن داود . . . إلخ ) في رواية الإسماعيلي بحذف الواو ، وفي روايته " من كسب يده " .

قوله : ( لا يأكل إلا من عمل يده ) وهو صريح في الحصر بخلاف الذي قبله ، وحديث أبي هريرة هذا طرف من حديث سيأتي في ترجمة داود من أحاديث الأنبياء; ووقع في " المستدرك " عن ابن عباس بسند واه : (**كان** داود زرادا ، وكان آدم حراثا ، وكان نوح نجارا ، وكان إدريس خياطا ، وكان موسى راعيا ) وفي الحديث فضل العمل باليد ، وتقديم ما يباشره الشخص بنفسه على ما يباشره بغيره ، والحكمة في تخصيص داود بالذكر أن اقتصاره في أكله على ما يعمله بيده لم يكن من الحاجة ؛ لأنه كان خليفة في الأرض كما قال الله تعالى ، وإنما ابتغى الأكل من طريق الأفضل ، ولهذا أورد النبي - صلى الله عليه وسلم - قصته في مقام الاحتجاج بها على ما قدمه من أن خير الكسب عمل اليد ، وهذا بعد تقرير أن شرع من قبلنا شرع لنا ، ولا سيما إذا ورد في شرعنا مدحه وتحسينه مع عموم قوله تعالى : **فبهداهم اقتده** وفي الحديث أن التكسب لا يقدح في التوكل ، وأن ذكر الشيء بدليله أوقع في نفس سامعه .